



مركز البحوث العلمي وحياء التراث الإسلامي

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية العالمية
إدارة المطبوعات والنشر

المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله

٤

قِسَائِرُهَا

المجموعة الثانية
الطهارة - الصلاة - الجنائز

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله
إمام وخطيب المسجد الحرام ومفتي مكة المكرمة ومفتي الرياض
(١٣٤٥ - ١٤٣٤هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فستأوي
إلى بيتك النافذ

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السييل، محمد عبد الله

المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ محمد عبد الله السبيل.

من منبر المسجد الحرام (فتاوى) - الجزء ٤ /

محمد عبد الله السبيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ.

...ص: ... سم.

ردمك: ٢ - ٢٠ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السبيل، محمد بن عبد الله بن محمد ٢ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي: ٢٥٨.٤ ١٤٣٦/٧٦١٢ هـ

إدارة المطبوعات والنشر برئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الايداع: ١٤٣٦/٧٦١٢ هـ

ردمك: ٢ - ٢٠ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨



مدار الوطن للنشر

فرع السعودي

هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦

القريبة: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

التوزيع للشرقية والجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

التسويق للجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

المملكة العربية السعودية

المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب.: ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢

هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ (٣ خطوط)

٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

الجزء الرابع

الفقه

(٤)

الطهارة

الوضوء

صفة الوضوء

٢٣٧ - سائل يقول :

ما صفة الوضوء الصحيح؟ وماذا يقول المتوضئ بعد الوضوء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

صفة الوضوء هو أن ينوي المسلم الوضوء ، ثم يقول : بسم الله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، فإن كانت لحيته خفيفة تظهر البشرة من ورائها وجب غسل البشرة ، وإن كانت كثيفة غسل ظاهر اللحية ، دون البشرة ويسن تخليلها ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح كل رأسه مرة واحدة يبدأ بيديه من مقدم رأسه ويذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يمسح على أذنيه مرة واحدة فيدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً .

وقد دل على هذا حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه « أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضض واستنشق واستنثره ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك » متفق عليه ^(١) .

والله عز وجل يقول : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] والواجب غسل كل عضو مرة واحدة ، والثلاث سنة ، ولا يزيد على الثلاث ؛ لقوله ﷺ : « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فمن زاد أو استزاد فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ^(٢) .

ويسن له أن يقول بعد وضوئه ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٥٩) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (١٢٦) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٦٦٨٤) ؛ والنسائي ، رقم (١٤٠) ؛ وابن ماجه ، رقم (٤١٣) .

قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء « رواه الترمذي ^(١) . والله أعلم .

التدليك في الوضوء

٢٣٨ - سائل يقول :

انتشر بين الناس تمرير الماء على القدمين أثناء الوضوء وعدم ذلكهما ، فهل هذا يجوز ؟

الجواب :

نعم يجوز غسل العضو دون ذلك سواء كان في الوضوء أو الاغتسال ، فجمهور العلماء على أن الغسل فرض ، والتدليك سنة ففي الاغتسال لو عم الماء على جسمه دون ذلك ، فإنه يجزئه ، والله أعلم .

سنن الوضوء

٢٣٩ - سائل يقول :

ما هي سنن الوضوء ؟

(١) سنن الترمذي ، رقم (٥٥) .

الجواب :

سنن الوضوء كثيرة ، ومنها : السواك عند الوضوء ؛ لما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١) .

ومنها : أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائماً .

ومنها : إسباغ الوضوء .

ومنها : أن يخلل بين أصابع يديه ورجليه لقوله ﷺ : «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الترمذي وقال : حسن صحيح^(٢) .

ومن سننه أيضاً : التيامن بأن يبدأ بالعضو الأيمن قبل الأيسر .
ومن سننه أن يغسل العضو ثلاث مرات ، وغير ذلك من السنن .
وبالله التوفيق .

سنة الوضوء

٢٤٠ - سائل يقول :

بالنسبة لسنة الوضوء ، هل تصلى عند كل وضوء في أي

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٨٧) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٧٨٨) .

وقت، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

يستحب للإنسان كلما توجهاً أن يصلي ركعتين أو ما شاء الله له أن يصلي ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة : « يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة ، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة ، قال بلال : ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » رواه مسلم^(١) . فأقره النبي ﷺ على هذا .

لكن اختلف العلماء فيها، هل تصلى كل وقت؟ أم أنها لا تصلى في أوقات النهي؟ فبعضهم يرى أنها لا تصلى في وقت النهي ، وبعضهم يرى أنها من ذوات الأسباب ولذا يستحب أن تصلى في أي وقت حتى وقت النهي . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٤٥٨) .

حكم غسل بعض الأعضاء

أكثر من مرة

٢٤١ - سائل يقول :

إذا نوى الإنسان أن يتوضأ للصلاة ، وتوضأ مرة مرة ، وأحياناً مرتين مرتين ، وربما توضأ ثلاثاً ، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين .

الإجابة :

نعم يجوز له ذلك ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ « أنه دعا بوضوء (أي ماء) فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ودعا بوضوء فتوضأ اثنتين اثنتين ، ودعا بوضوء فتوضأ مرة مرة »^(١) ، فدل هذا على الجواز ، لكن يجب أن يستوعب في الغسلة الواحدة جميع العضو ، والله أعلم .

تخليل اللحية

٢٤٢ - سائل يقول :

هل يجب تخليل اللحية الكثيفة وإيصال الماء للبشرة في الوضوء؟ أو يكفي مسحها بالماء؟

(١) رواه الدارقطني في سننه ، رقم (٢٥٨) .

الجواب :

تخليل اللحية مشروع ، ولكن جمهور العلماء على عدم وجوبه إن كان شَعْرُ اللحية كثيفاً ويكفي غسل ظاهر اللحية ، ولا يلزمه إيصال الماء للبشرة ، ويستحب تخليلها ، أما إن كان شعر اللحية خفيفاً بحيث تُرى البشرة من تحت الشعر فلا بد من إيصال الماء للبشرة ، وقد جاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) ، والله أعلم .

صفة الوضوء

لمن به سلس

٢٤٣ - سائل يقول :

المصاب بسلس البول إذا تأخر عن أداء الصلاة وتوضأ ونزل منه شيء هل يعيد الوضوء ؟

الجواب :

المصاب بسلس البول ونحوه يجب عليه الوضوء لكل صلاة ثم يصلي بحسب حاله ، وليس عليه شيء حتى لو خرج منه شيء

(١) رواه الترمذي ، رقم (٣١) ، وابن ماجه ، رقم (٤٣٠) .

أثناء الصلاة ، وهذا إن كان السلس مستمرًا معه . وذلك لما جاء عن خارجة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع ، فإذا غلب عليه توضأ وصلى » رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني^(١) .

أما إن كان السلس ينقطع أحيانًا ، فإنه يتحين وقت انقطاعه ويتوضأ ، ويصلي الفريضة ، ولو في بيته إذا لم يتمكن من الصلاة مع جماعة المسجد حتى تكون صلاته كاملة طاهرًا فيها . والله أعلم .

الاستنشاق في الوضوء

لمن كان مريضاً

٢٤٤ - سائلة تقول :

إن عندها التهاب في الجيوب الأنفية، ولا تستطيع الاستنشاق أثناء الوضوء وقد نصحتها الأطباء بالألا تستنشق لأن ذلك مضر بصحتها ، ما حكم ذلك ؟

الجواب :

من السنة المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون الإنسان صائماً ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٢١٠٧) ، ومصنف عبد الرزاق ، رقم (٥٨٢) ، وسنن الدارقطني ،

وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال : « قلت يا رسول الله ؛ أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي^(١) . أما إذا كان غير مستطيع لمرض أو غيره كما ذكر السائل فينبغي له أن يستنشق بالقدر الذي لا يحصل فيه ضرر عليه ، فإن كان ذلك يضره أيضاً ، وقال بهذا أطباء مسلمون ، فلا بأس أن يترك الاستنشاق ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » رواه أحمد وابن ماجه^(٢) . والله أعلم .

مسح الرأس والأذنين والعنق

٢٤٥ - سائل يقول :

هل مسح الرأس والأذن والعنق مرة واحدة أم ثلاث مرات؟
الجواب :

مسح الرأس يكون مرة واحدة ، يبتدئ من حد شعر الرأس

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٢٣٩) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٠٤٣٤) ؛ وابن ماجه ، رقم (٢) .

من جهة الجبهة يمسح بيده عليها حتى ينتهي إلى آخر الرأس ثم يعيدها مرة ثانية إلى الأمام ، وهذه تعتبر مسحة واحدة ولا يزيد على هذا الفعل النبي ﷺ .

وأما صفة مسح الأذنين ، فهي تمسح مع الرأس مرة واحدة ، لكن يستحب أن يدخل سبابتيه في أذنيه ويمسح ظاهر الأذنين بباطن أصبعيه الإبهام ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما سئل عن الوضوء «... فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ... ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » رواه أبو داود والبيهقي^(١) .

وأما العنق فلا يمسح ؛ لأنه لم يثبت في مسحه دليل صحيح .
وبالله التوفيق .

مسح الرقبة في الوضوء

٢٤٦ - سائل يقول :

هل يشرع مسح الرقبة أثناء الوضوء ضمن مسح الرأس والأذنين ؟

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٠٨) ، وسنن البيهقي ، رقم (٣٠٦) .

الجواب :

الرقبة ليست من أعضاء الوضوء فلا يشرع مسحها ولا غسلها . والله أعلم .

مسح جزء من الرأس

٢٤٧ - سائل يقول :

هل مسح جزء من الرأس في الوضوء يجزئ أم لا بد من تعميم الرأس كله بالمسح ؟

الجواب :

إذا لم يكن المتوضئ لابسا عمامته أو مختمرا بشيء ، فعليه أن يمسح بيديه على رأسه كله يبدأ من مقدمة رأسه إلى مؤخرة رأسه ثم يدبر بهما إلى مقدمة الرأس ، وهذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ . ويجزئه المسح على جزء من ناصيته مع العمامة أو الخمار ، إذا كان معتما أو مختمرا بشيء ، وإذا اقتصر على المسح على العمامة فقط يجزئه أيضا ، وذلك لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته » رواه مسلم ^(١) . وفي حديث آخر عند مسلم أيضا عن بلال رضي الله عنه : « ومسح

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٤٧) .

على الخفين والخمار^(١) . والله أعلم .

مسح الشعر للمرأة

٢٤٨ - سائل يقول:

ما حدود مسح المرأة لشعرها في الوضوء؟

الجواب:

تمسح المرأة شعرها أثناء الوضوء من منابت مقدم شعرها إلى نهاية رأسها ، ولا يلزمها تتبع ما نزل عن رأسها من الشعر ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٧٥) .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء

٢٤٩ - سائل يقول :

ما نواقض الوضوء ؟

الجواب :

نواقض الوضوء متعددة ، وهي :

أولاً : خروج شيء من السبيلين ، فكل ما خرج منهما فهو ناقض للوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء:٤٣] ، ولحديث صفوان بن عسال رضي الله قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(١) . وكذا لو خرج من بقية البدن كثيراً نجسًا .

ثانياً : زوال العقل بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر ؛ لحديث

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٠٩١) ، والترمذي ، رقم (٩٦) ، والنسائي ، رقم (١٢٧) ، وابن ماجه ،

صفوان بن عسال المتقدم . ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينين ، فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(١) .

ثالثاً : مس الفرج باليد ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » رواه ابن حبان ^(٢) ؛ ولحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

رابعاً : مس الرجل المرأة بشهوة أو مس المرأة الرجل بشهوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] .

خامساً : أكل لحم الإبل ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » رواه مسلم ^(٤) . فأكل لحم

(١) مسند أحمد ، رقم (٨٨٧) ؛ وسنن أبي داود ، رقم (٢٠٣) ؛ وابن ماجه ، رقم (٤٧٧) .

(٢) صحيح ابن حبان ، رقم (١١١٨) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (١٨١) ؛ والترمذي ، رقم (٨٢) ؛ والنسائي ، رقم (١٦٣) ؛ وابن ماجه ، رقم (٤٧٩) .

(٤) صحيح مسلم ، رقم (٣٦٠) .

الإبل ناقض من نواقض الوضوء وهو مذهب الإمام أحمد ، ومن مفرداته رحمه الله .

سادساً : تغسيل الميت .

سابعاً : كل ما أوجب غسلًا أوجب الوضوء ، والله أعلم .

من نواقض الوضوء

٢٥٠ - سائل يقول :

رجل توضأ وأثناء وضوئه خرج منه ريح فهل يرجع إلى بيت الخلاء أم يبدأ الوضوء من جديد ؟

الجواب :

من خرج منه الريح أثناء وضوئه فإنه لا يجب عليه الاستنجاء، بل يتوضأ، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط » رواه البخاري^(١) ، وقال الإمام أحمد: « ليس في الريح استنجاء في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء؛ ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة لها

(١) صحيح البخاري، رقم (١٣٥).

هنا»^(١) . والله أعلم .

انتقاض الوضوء في الصلاة

٢٥١ - سائل يقول :

ماذا يفعل من خرج من بطنه ريح وهو في صلاته مع الجماعة؟

الجواب :

من سبقه الحدث في الصلاة مع الجماعة تبطل صلاته ، ويلزمه الخروج من الصلاة ، ثم استئنافها بعد الوضوء ؛ لما روى علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٢) ، وإذا رجع بعد وضوئه والجماعة قائمة لحقها ، فيتم معهم الصلاة ويقضى ما فاته . والله أعلم .

لمس المرأة

لا ينقض الوضوء

٢٥٢ - سائل يقول :

هل لمس الزوجة ملامسة عابرة أو السلام عليها بالمصافحة

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، ص ١٠ ، والمغني (١/١١١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٣٣) ؛ وسنن أبي داود ، رقم (٢٠٥) ؛ والترمذي ، رقم (١١٦٤) .

باليدين ينقض الوضوء ؟

الجواب :

مس الرجل للمرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) . وعنهما أيضاً قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي » رواه البخاري . وفي لفظ « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي »^(٢) . أما إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء ؛ لمظنة خروج المذي من الإنسان وهو لا يشعر ، والمذي فيه الوضوء ، لما جاء في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٧٩) ، والترمذي ، رقم (٨٦) ، والنسائي ، رقم (١٧٠) ، وابن ماجه ، رقم (٥٠٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٣٨٢) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (٢١٠) ، والترمذي ، رقم (١١٥) وحسنه ، وابن ماجه ، رقم (٥٠٦) .

القيء من النجاسة

٢٥٣ - سائل يقول :

هل يعد القيء من النجاسة ؟ وهل يجب تطهير الثوب والبدن والمكان منه ؟ وهل ينقض الوضوء ؟

الجواب :

نعم هو من النجاسة ويجب تطهير المكان والثوب والبدن منه، وينقض الوضوء إذا كان كثيرًا . والله أعلم .

حكم مصافحة الأجنبية

وهل ينقض الوضوء

٢٥٤ - سائل يقول :

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟ وهل ينقض الوضوء ؟

الجواب :

لا يجوز أن يصافح الرجل امرأة أجنبية عنه ويمسها بيده ، وذلك لما جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » رواه الطبراني في الكبير^(١) . وعن أميمة بنت

(١) معجم الطبراني الكبير، رقم (٤٨٦) .

رقية أنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ في نسوة فقلن : هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) .

وأما كون المصافحة تنقض الوضوء ، فهي كذلك إذا كانت بشهوة ، وإلا فلا . والله أعلم .

انتقاض الوضوء بالنوم

٢٥٥ - سائل يقول :

هل النوم ينقض الوضوء؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، وقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه مسلم^(٢) .

فقد دل هذا الحديث على أن النوم لا ينقض الطهارة ، لكن حمله بعض العلماء على حال يكون فيها النائمتها مسكاً في الاستواء

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٧٠٠٦) ، والنسائي ، رقم (٤١٨١) ، وابن ماجه ، رقم (٢٨٧٤) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٣٧٦) .

في القعود لأنه يمنع من خروج الحدث منه ، وأما إذا كان مضطجعا أو ساجداً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً.

ويؤيد ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ»^(١).
والله أعلم.

تنجس الثوب بعد الوضوء

٢٥٦ - سائل يقول :

إذا أصيب الثوب أو مكان الصلاة أو البدن بنجاسة بعد الوضوء هل يغسل موضع النجاسة أم يعاد الوضوء ؟

الجواب :

إذا كان قد توضأ وضوءاً كاملاً ثم أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان الصلاة يغسل ما أصابته النجاسة ، ولا يلزمه إعادة وضوئه ، لأن ما ذكر ليس من مبطلات الوضوء ، والله أعلم .

(١) موطأ مالك ، رقم (١٠) .

المسح على الخفين

المسح على الجوارب

٢٥٧ - سائل يقول :

كم مدة المسح على الجوارب ؟ وهل إذا استمرت أكثر من ثلاثة أيام هل يجب إعادة الوضوء ؟

الجواب :

المسح على الجوارب أو الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم - يعني في المسح على الخفين » رواه مسلم^(١) .

ومبتدأ المدة من المسح الأول بعد حصول الحدث ، وليس من حصول اللبس ، ومتى انتهت المدة وجب عليه خلع الخف أو الجوارب وإعادة الوضوء إذا أراد الصلاة . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٧٦) .

المسح على الجوربين

٢٥٨ - سائل يقول :

من مسح على الجوربين وهو على غير طهارة لمدة سنتين ، ثم علم الحكم بعد ذلك ، فهل يعيد صلاة تلك المدة ؟
الجواب :

هذه المدة طويلة وقضاء صلواتها فيه مشقة على المصلي ، وقد فعل هذا الفعل وهو جاهل بالحكم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قال الله : قد فعلت . وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسيء في صلاته ، فأرشده النبي ﷺ إلى صفة الصلاة الصحيحة ، ولم يأمره بإعادة كل الصلوات الماضية ، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثا - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك

كلها» رواه البخاري ومسلم^(١).

ولذا فلا قضاء عليه ؛ لأنه معذور إن شاء الله بجهله ، وعليه الإكثار من النوافل، فإن ذلك يجبر ما حصل من خلل في الفرائض. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٧)؛ وصحيح مسلم ، رقم (٣٩٧).

الغسل

غسل الجنابة

٢٥٩ - سائل يقول :

ما كيفية غسل الجنابة ؟

الجواب :

ينبغي للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله بحيث يكون الغسل كاملاً يأتي فيه بالواجبات والسنن وذلك بأن ينوي ويبدأ بغسل يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله ، ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ، ثم بالشق الأيسر ، ويدلك بدنه بيده مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ، ثم ينتقل من موضعه ، ويتنحى عنه قليلاً فيغسل قدميه . فهذه هي صفة الغسل الكامل ، ويدل عليه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به : فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ،

ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه « أخرجه الجماعة^(١) .

وغسل المرأة للجنابة كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر . والله أعلم .

غسل الرأس من الجنابة

٢٦٠ - سائل يقول :

كيف يكون غسل الرأس من الجنابة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

غسل الرأس يختلف بالنسبة للرجل والمرأة .

فبالنسبة للرجل : إذا كان عن جنابة ، فلا بد من غسل الرأس

كله ؛ لفعله ﷺ .

أما بالنسبة للمرأة : فإنها تغسل رأسها من الجنابة ، لكن لا

يلزمها أن تنقض شعر رأسها إذا كان غير منقوض ، ويكفي أن

تفرغ على رأسها ثلاث مرات من الماء ؛ لما رواه عبيد بن عمير قال :

(١) صحيح البخاري ، (٢٥٧) ، وصحيح مسلم ، رقم (٣١٧) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٤٥) ،

والترمذي ، رقم (١٠٣) ، والنسائي ، رقم (٤٢٨) ، وابن ماجه ، رقم (٥٧٣) .

«بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات» رواه مسلم^(١).

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(٢).

وإذا كان الغسل من حيض أو نفاس فلا بد من غسل جميع البدن ونقض الشعر، وإيصال الماء إلى أصوله؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعني عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج» رواه البخاري ومسلم^(٣). والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، رقم (٣٣١).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٣١٧)؛ وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

الغسل من الجنابة

للرجل والمرأة

٢٦١ - سائل يقول :

كيف يكون الغسل من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة؟

الجواب :

قسم العلماء الغسل إلى نوعين : غسل مجزئ ، وغسل كامل .

فالكامل : أن يستنجي ، ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على جسده يبدأ برأسه ثم على جميع الجسد، ويغسل قدميه في مكان آخر؛ وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » رواه مسلم ^(١) .

وورد عن عائشة رضي الله عنها أيضًا في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣١٦) .

فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله « رواه البخاري »^(١) . فهذا هو الغسل الكامل .

أما الجزئ : فهو أن يعم جميع بدنه بالماء ، ولا يترك منه شيئاً .
والمرأة تغتسل كغسل الرجل لكن لا يلزمها أن تنقض شعر رأسها للغسل من الجنابة ، بل تفيض عليه الماء فقط ، وذلك لما ورد عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجا ل ابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » رواه مسلم^(٢) .

وإذا نوى المسلم بذلك الوضوء والغسل ، فهذا يكفيه أيضاً ، لأن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » رواه أحمد

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٤٨) .

(٢) تقدم تخريجه فتوى رقم (٢٦٠) .

وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(١) .

ولو وقف تحت الدش مثلاً ومرر الماء على جميع بدنه بعدما يستنجي ، فإن ذلك يكفيه ويجزئه . والله أعلم .

غسل الجمعة للمرأة

٢٦٢ - سائل يقول :

هل غسل الجمعة واجب على المرأة ؟

الجواب :

غسل الجمعة مستحب للرجال دون النساء ، لأن الرجال يجتمعون للاستماع لخطبة الجمعة ، والصلاة ، ويكونون بأعداد كبيرة فيستحب له الاغتسال والتطيب لهذا الغرض ، أما المرأة فصلاة الجمعة ليست مستحبة في حقها ، بل صلاتها في بيتها أولى . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٤٣٨٩) ؛ وأبو داود ، رقم (٢٥٠) ؛ والترمذي ، رقم (١٠٧) ؛ والنسائي ،

رقم (٢٥٢) ؛ وابن ماجه ، رقم (٥٧٩) .

نوم الجنب

٢٦٣ - سائلة تقول :

هل يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل للجنابة ؟

الجواب :

السنة أن يغتسل للجنابة قبل نومه أو يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ، ولو نام من دون أن يغتسل ففعله جائز ؛ لحديث عبد الله ابن قيس رضي الله عنه قال : « سألت عائشة قلت : كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » رواه مسلم^(١) .

الاحتلام والجنابة

٢٦٤ - سائل يقول :

هل كل احتلام يوجب الغُسل ، وماذا يفعل من يُحتلم بشكلٍ

شبه مستمر ؟

الجواب :

إذا خرَجَ مِنْهُ المنيُّ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ ، لما رواه مسلم عن

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٠٧) .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء »^(١) . أما إذا لم يخرج منه شيء ، فلا يجب عليه الغُسل . وذلك لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم : إذا رأت الماء »^(٢) . ومن المعلوم أن المرأة كالرجل في هذا الحكم ، أي أن المحتلم إذا لم ير المنى ، فليس عليه اغتسال . والله أعلم .

الجمع بين نية الوضوء والغسل

٢٦٥ - سائل يقول :

هل يجوز الجمع بين نية الوضوء مع الغسل ؟

الجواب :

نعم إذا أراد المسلم أن يغتسل من جنابة ، أو المرأة اغتسلت غسل حيض ، أو نفاس ، وجمع المغتسل مع نية الاغتسال لرفع الحدث الأكبر جمع معها نية الوضوء ، فلا بأس ؛ لأنها عبادتان من جنس واحد ، فتدخل الصغرى في الكبرى ، كالعمرة في الحج ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٤٣) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٣٠) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٣١٣) .

ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) ، والله أعلم .

الغسل من الجنابة في الشتاء

٢٦٦ - سائل يقول :

دخل وقت الفجر وأنا محتلم ، والماء بارد ، ولم أستطع الغسل بهذا الماء ، وليس عندي أداة لتسخينه ، فهل يجوز لي أن أتوضأ وأذهب إلى الصلاة أو أتيمم ؟

الجواب :

الواجب على المحتلم الغسل، إلا أن يخشى الضرر من استعمال الماء بحيث يخشى على نفسه الهلاك إذا اغتسل به ، فهذا لا بأس أن يتيمم ويصلي قبل خروج الوقت كما ذكر بعض أهل العلم، وذلك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٢٦١) .

يعلموا، فإنها شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وهذا الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر المؤدي إلى الموت غالباً، أما مجرد كون الماء بارداً، ويشق عليه الاغتسال به، لكن لا يلحقه ضرر من الاغتسال، فهذا لا يسوغ له التيمم، بل يجب عليه الاغتسال. والله أعلم.

تأخير غسل الجنابة خوفاً من البرد

٢٦٧ - سائل يقول :

إذا كنت على جنابة وأخرت الغسل وصلاة الفجر خوفاً من البرد، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب :

لا يجوز تأخير الغسل حتى يخرج وقت الصلاة، لأن الله عز يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي في أوقاتها، ويقول سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ

(١) سنن أبو داود، رقم (٣٣٦)؛ وابن ماجه، رقم (٥٧٢)، وحسنه الألباني دون قوله: «إنما كان

عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون: ٤-٥] ، وفسر العلماء ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ : الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، فهذا فيه وعيد شديد من الله سبحانه وتعالى . ووسائل تدفئة الماء متوفرة بفضل الله تعالى ، فيمكن تدفئة الماء إن كان بارداً ، فإن لم يستطع وكان عليه مشقة شديدة في استعمال الماء فلا بأس بالتييمم ؛ ليؤدي الصلاة في وقتها والله عز وجل يقول : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، ويقول سبحانه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، أما إن أخر الجنب الغسل والصلاة عن أول الوقت ليؤدي الصلاة في آخر وقتها ، فهذا لا بأس به . والله أعلم .

التيمم

التيمم خاص بأمة محمد ﷺ

٢٦٨ - سائل يقول :

هل التيمم خاص لهذه الأمة ؟ أم شرع للأمم السابقة ؟

الجواب :

التيمم من خصائص هذه الأمة ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » رواه البخاري ومسلم^(١) .
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٢٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٥٢١) .

نجد الماء « رواه مسلم ^(١) . والله أعلم .

صفة التيمم

٢٦٩ - سائل يقول :

ما صفة التيمم ؟

الجواب :

التيمم ورد فيه صفتان :

الأولى : أن يسمي الله، ويضرب الأرض، ثم يمسح وجهه أولاً كما يفعل في الوضوء كاملاً من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ويمسح إلى حد الأذنين، ثم يضرب الضربة الثانية، ويمسح على يديه .

والصفة الثانية : أن يكتفي بضربة واحدة، ويمسح كفيه براحتيه، ثم يمسح بهما وجهه.

ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ،

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٢٢) .

فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ، فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه « رواه البخاري ومسلم^(١) .

هاتان صفتان فأيهما فعل فهو جائز . والله أعلم .

التيمم كالوضوء

٢٧٠ - سائل يقول :

هل يجوز التيمم لسنة الفجر ثم التيمم مرة أخرى لصلاة الفريضة ، وكذلك للقراءة في المصحف ثم التيمم مرة أخرى للصلاة ؟

الجواب :

التيمم كالموضيء بالماء ، ولا تنتقض طهارته إلا بأحد نواقض الوضوء على الصحيح ، فيصح له فعل ذلك كله بتيمم واحد . وبالله التوفيق .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٣٨) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٣٦٨) .

التيّم رافع للحدث كالوضوء

٢٧١ - سائلة تقول :

هل تصح صلاة الظهر والعصر بتيّم واحد؟ وما كيفية التيمم؟
الجواب :

تصح صلاة الظهر والعصر بتيمم واحد ، لأن التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء من كل وجه ، على الصحيح من كلام العلماء ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة:٦] . ويجوز للمتيمم أن يصلي بهذا التيمم أكثر من صلاة ما لم تنتقض طهارته .

وأما عن صفة التيمم فهي : أن يضرب على الصّعيد (التراب) بكفيه ضربة واحدة ، وينفخ فيهما ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ؛ وذلك لما ورد عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، وبنفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه « رواه البخاري ومسلم ^(١) .

وتجب النية والتسمية ، والله أعلم .

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٢٦٩) .

التيمم بالتراب المنقول

٢٧٢ - سائل يقول:

هل يجوز حمل التراب للمريض الذي لا يستطيع الوضوء ليتيمم به؟ أم أنه لا يجوز التيمم بالتراب المنقول؟

الجواب:

يجوز التيمم بالتراب وإن كان منقولاً، ولا بأس في ذلك، فإذا تيمم به المريض كان قد تيمم بجزء من الأرض، وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رواه البخاري ومسلم^(١)، والله أعلم.

توفر الماء بعد التيمم

٢٧٣ - سائل يقول:

إذا تيمم الجنب، ثم وجد الماء بعد مدة فهل يلزمه الاغتسال؟

الجواب:

نعم يلزمه الاغتسال إذا وجد الماء لقوله ﷺ: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٣٨) واللفظ له؛ ومسلم، رقم (٥٢١).

فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه الترمذي وصححه ، وأبو داود والنسائي^(١) .

إعادة الصلاة لمن طأها بتيمم

٢٧٤ - سائل يقول :

شخص تيمم في الصحراء لخمسة فروض ، ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟

الجواب :

إذا دخل وقت الصلاة ، ولم يجد المصلي الماء ، فإنه يتيمم ، ويصلي ولا إعادة عليه إذا وجد الماء بعد ذلك ، وهذه هي السنة ؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً ، فصلياً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك . وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود^(٢) . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣٣٢) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١٢٤) ؛ سنن النسائي ، رقم (٣٢٢) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٣٣٨) وصححه الألباني .

الحيض والنفاس

مدة الحيض

٢٧٥ - سائلة تقول :

إذا زادت مدة الحيض عن الأيام المعتادة فماذا يعد حال المرأة؟

الجواب :

من المعلوم أن غالب حيض النساء هو ستة أيام أو سبعة أيام .
فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام مثلاً وجرى معها الدم تسعة أيام ،
فعلينا أن نعتبر اليومين الزائدين استحاضة ، لا نترك لأجله الصوم
ولا الصلاة . والله أعلم .

الطهارة من الحيض

قبل صلاة الفجر

٢٧٦ - سائلة تقول :

إذا طهرت المرأة قبل الفجر بدقائق ، فهل تلزمها صلاة

العشاء؟

الجواب :

إذا طهرت المرأة قبل الفجر بدقائق وجب عليها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، لأن وقت الضرورة لصلاة العشاء مستمر إلى أذان الفجر، والمغرب تجمع مع العشاء .

وإن كان ذلك في رمضان، فيلزمها أن تصوم، وإذا خشيت أن يفوتها السحور بادرت بالسحور أولاً، ولا بأس أن تغتسل بعد السحور.

أما إن طهرت بعد طلوع الفجر، فإن الواجب عليها صلاة الفجر فقط. والله أعلم .

إذا طهرت الحائض قبل المغرب

٢٧٧ - سائلة تقول :

إذا طهرت الحائض والنفساء في وقت العصر هل يلزمها صلاة الظهر مع صلاة العصر؟ أم يلزمها صلاة العصر فقط؟

الجواب :

اختلف العلماء في ذلك، والراجح أنها تلزمها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فيلزمها أن تصلي الظهر والعصر؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ ولأنه قضاء طائفة من الصحابة

رضي الله عنهم . وهذا هو القول المشهور من مذهب الحنابلة .
والله أعلم .

الحيض بعد الفجر

٢٧٨ - سائل يقول :

امرأة قامت بعد شروق الشمس ووجدت نفسها حائضًا هل
تلتزمها صلاة الفجر إذا طهرت ؟

الجواب :

إذا غلب على ظنها أن الحيض وجد قبل طلوع الفجر فلا
تلتزمها صلاة الصبح ؛ لأنه دخل وقت الصلاة وهي غير طاهرة ،
وإن غلب على ظنها أن الحيض وقع بعد الفجر ، فتجب عليها هذه
الصلاة وتبقى في ذمتها ؛ لأن الصلاة تجب بطلوع الفجر ، فإذا
طهرت تصليها قضاء . والله أعلم .

الحيض قبل المغرب في رمضان

٢٧٩ - سائلة تقول :

إذا أتتها الدورة الشهرية في رمضان قبل المغرب بدقائق ، هل
تقضي اليوم ؟

الجواب :

إذا رأَت المرأة الدم قبل غروب الشمس ، فهذا يبطل صومها ؛ لأنها صارت حائضًا ، ولا بد أن تقضي هذا اليوم ، وذلك لما جاء عن معاذة رضي الله عنها قالت : « سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحروورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم^(١) .
وبالله التوفيق .

انقطاع دم الحيض

ثم عودته

٢٨٠ - سائلة تقول :

عندما يأتيها الحيض تجلس سبعة أيام ، ولكن تكون في الأيام الأولى متواصلة أما الثلاثة الأخيرة فتكون متقطعة ، ويدخل بعض أوقات الصلاة وهي طاهرة ، فهل كلما دخل وقت تغتسل وتصلي ، علمًا بأن حيضها يرجع بعد فترة بسيطة؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٣٥) .

الجواب :

ما دامت أنها في أيام حيضتها ، وهي عارفة عاداتها ، فلا يجوز لها أن تصلي حتى تنتهي أيام عاداتها ، ولو كان الدم الذي ينزل في اليوم نقطة أو نقطتين ، وليس بلازم أن تتفقد نفسها كل وقت صلاة . وبالله التوفيق .

الصفرة والكدرية

قبل الحيض

٢٨١ - سائلة تقول :

ما حكم الصفرة والكدرية التي تخرج قبل موعد الدورة الشهرية بأربعة أيام ، وتخرج مستمرة أو متقطعة ، ولا تصاحبها آلام ، فإذا نزل الدم نزل واضحًا وبآلام الدورة المعروفة ، فماذا أفعل في تلك الأيام الأربعة ، هل أصوم وأصلي أم أترك الصلاة والصيام ؟

الجواب :

ينبغي ألا تلتفت إلى الصفرة والكدرية التي تكون قبل أيام الحيض ، أو بعدها ، وعلى المرأة أن تتنظف منها وتصلي وتصوم ؛

فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً » رواه البخاري^(١) . أي : لا نعدهن من الحيض ، بعد الطهر أو قبل الحيض ، أما وقت الحيض فتعتبر من الحيض . والله أعلم .

نجاسة الحائض

٢٨٢ - سائلة تقول :

والدتي تمنعني من صنع القهوة أثناء الدورة الشهرية معللة ذلك بأنني نجسة ، هل هذا صحيح ؟

الجواب :

هذا ليس بصحيح ، بل هذا من الأمور الجاهلية ، فالمرأة الحائض في البيت كغيرها تعمل كل شيء ، غير أنه لا يجامعها زوجها في الحيض حتى تطهر امثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وكذا لا تصلي ولا تصوم ولا تجلس في المسجد ولا تقرأ القرآن ، وهذا هو المنهي عنه فقط ، أما غير ذلك فهو من التشدد ومن التشبه باليهود ، فهو من فعلهم ، وليس من فعل المسلمين ، فقد كانت المرأة عند اليهود إذا حاضت يخرجونها من البيت كله ، ولا يجالسونها ، فقد جاء عن أنس بن

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٢٦) .

مالك رضي الله عنه : أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فقال رسول الله ﷺ : «جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

الحيض أثناء الصلاة

٢٨٣ - سائلة تقول :

شعرت بآلام الدورة ، ولكن لم أجد دمًا وصليت بهذا الألم الذي استمر معي أثناء الصلاة ، وبعد الصلاة وجدت دمًا ، فهل أقضي هذه الصلاة ؟

الجواب :

نعم ينبغي عليك قضاء تلك الصلاة ؛ لأنها وجبت عليك بدخول وقتها قبل حصول الحيض ولم تصح منك ؛ لأنك تحققت من وجود الحيض في أثناء صلاتك ، والحيض مانع من صحة

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٠٢) .

الصلاة . والله أعلم .

قراءة الحائض للقرآن

٢٨٤ - سائلة تقول :

هل يجوز للحائض قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، أو القراءة اليومية في المدرسة ؟ وهل يجوز لها حفظ القرآن دون مس المصحف ؟

الجواب :

اختلف العلماء في حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن فمنهم من قال بجواز ذلك ، ومنهم من قال : يحرم على الحائض كما يحرم على الجنب ، ومنهم من قال بجواز ذلك لمن خشيت نسيان القرآن ، كما هو الحال فيمن تحفظ القرآن ولها ورد يومي ، أما إذا لم تخش النسيان فلا يجوز لها قراءة القرآن . وبعضهم قال : ينبغي أن تقرأ بقلبها ولا تحرك لسانها .

وفرق بعض العلماء بين ما تقرأه على سبيل الورد كأذكار الصباح والمساء فلا يحرم عليها ، وبين ما تقرأه على سبيل القرآن فلا يجوز .

وعلى كل حال لا ينبغي لها أن تقرأ القرآن إلا إذا خافت النسيان أو احتاجت إليه كالمعلمة أو الطالبة ، ولكن دون أن تمسه .

والله أعلم .

ترديد الأذان للحائض

٢٨٥ - سائلة تقول :

هل يجوز أن أردد خلف المؤذن وأنا معذورة بالدورة الشهرية؟

الجواب :

يسن لمن سمع الأذان من حائض وغيرها أن تقول كما يقول المؤذن ، وكذا سائر الأذكار ، بخلاف قراءة القرآن للحائض ، فلا يجوز لها ذلك . والله أعلم .

توقف الحيض

٢٨٦ - سائلة تقول :

إنها مصابة بالصرع ودورتها الشهرية توقفت لمدة ثلاثة أشهر بسبب استعمالها لحبوب مرض الصرع ، ثم جاءت الدورة في الشهر الرابع ولكن الدم خفيف وليس بغزير . فهل تستمر في صلاتها أم تتوقف عن الصلاة ؟

الجواب :

المرأة لا بد أن تكون لها عادة تعرفها ، فإذا جاءت الدورة في وقت العادة ، فهي تترك الصلاة فيها ، أما في غير ذلك الوقت أي على غير عاداتها ، فلا تلتفت إليه ؛ لأنه دم استحاضة . والله أعلم .

الحيض بعد الخمسين

٢٨٧ - سائل يقول :

والدتي تبلغ من العمر السابعة والخمسون ، جاءت الدورة الشهرية في شهر رمضان ، وهو دم حيض يقيناً ، علماً بأنها لم يأتها إلا قبل سبع سنوات . فهل تفعل مثلما تفعل الحائض فترك الصيام والصلاة أم لا ؟

الجواب :

إذا رأت المرأة الدم ولها من العمر سبع وخمسون سنة ، فلا تدع الصوم ، ولا الصلاة ، وتقضي الصوم احتياطاً ، فإن رآته بعد سن الستين ، فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم ، وتصلي ، ولا تقضي .

وذلك لأن المرأة لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ، ولا الصوم ؛ لأن وجوبها متيقن ، فلا يسقط بالشك . وتقضي

الصوم المفروض احتياطاً ؛ لأن وجوبه كان متيقناً ، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته ، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه . والله أعلم .

الدم قبل الولادة

٢٨٨ - سائلة تقول :

ما حكم الدم الذي يكون قبل الولادة بأيام هل يعتبر دم نفاس ؟

الجواب :

إن كان قبل الولادة بيوم أو يومين فهو من النفاس فإن زاد عن ذلك فهو دم فساد . والله أعلم .

انقطاع دم النفاس

بعد أيام من الولادة

٢٨٩ - سائل يقول :

امرأة بعد الولادة بأسبوع انقطع عنها الدم لمدة يومين أي في اليوم الثامن والتاسع ، فاغتسلت وصلت ، ولكن قبل أن تصلي العشاء في اليوم التاسع رأت نقطاً من الدم ، فتركت الصلاة وفي

اليوم العاشر أيضًا لم تر إلا نقطة خفيفة لا تكاد تذكر ، ولم تر ما يدل على استمرار نزول الدم حيث اختفت تلك النقاط ، ولم تر علامة للطهر ، لا في اليوم العاشر ولا في اليوم الحادي عشر ، فماذا تفعل في الأيام التي لم تر فيها دمًا ولا علامة للطهر، هل تصلي فيها، أم تترك ذلك؟

الجواب :

إذا طهرت النفساء يومًا كاملًا أو يومًا وليلة أو أكثر في مدة الأربعين يومًا ، ينبغي عليها أن تغتسل وتصلي ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، لكن إن عاد عليها الدم مرة ثانية ، ولو نقطة واحدة تركت الصلاة . أما بعد الأربعين فيجب عليها الاغتسال والصلاة سواء رأت الدم أو لم تره . والله أعلم .

أكثر مدة النفاس

٢٩٠ - سائلة تقول :

كنت نفساء واستمر معي الدم تسعة وأربعين يومًا ، وكان الدم في التسعة الأيام الأخيرة بنفس مواصفات الدم في الأربعين من حيث الرائحة واللون والسيولة ، فتركت الصلاة في هذه الأيام فما الحكم؟

الجواب :

أكثر مدة النفاس على الراجح هي أربعون يومًا ؛ لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا » رواه أحمد والخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود^(١) .

وعليه فما زاد على الأربعين فدم فساد، لا تترك المرأة لأجله الصلاة، فالواجب عليها قضاء صلاة التسعة أيام التي تركت فيها الصلاة . والله أعلم .

علامات الطهر من النفاس

٢٩١ - سائل يقول:

كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من النفاس؟ وما هي علامات الطهر؟

الجواب:

علامات الطهر من النفاس انقطاع الدم وهو أمر معروف لدى النساء، فلو انقطع الدم يومًا أو يومين في أيام الأربعين

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٦٥٦١) ؛ وأبو داود ، رقم (٣١١) ؛ والترمذي ، رقم (١٣٩) ؛ وابن

اغتسلت وصلت ، فإن عاد تركت الصلاة . ولو استمر الدم معها إلى ما بعد الأربعين يوماً فهو دم فساد لا دم نفاس فتلزمها الصلاة؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله . والله أعلم .

صلاة النبي أسقطت

٢٩٢ - سائلة تقول :

إنها أسقطت الجنين وعمره شهرين ونصف ، وتركت الصلاة لنزول الدم منها مدة تزيد على ثلاثة أسابيع على أنها نفساء ، وسمعت بعد ذلك بأنه لا يجوز لها ترك الصلاة لهذا ، فماذا يلزمها هل تعيد الصلوات ؟

الجواب :

هذا الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد ، فالجنين تنفخ فيه الروح عند إتمامه مائة وعشرين يوماً تقريباً أي أربعة أشهر ، فيبعث الله ملكاً من الملائكة ينفخ فيه الروح ، ويكتب أجله ، ورزقه ، وعمله شقي هو أم سعيد .

أما في حالة السائلة فما نزل منها فهو دم فساد لا ترك معه الصلاة فهي كالمستحاضة ، تتلجم بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي . ويلزمها قضاء الصلوات التي تركتها . والله أعلم .

ترك المرأة الصلاة

لإسقاطها للجنين

٢٩٣ - سائلة تقول :

منذ ست سنوات أسقطت امرأة الحمل وهي في الشهر
الأولى وبعد الإسقاط لم تصل أسبوعاً أو أكثر ولم تعلم أن الدم دم
فساد فماذا عليها وجزاكم الله خيراً؟

الجواب :

الإسقاط إذا كان في الشهر الأولى أي الشهر الأول أو الثاني
أو الثالث فيكون الدم دم فساد ، وكان عليها أن تصلي هذا
الأسبوع ، ولكن طالما أنها لم تصل ومضى على ذلك سنوات فعليها
أن تعيد هذه الصلوات كاملة ، وأما إن كان الإسقاط بعد الشهر
الرابع فيكون الدم دم نفاس ، وبالتالي لا يكون عليها شيء . والله
أعلم .

الجمع للمستحاضة

٢٩٤ - سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء بوضوء واحد؟

الجواب :

يجوز لها الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ، لما جاء في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها عندما كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي » رواه أبو داود والترمذي وصححه^(١) .

وبناء على ذلك فإنها إذا أرادت الجمع توضأت وضوءاً واحداً لصلاتي الظهر والعصر ، ثم وضوءاً واحداً للمغرب والعشاء ، والله أعلم .



(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٨٧) ، والترمذي ، رقم (١٢٨) .

مسائل متنوعة في الوضوء

حكم طلاء الأظافر وإزالتها عند الوضوء

٢٩٥ - سائل يقول :

هل يجوز استعمال طلاء الأظافر وإزالتها عند الوضوء ؟ أم هو حرام؟

الجواب :

إذا استعمل الإنسان شيئاً يغطي جزءاً من أعضاء الوضوء ، فلا بد من إزالته عند الوضوء ، حتى يصل الماء إلى جميع البشرة ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » رواه مسلم^(١) . ولا بأس باستعمال طلاء الأظافر ؛ لأنه من الزينة المباحة ، بشرط إزالته عند الوضوء ؛ حتى يصل الماء إلى جميع الأظفار . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٤٣) .

المسح على الحناء

٢٩٦ - سائلة تقول :

كنت أمسح على رأسي وعليها الحناء أثناء الوضوء بفتوى سمعتها ، ثم سمعت فتوى خلافها وهو عدم جواز ذلك ، فهل علي أن أعيد هذه الصلوات ، وأنا لا أعرف عددها ؟

الجواب :

لا تلزمها الإعادة ، طالما أنها عملت بفتوى سمعتها من بعض المشايخ وهو الصحيح ، فيجوز للمرأة أن تمسح على الحناء ، وكذلك تمسح على الخمار ، أو أي شيء على رأسها ، إن شق عليها نزعه ، وذلك لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : «أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته » رواه مسلم^(١) . وفي حديث آخر عند مسلم أيضاً عن بلال رضي الله عنه : «ومسح على الخفين والخمار»^(٢) . والله أعلم .

غسل الوجه

وعليه المكياج

٢٩٧ - سائلة تقول :

ما حكم مسح الوجه من غير إزالة المكياج في الوضوء للصلاة ؟

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٢٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٢٤٧) .

الجواب :

الواجب غسل الوجه للوضوء ، وليس المسح كما ذكرت السائلة ، وأما عن المكياج فإن كان ثخيناً يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالته أولاً ثم تتوضأ ، وإن كان لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا تلزم إزالته وإنما تغسل وجهها فقط . والله أعلم .

قص الأظافر لا يفسد الوضوء

٢٩٨ - سائل يقول :

هل قص الأظافر يفسد الوضوء ؟

الجواب :

قص الأظافر لا يفسد الوضوء ولا يعد ناقضاً من نواقضه، بل إن قص الأظافر مستحب ؛ لكونه من خصال الفطرة التي ندب النبي ﷺ لفعلها ، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء - قال أحد الرواة : ونسيت العاشرة إلا أن

تكون المضمضة « رواه مسلم^(١) . وبالله التوفيق .

الوضوء من ماء تنوبه السباع

٢٩٩ - سائل يقول :

هل يجوز الوضوء من الماء الكثير الذي تشرب منه الكلاب ؟
ويقول إن هذا منتشر عندنا في كثير من البرك التي يسقى منها الماء ؟

الجواب :

الماء الكثير الذي تنوبه السباع والكلاب وتشرب منه بحيث إنه يكون أكثر من خمس قرب تقريباً ، فهو طاهر مطهر لغيره ، لأن الرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢) . وفي رواية أخرى « لم ينجسه شيء » رواه ابن ماجه وغيره^(٣) ، وهو ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه ، وقالوا يكون نحواً من خمس قرب .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٦١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٤٦٠٥) ؛ أبو داود ، رقم (٦٣) ؛ الترمذي ، رقم (٦٧) ؛ النسائي ، رقم

(٥٢) .

(٣) سنن ابن ماجه ، رقم (٥١٧) .

النجاسة تقع على البدن والثوب

٣٠٠ - سائل يقول :

إذا وقعت نجاسة على البدن أو الثوب هل تنقض الوضوء ؟

الجواب :

إذا توضع الإنسان ثم وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة فلا ينتقض وضوؤه ، وإنما عليه إزالتها بغسلها إذا أراد الصلاة ، ولا يحتاج إلى إعادة وضوء ، لأن وقوع النجاسة على البدن أو على الثوب ليس بناقض للطهارة ، والله أعلم .

طهارة المطاب بسلس البول

٣٠١ - سائل يقول :

أصبت منذ مدة بسلس البول أكرمكم الله كيف أتعامل مع هذه الحالة ومع الطهارة ؟

الجواب :

المتبلى بسلس البول ، وكثرة المذي ، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه ، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ، ولا يمكنه حفظ طهارته ، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث ، وشده والتحرز من خروج الخارج بقدر استطاعته ، ثم يصلي ، ولا يضره ولو

استرسل معه البول بعد ذلك ، وله أن يصلي النوافل ؛ وذلك قياساً على المستحاضة ، فقد روى عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتصوم وتصلي ، وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) .

ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها ، ثم قال : اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ^(٢) . والله أعلم .

لمس قبل الطفل أو دبره

٣٠٢ - سائلة تقول :

هل غسل المرأة لقبل طفلها أو دبره ينقض الوضوء ؟

الجواب :

الراجع من قولي العلماء في هذه المسألة أنها إذا مست ذكره انتقض وضوؤها ، لأن الوضوء ينتقض بمس ذكر الآدمي من نفسه أو ذكر غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، بشرط الاتصال وبغير

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٩٧) ، والترمذي ، رقم (١٢٦) ، وابن ماجه ، رقم (٦٢٥) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٤١٤٥) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٩٨) ، والترمذي ، رقم (١٢٥) .

حائل وباليد ظهرًا أو بطنًا ، والله أعلم.

نجاسة بول الأطفال

٣٠٣ - سائلة تقول :

هل بول الأطفال نجس ؟ وهل تصح الصلاة في ثوب أصابه بول طفل ؟

الجواب :

إذا كان الطفل رضيعًا ذكرًا لم يأكل الطعام ، فبوله نجس نجاسة مخففة، يكفي لتطهيره رشه بالماء، وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بقاء فصبه عليه » رواه مسلم ^(١) .

وعنها أيضًا قالت : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بقاء فأتبعه إياه » رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم : « ولم يغسله » ^(٢) .

وإذا كان الرضيع أنثى فبال على ثوب ، فإن تطهيره يكون بغسله، وذلك لما جاء عن لبابة رضي الله عنها قالت : « كان الحسين

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٨٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٢٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٨٦) .

ابن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت البس ثوبا ، وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : إنها يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر « رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ^(١) .

أما إذا كان الطفل يأكل الطعام ، فبوله مثل بول الكبير ، نجس لا بد من غسله ، ولا يجوز الصلاة في المكان أو الثوب الذي أصابه البول .

والخلاصة أنه ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا . والله أعلم .

وضع الكريم عند الوضوء

٣٠٤ - سائل يقول :

ما حكم وضع الكريات على البشرة ثم الوضوء بعدها للصلاة ؟

الجواب :

الكريات التي يستعملها الناس تختلف ، فإن كانت لا تمنع وصول الماء إلى بشرة الإنسان عند الوضوء فيجوز استعمالها قبل

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣٧٥) ؛ وابن ماجه ، رقم (٥٢٢) ؛ وصحيح ابن خزيمة ، رقم (٢٨٢) .

الوضوء وإلا فلا يصح استعمالها . والله أعلم .

الجهر بالنية

٣٠٥ - سائل يقول:

إذا أراد المرء أن يتوضأ للصلاة المفروضة، فهل يكون التلفظ بالنية جهراً أو يكون بينه وبين نفسه؟

الجواب:

لا يجوز التلفظ بالنية في الوضوء ولا غيره من العبادات الأخرى، فهو من البدع المحدثه في الدين؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري^(١). فنيتك في قلبك كافية، ولا يشرع التلفظ بها إلا في الإحرام بالحج والعمرة فيجوز، والله أعلم.

الوسوسة في الوضوء

٣٠٦ - سائل يقول:

يحصل عندي شك في الوضوء فأغسل يدي أو وجهي أكثر من سبع مرات لدرجة أنني أتوضأ أكثر من ثلاث مرات في وقت

(١) صحيح البخاري، رقم (١).

الصلاة الواحدة ، هل يعتبر هذا الوضوء صحيحًا ؟

الجواب :

لا يجوز للمتوضيء أن يزيد على ثلاث غسلات ، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بهاء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء » رواه أبو داود^(١) ، ولا ينبغي للمرء أن يلتفت لمثل هذه الشكوك ، فإنها من وسوسة الشيطان ، وإذا استمر على هذه الحالة يخشى عليه أن يزيد أيضًا في صلاته ، وفي صيامه ، فينكد عليه حياته ، ويبطل عليه أعماله ، وعليه أن يكثر من الاستغفار وذكر الله فإنها يبعدان عنه الشياطين بإذن الله تعالى . وبالله التوفيق .

وساوس الوضوء والصلاة

٣٠٧ - سائل يقول :

بعد الاستنجاء أو أثناء الصلاة أشعر بخروج قطرات وأحيانًا

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٣٥) .

أنتظر بعد الفراغ من الاستنجاء خشية أن يخرج شيء ، فلا يخرج مني شيء ، فهل هذا الانتظار مشروع ؟
الجواب :

هذا الانتظار من وساوس الشيطان ، وعلى السائل أن يقلع عنه ، ولا يلتفت إليه ، فإن الإنسان إذا التفت إلى هذه الوسوس استمرت معه ، والشيطان حريص على أن يدخل الوسوس على ابن آدم حتى يشقَّ عليه ، فيترك طاعة وراء طاعة ، فالوضوء يصبح شاقاً عليه ، والصلاة شاقة عليه ، وربما يصل به إلى الحد الذي لا يستطيع معه أن يتوضأ أو يصلي ، والعياذ بالله . فعليه أن لا يلتفت إلى هذه الوسوس ، فإذا استنجى وتوضأ ، فقد أصبح على طهارة ، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى علاج ذلك ، ولما سئل النبي ﷺ عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ، قال : « لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه^(١) . والله ولي التوفيق .

حكم نسيان أحد فروض الوضوء

٣٠٨ - سائل يقول :

ما الحكم إذا نسيت أحد فروض الوضوء؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٣٧) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٣٦١) .

الجواب:

من نسي فرضاً من فروض الوضوء لزمه إعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة إذا كان قد صلى به ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ، ثم صلى » رواه مسلم^(١) .

التنشيف بعد الوضوء

٣٠٩ - سائل يقول :

هل من السنة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ؟

الجواب :

لا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الوضوء ، فقد كان رسول الله ﷺ يفعله أحياناً ، وأحياناً يتركه ، فقد روي في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذي والبيهقي^(٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » رواه الترمذي

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٤٣) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٥٤) ، وسنن البيهقي ، رقم (٨٨٠) .

والحاكم^(١) .

وغير ذلك من الأحاديث وقد صحح بعضها بعض العلماء وضعفها آخرون .

وقد ترك رسول الله ﷺ التنشيف أحياناً كما في حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما فرغ من غسله ووضوئه ، تقول : « فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يُرِدْهَا » رواه البخاري^(٢) . والله أعلم .

مس الجنب للمذياع

٣١٠ - سائل يقول :

هل يجوز مس المذياع أو حمله وفيه قرآن يتلى ، والإنسان جُنُب على غير طهارة ؟
الجواب :

لا بأس بمس المذياع أو حمله وفيه قرآن يتلى ، لأن هذه آلة ، وليست قرآناً ، والجنب منهي عن مس القرآن وتلاوته لا عن سماعه . والله أعلم .

(١) سنن الترمذي ، رقم (٥٣) ، والمستدرک ، رقم (٥٥٠) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٦٦) .

(٥)

الصلاة

حكم الصلاة

متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣١١ - سائل يقول :

متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟

الجواب :

يؤمر الصبي بالصلاة إذا أتم سبع سنين ، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين ضرباً غير مبرح يشعره بخطئه ولا يضره ، لما جاء عن النبي ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » أخرجه أحمد^(١) .

فيستحب تعليم الطفل الصلاة ، وتمرينه عليها ؛ ليحافظ عليها عند وجوبها ، ويكتب له أجرها . والله أعلم .

تارك الصلاة بالكلية

٣١٢ - سائل يقول :

ما حكم من يصوم ولا يصلي ؟

(١) مسند أحمد ، رقم (٦٧٥٦) .

الجواب :

نعوذ بالله من ذلك ، الصلاة هي عماد الدين ، وهي الفارق بين الكفر والإيمان ، ومن تركها بالكلية لم تقبل منه عبادة ؛ لأنه محكوم بكفره كما هو مذهب الإمام أحمد وهو الراجح في هذه المسألة لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم^(١) ، وقال أيضاً : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) .

وعلى هذا فلا بد من المحافظة على الصلوات الخمس مع الصيام ؛ ليبقى على دين الإسلام ، نسأل الله الهداية للجميع ، والله أعلم .

تارك الصلاة غالباً

٣١٣ - سائل يقول :

الذي مات ولم يكن يصلي إلا قليلاً ، هل يعتبر كافراً؟ وهل يرثه أبناؤه؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٢) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٢٩٣٧) ؛ والترمذي ، رقم (٢٦٢١) ؛ والنسائي ، رقم (٤٦٣) ؛ وابن

ماجه ، رقم (١٠٧٩) .

الجواب :

هذا أفضى إلى ما قدم والله أعلم بحاله ، والحكم بكفر المسلم لا يكون إلا بأمر متيقن ؛ لأن الأصل بقاءه على الإسلام حتى يثبت خلاف ذلك ، ولا يحكم على الإنسان بالكفر إلا إذا دعاه ولي الأمر للصلاة ، واستتابه ، وامتنع عن تأديتها ، فيكون مرتدًا ويقتل ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه أقاربه المسلمون ، ومثل حالة هذا الشخص لا يحكم عليه بالكفر ؛ لأنه لم يدع من قبل ولاة الأمر ، ولم يستتب ، ولم تجر عليه هذه الأحكام التي ذكرناها آنفًا ، فيبقى على الظاهر من أنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحاله ، وأما الميراث فيرثه أقاربه المسلمون . والله أعلم .

أثقل الصلاة على المنافقين

٣١٤ - سائل يقول :

ما هي أثقل الصلاة على المنافقين هل هي صلاة العصر أو صلاة الفجر ؟ ولماذا ؟

الجواب :

أثقل الصلاة على المنافقين هي صلاة الصبح وصلاة العشاء ، وقد ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي

ﷺ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً » رواه البخاري (١) ، وذلك لأن هاتين الصلاتين تكونان في وقت العتمة ، أما صلوات النهار ، فالمنافق يصلها من أجل أن يراه الناس ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢] . والله أعلم .

حكم من يكتفي بصلاة العصر والفجر

٣١٥ - سائل يقول :

هناك امرأة لا تداوم إلا على صلاتي العصر والفجر لحديث «من صلى البردين دخل الجنة» ، وقد تصلى أحياناً الصلوات الأخرى ، لكنها لا تداوم عليها فهل تعتبر آثمة ؟

الجواب :

أوجب الله جل وعلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، وقد فرضها الله سبحانه على نبيه ليلة الإسراء والمعراج ، وثبت في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٥٧) .

ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ... » الحديث رواه البخاري ومسلم^(١) . فأوجب ﷺ الخمس كلها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، أي الصلوات جميعها . فلا يجوز لمسلم ترك شيء من الصلوات ، وأما حديث «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢) فهو حديث رواه البخاري ومسلم ، لكنه يدل على فضلها لا على أنه لا يجب غيرها لما تقدم . والله أعلم .

جمع الصلوات الخمس

في وقت واحد

٣١٦ - سائل يقول :

يجمع أخي الصلوات بلا عذر في وقت واحد ويصلها جميعها في وقت العشاء ، ونصحناه ولم يسمع النصح ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

الصلاة مؤقّنة بوقت محدد، لا يجوز تأخيرها عن وقتها المحدد

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٦) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (١١)

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٧٤) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٦٣٥) .

بغير عذر يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ويقول جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥] ، قال المفسرون : هم الذي يؤخرونها عن وقتها ، فتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر إثم عظيم وتفريط بهذه الشعيرة العظيمة . أما الجمع بين الصلاتين فيجوز لأهل الأعدار دون غيرهم الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء . أما جمع الصلوات الخمس فهذا لا يصح ، نسأل الله للجميع الهداية .

الجمع بين الصلاتين في البرد

٣١٧ - سائل يقول :

أعمل مؤذنًا في مسجد وأمرني الإمام أن أقيم للجمع بين صلاة الظهر والعصر والشمس ظاهرة غير أنه يوجد برد شديد ، وأنا أعلم أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز لوجود علة المطر والبرد ، والجمع بين الظهر والعصر جائز عند الشافعي لعدة المطر بشرط أن يكون المطر نازلا ، وسؤالي : هل أقيم له الصلاة أم لا ؟

الجواب :

ليس للمؤذن أن يخالف الإمام في ذلك وعليه أن ياتمر بأمره فالإمام غالبًا ما يكون أعلم من المؤذن وهو أملك لذلك الأمر

وعلى المؤذن أن يسمع ويطيع ، والأمر الآخر أن الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جائز لعدة المطر والبرد ، ولو أن المسألة خلافية فلا يجوز للمؤذن مخالفة الإمام في ذلك . والله أعلم .

الأذان والإقامة

حكم الأذان وفضله

٣١٨ - سائل يقول :

ما حكم الأذان؟ وما فضله؟

الجواب :

الأذان فرض كفاية ، وهو من أفضل الأعمال ، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا » متفق عليه ^(١) .

وفي الحديث عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم ^(٢) .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة رضي الله عنه ،

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦١٥) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٤٣٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٣٨٧) .

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخاري ^(١) . والله أعلم .

حكم ترديد الأذان

٣١٩ - سائل يقول :

هل التردد مع المؤذن سنة أم واجب ؟

الجواب :

هذه سنة مؤكدة ، وفيها أجر عظيم ، فقد ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ،

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٠٩) .

قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة « رواه مسلم ^(١) . ثم يدعو الدعاء الوارد في هذا . وبالله التوفيق .

حكم الصلاة على النبي ﷺ

بعد الأذان

٣٢٠ - سائل يقول :

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في نهاية الأذان ؟

الجواب :

من السنة الصلاة على النبي ﷺ بعد نهاية الأذان ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم ^(٢) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٨٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٣٨٤) .

الأذان الثاني للفجر والجمعة

٣٢١ - سائل يقول :

هل لصلاة الفجر أذانان وصلاة الجمعة أذان واحد أم العكس صحيح؟

الجواب :

يستحب قبل طلوع الفجر أن يكون هناك أذان أول، يذكر الناس ليستيقظوا، فيتوضؤوا، ويصلوا ما يسر الله لهم من ركعات، ويستعدوا لصلاة الفجر، وذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم^(١). ولذلك يتأكد في رمضان أكثر من غيره.

وأما الأذان الثاني وهو الأخير فهذا هو أذان الفجر، ولا بد منه ولا يؤذن له إلا بعد طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر يؤذن؛ ليعلم الناس بدخول وقت صلاة الفجر.

وأما الأذان الأول لصلاة الجمعة فلم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، بل فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووافقته الصحابة على هذا، واستمر عليه المسلمون.

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٢٢)، صحيح مسلم، رقم (١٠٩٢).

أما أذان الجمعة الثاني وهو الأذان الذي يؤذن عندما يأتي الخطيب ويسلم ويجلس ، فهذا لا بد منه وهو الذي تتعلق به الأحكام ، وهذا الذي لا يجوز البيع والشراء بعده ، فلو باع المسلم أو اشترى فالبيع باطل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] . وبالله التوفيق .

بين كل أذنين صلاة

٣٢٢ - سائل يقول :

ما معنى بين كل أذنين صلاة ؟

الجواب :

جاء في حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذنين صلاة ، قالها ثلاثا وقال في الثالثة : لمن شاء » رواه البخاري ومسلم^(١) .

فقوله ﷺ : « كل أذنين » أي : الأذان والإقامة ، وقال أذنين من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، فأطلق ﷺ على الإقامة أذان ؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٢٧) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٣٨) .

إعلام بدخول الوقت والحديث دال على مشروعية الصلاة بعد كل أذان مشروع . والله أعلم .

حكم استخدام الأذان عن

طريق مسجلات الصوت

٣٢٣ - سائل يقول :

ما حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» ؟

الجواب :

إذا قصد بذلك الاكتفاء بها عن المؤذنين ، فلا أرى أن هذا سائغ شرعاً؛ لأن هذا استخفاف بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين الظاهرة؛ والأذان فريضة اعتنى بها النبي ﷺ وعين لها من الصحابة من يقوم بها ، وبين ﷺ فضلها وعظم أجر القائم بها ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطاً للمؤذن ككونه عالماً بالوقت ، متحريراً له ، وكونه ثقة ، مأموناً ، مع العلم بأن الوقت كل يوم أو يومين يتأخر أو يتقدم ، ثم إن المؤذن يقوم بإعلام الناس بدخول الوقت وأهل الحي يعرفونه بصوته ويعرفون ثقته وأمانته ويتحققون دخول الوقت بإخبار هذا الرجل المعروف لديهم أما هذا التسجيل فهو عبارة عن حكاية صوت المؤذن وليس هذا أذاناً

بالإعلام بدخول الوقت ، لأنه من الممكن أن يفتح في أي وقت من الأوقات ، ويخرج هذا الصوت .

أما المؤذن فهو لا يستطيع أن يؤذن ، وهو يعرف أن الوقت لم يدخل ، ولو أذن قبل الوقت مرة واحدة وهو يعلم أنه لم يدخل الوقت ، لم يطمئن الناس إليه بعدها أبدًا ، ولقاموا بعزله عن الأذان، والكل يعلم أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه في طريقة إعلام الناس بدخول الوقت ، وهداهم الله إلى هذه الطريقة المخالفة لما عليه أهل الكتاب من الضرب بالنواقيس والنفخ بالأبواق .

وهذا التسجيل عبارة عن آلة قامت بأداء هذا الصوت المودع فيها .

والأذان عبادة من سائر أنواع العبادات التي تفتقر إلى نية ، وهذه العبادة التي هي الأذان أيضًا تشتمل على عدة عبادات مشروعة فيها من الطهارة ، واستقبال القبلة ، والأذان من قيام ، والالتفات في الحيعلتين ، ووضع السبابة في الأذنين ، فهذه سنن مشروعة فيه ، وكلها تفوت بهذه الآلة ، ثم لو قيل بجواز استعمال هذه الآلة لكان سببًا للاكتفاء بها عن المؤذنين ، وربما اكتفي بتركيب هذه الآلة ، وحدد وقت لإخراج هذا الصوت منها بدون أن يكون في المسجد أحد ، والمسجد يحتاج إلى من يتفقد بفتح أبوابه ، وبنظافته ، وتفقد ميضأته ، ومعرفة وقت مجيء الإمام ، ووقت

الإقامة ، إلى غير ذلك من فوائد وجود المؤذن في المسجد ، والحاصل أنه لا يظهر لي جواز الاكتفاء بهذه الآلة لما بينته آنفاً . والله أعلم .

وقت إقامة الصلاة

٣٢٤ - سائل يقول :

ما الوقت المحدد بين الأذان والإقامة ؟

الجواب :

لم يعين الشارع وقتاً محدداً بين الأذان والإقامة ، وإنما كان من هدي النبي ﷺ مراعاة حال المأمومين ، فإذا كان المصلون بعيدين عن المسجد ويلزمهم وقت ليجتمعوا للصلاة ، فعلى الإمام أن يؤخر الصلاة حتى يجتمع المصلون .

وإذا كان الناس قريبين من المسجد ويسهل عليهم الحضور بعد الأذان فلا تؤخر الصلاة، وإنما تقام عند حضورهم. والله أعلم.

استعجال الصلاة

٣٢٥ - سائل يقول :

بعض المصلين قد يتناولون على المؤذن يستعجلونه إقامة الصلاة، فتحدث بلبلة، فمن له الحق في الإقامة؟ وبماذا أيضاً

تنصحون هؤلاء؟

الجواب :

الذي يحق له أن يأمر بإقامة الصلاة هو الإمام، والذي أذن هو الذي يقيم الصلاة، فقد جاء عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخاصدأ قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : «والعمل عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم»^(١) .

ولا ينبغي أن يضيق المصلون ذرعا إذا تأخرت الصلاة قليلا؛ لأنهم في صلاة ما انتظروا الصلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه » رواه مسلم^(٢) .

وفي بلادنا حددت الجهات المسئولة الوقت بين الأذان والإقامة لكل صلاة ، فينبغي أن يلتزم به الناس ، والواجب على

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧٥٣٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (٥١٤) ، والترمذي ، رقم (١٩٩) ، وابن

ماجه ، رقم (٧١٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٤٩) .

المؤمنين أن يراعوا حق الإمام في الإقامة ، وينبغي على الإمام أن يراعي حق المؤمنين في الوقت ، ولا يجعل التأخر عادة ، وإذا علم أنه سيتأخر ، فعليه أن ينبش شخصاً يصلي بدله ، والله الموفق .

ما يقال في إقامة الصلاة

٣٢٦ - سائل يقول :

بعدها يقيم المؤذن للصلاة نسمع بعض الناس يقولون :
« أقامها الله وأدامها » . هل ورد ذلك في السنة ؟

الجواب :

ورد في هذا حديث رواه أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليله ، والبيهقي في سننه وضعفه . وقد وضعفه غيره من العلماء^(١) . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (٥٢٨) ؛ وسنن البيهقي الكبرى ، رقم (١٩٤٠) ؛ وعمل اليوم والليله

لابن السني ، رقم (١٠٤) .

الإقامة للمنفرد

٣٢٧ - سائل يقول :

هل تجب الإقامة على من صلى منفردًا؟

الجواب :

يسن للمنفرد أن يقيم الصلاة ولا تجب ، فلو صلى من غير إقامة فصلاته صحيحة ، والله أعلم .

إخفاء الإقامة

٣٢٨ - سائل يقول :

ما الحكم في إخفاء الإقامة إذا كنت أقضي الصلاة؟

الجواب :

يسن لمن فاتته صلاة أو نسيها أن يقيم لها ، ثم يصلها ، وإن تعددت الفوائت استحب له أن يقيم لكل صلاة ، ولا بأس إذا لم يرفع صوته بالإقامة . والله أعلم .

وصل الصفوف

٣٢٩ - سائل يقول :

هل يجوز للمأموم أثناء الصلاة أن ينتقل من صفه إلى الصف الذي أمامه لتكميله؟

الجواب :

ينبغي للمأموم سد الفرجة في الصف ؛ لما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل » رواه النسائي^(١) . وهذا إذا لم يكن في ذلك حركة كثيرة ؛ لأن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة ، والله أعلم .

وضع الخيوط لتسوية الصفوف

٣٣٠ - سائل يقول :

ما حكم وضع الخيوط على الأرض كي يستعان بها على استقامة الصف في الصلاة ؟

الجواب :

الواجب على الإمام تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والأقدام ويأمرهم بذلك ويأمرهم بأن يسدوا الخلل وأن لا يدعوا فرجة بينهم للشيطان . ولكن إن كان من أساس المسجد وبنائه كبلاط أو سجاد يعلم به الصفوف ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ، وإلا فلا ينبغي التكلف في وضع هذه الأشياء ، فإن النبي ﷺ

(١) سنن النسائي ، رقم (٨١٩) .

وأصحابه لم يضعوها مع وجود الداعي لذلك . والله أعلم .

استقامة الصف في الصلاة

٣٣١ - سائل يقول :

ورد في الحديث : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » فما رأيكم في صفوف الصلاة في المسجد الحرام وهي دائرية غير مستقيمة ؟

الجواب :

ما ذكره السائل ليس بحديث ، لكن وردت أحاديث كثيرة تحث على تسوية الصفوف وتحذر من عدم ذلك كقوله ﷺ : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » متفق عليه .^(١)

أما عن دائرية الصفوف في المسجد الحرام ، وأنها ليست بمستقيمة ، فهذا صحيح ولا ينافي تسوية الصفوف ، وقد جعلت صفوف المصلين في المسجد الحرام دائرية ؛ لأنه لا يمكن لجموع المصلين في المسجد الحرام استقبال القبلة إلا بالاستدارة حولها على نحو ما هو قائم ، وهذه الصفوف الدائرية تلتف حول الكعبة المشرفة من جميع الجهات لاستقبال القبلة . فإن المصلي في المسجد

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧١٧) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤٣٦) .

الحرام يتعين عليه إصابة عين الكعبة ، وهذا لا يكون لجميع من في الحرم إلا بالاستدارة عليها ، وقد جرى عمل المسلمين على هذا منذ القرن الثاني الهجري إلى اليوم . والله أعلم .

أوقات الصلاة

وقت صلاة الصبح

٣٣٢ - سائلة تقول :

قرأت هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لقد كان الرسول ﷺ يصلي الفجر فتشهد معه النساء من المؤمنات وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . فعلى هذا هل الأفضل صلاة الصبح في أول بزوغ الفجر؟ أم الأفضل أن نتأخر حتى بيان الصبح واضحاً؟

الجواب :

الأفضل المبادرة إلى صلاة الفريضة إذا دخل الوقت سواء كانت صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات ، لكن بشرط التحقق من دخول الوقت ، والحديث الذي ذكرته السائلة دال على أن المبادرة إلى صلاة الفجر أفضل إذا تحقق دخول الوقت ، ومما يدل على فضل الصلاة في أول وقتها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟

قال: الصلاة على وقتها « رواه البخاري ومسلم^(١) . ويستثنى من هذا صلاة العشاء ، فإن تأخيرها أفضل ، وكذا الإبراد بالظهر في شدة الحر فإنه سنة ؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك ، وما عدا ذلك فالأصل أن المبادرة أفضل من التأخير ، لكن الإمام يؤخر الصلاة من أجل أن تستكمل الجماعة ، فيؤخرها ربع ساعة بعد طلوع الفجر أو ثلث ساعة أو نصف ساعة ، فهذا يعتبر في أول الوقت . أما بالنسبة للمرأة في البيت فعليها أن تبادر بصلاة الفجر متى دخل وقتها . والله أعلم .

صلاة الفجر

على تقويم الشؤون الدينية

٣٣٣ - سائل يقول :

في مسجدنا يصلون صلاة الصبح ، وتكون تكبيرة الإحرام والله أعلم قبل الوقت حيث إنهم يقتصرون على تقويم الشؤون الدينية ، فهل نصلي معهم أو لا ؟ وماذا نفعل ؟

الجواب :

دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، فلا تصح الصلاة

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٧) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٨٥) .

قبل دخول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، وأما ما ذكره السائل فالظاهر من كلامه أنه غير متأكد من دخول الوقت من عدمه ، لكنه يظن أنهم يصلون قبل الوقت ، وعلى هذا فنقول : إن كنت تعلم أن الوقت لم يدخل فلا تصح الصلاة معهم ، والواجب عليك نصح إمام المسجد وجماعته ، وبيان حقيقة الأمر ، فإن لم يستجب ، فصل معهم بنية النفل ، ثم صل بعد دخول وقت الفريضة مع جماعة من إخوانك المسلمين إن تيسر لك ذلك وإلا فصل منفرداً .

وأما إن كنت تقول هذا القول تخميناً وظناً مجرداً عن دليل وتحري ، فلا تلتفت لمثل هذا ، ولا ينبغي للمسلم أن يشكك الناس بهذا القول الذي لا يبني على دليل .

فينبغي لك ولغيرك العمل على ما تصدره الشؤون الدينية ما دام أنها تقول هذا عن علم .

وقد شاع مثل هذا القول في بلادنا في بعض الأزمان ، وقد شكلت لجان شرعية من أهل العلم والثقة لمثل هذا ، ورأت أن ما في تقويم هذه البلاد صحيح مطابق للواقع ، فلا ينبغي تشكيك الناس في هذا ، وإثارته بين العامة ، إلا من كان متثبتاً عارفاً بحقيقة الأمر ، ويقوله عن علم ومعرفة . وبالله التوفيق .

الفرق بين طلوع الفجر

وشروق الشمس

٣٣٤ - سائل يقول :

ما هو الفرق الزمني بين طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس؟ وهل هو معدل الفرق بين المغرب والعشاء؟

الجواب :

الفارق الزمني بين طلوع الفجر الصادق وشروق الشمس ليس ثابتاً على مدار العام ، بل يختلف باختلاف طول النهار وقصره ، وطول الليل وقصره ، فإذا طال الليل فيطول هذا الزمان ، وإذا قصر الليل يقصر هذا الزمان ، وليس بلازم أن تكون الصفرة التي هي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مثل الصفرة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق ، ليس بينهما تلازم ، وليس بثابت على حالة معينة ، فأحياناً يكون بين المغرب والعشاء حوالي ساعة وربع ، وأحياناً ساعة وثلث وأحياناً يزيد قليلاً عن ذلك أو ينقص ، وكذلك الفجر أحياناً يكون بينه وبين شروق الشمس ساعة وثلث ، وأحياناً يكون أكثر من ذلك ، يتفاوت حسب الأزمنة . ثم هو يتفاوت أيضاً بحسب البلدان . والله أعلم .

قضاء فريضة الفجر

٣٣٥ - سائل يقول :

من فاتته صلاة الصبح ونافلتها ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، فكيف يقضيها ، هل ينتظر حتى خروج وقت النهي ؟ أم يصلي بعد استيقاظه مباشرة ؟

الجواب :

من فاتته فريضة الفجر فإنه لا يجوز له تأخيرها حتى تطلع الشمس وإنما يصليها متى تذكرها ؛ لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤] رواه البخاري ومسلم^(١). فالصلوات المفروضة تقضى حتى في أوقات النهي .

وأما من فاتته سنة الفجر فرأي الجمهور أنها لا تصلى حتى تطلع الشمس ، وترتفع قدر رمح ، أي بعد حوالي ربع ساعة من شروق الشمس ، لأن الوقت قبل ذلك وقت نهى ، ويستمر وقت قضائها إلى صلاة الظهر، فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له : «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٩٧) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٦٨٤) .

قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح « رواه مسلم ^(١) .

وذهب بعض العلماء إلى جواز فعل سنة الفجر بعد صلاتها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم ، فصلى معه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ^(٢) ، والله أعلم .

تأخير الصلاة إلى طلوع الشمس

٣٣٦ - سائلة تقول :

هناك فتاة تتعمد تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس فما

الحكم في ذلك ؟

الجواب :

وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر ، ويخرج بطلوع الشمس وتأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس هو تأخير لها عن وقتها وهو من المحرمات في الشريعة ، ومن كبائر الذنوب ، فالله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٣٢) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١١٤٠٨) ؛ وأبو داود ، رقم (٥٧٤) ؛ والترمذي ، رقم (٢٢٠) .

[النساء: ١٠٣] فالصلاة مؤقتة بوقت معين لا يجوز تجاوزه ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق المتساهل في وقت الصلاة الساهي عنها ، يقول تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هم الذين يؤخرونها عن وقتها » ، والصلاة هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، والرسول ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة^(١) .

أما إن كان معذورًا بأن نام عن الصلاة أو نسي فعندئذ يصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وفي رواية البخاري : « لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿ [طه: ١٤] »^(٢) ؛ لأن الله عز وجل لا يكلف نفسًا إلا وسعها . والله أعلم .

حكم تأخير صلاة الظهر

حتى الواحدة والنصف

٣٣٧ - سائلة تقول :

ما حكم تأخير صلاة الظهر حتى الساعة الواحدة والنصف

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣١٢) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٣٥) .

بسبب الانشغال بإعداد الطعام ونحوه من أعمال البيت ؟

الجواب :

وقت صلاة الظهر يدخل من زوال الشمس ، ويستمر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ففي أي وقت أدتيه فيها فقد صليت الصلاة في وقتها .

ولا بأس أن تؤخر الصلاة لمثل ما ذكرت ؛ ليكون أداؤك للصلاة بخشوع وطمأنينة ، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك هو الغالب من أحوالك ؛ لأن الصلاة في أول الوقت من أفضل الأعمال كما أخبر النبي ﷺ . وبالله التوفيق .

وقت العصر واختلاف الظل

٣٣٨ - سائل يقول :

متى يدخل وقت صلاة العصر ؟ وهل يختلف الظل في الشتاء عنه في الصيف حيث إن الظل في الشتاء يتجه شمالاً وأما في الصيف فيتجه شرقاً ؟

الجواب :

وقت صلاة العصر يدخل إذا كان ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، هذا هو أول وقت العصر ، ويستمر الوقت المختار لها حتى

يصير ظل كل شيء مثليه ، ويختلف نظرًا لطول النهار وارتفاع الشمس ، فالشمس تأتي من المشرق ، وتذهب إلى المغرب في الشتاء والصيف ، والمشرق ليس محددًا ، فهو قريب من ربع دائرة الأرض ، دائرة الأفق ٣٦٠ درجة ، للمشرق منها تسعون درجة ، وللمغرب منها تسعون درجة ، وللشمال تسعون ، وللجنوب تسعون ، فأحيانًا الظل يتجه جهة المشرق الذي هو قريب من الشمال ، وأحيانًا يتجه جهة المشرق الذي هو قريب من الجنوب ، وهو كله شرق ، ما دامت أنها خرجت من المشرق ، وإذا زالت الشمس ومالت إلى المغرب يذهب الظل نحو الشرق ، ولا يذهب نحو الشمال أبدًا .

تأخير صلاة العصر

٣٣٩ - سائل يقول :

ما حكم أداء صلاة العصر بعد خروج وقتها اضطرارًا حيث إنني طالب وأكون داخل الفصل في الفترة من العصر إلى قبيل المغرب أو بعده؟

الجواب :

أداء الصلاة في أوقاتها واجب ، وتأخيرها إضاعة لها ، وقد فسر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ

خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿ [مريم: ٥٩] ،
 بأنهم أخروها عن وقتها . فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، أو
 إهمالها ، فهي من العبادات اللازمة للمسلم ، لا تسقط عنه في سفر
 ولا حضر ولا مرض بأي حال من الأحوال .

وعلى الأخ السائل أن يوفق بين الدراسة وصلاته ، والصلاة
 هي أول ما يجب المحافظة عليها ، ثم يلتزم بحضور دروسه . والله
 الموفق .

وقت صلاة العشاء

٣٤٠ - سائل يقول :

هل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول للنساء أفضل ؟

الجواب :

تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول أفضل للنساء
 وللرجال . فالمرأة إذا كانت تستطيع تأخير صلاة العشاء إلى ثلث
 الليل الأول ، ولا تخشى من فواتها ولا نسيانها ، أو يغلبها النوم ،
 فهذا بلا شك هو الأفضل لها ، وإلا صلت في أول وقت العشاء .

وبالنسبة للرجل إذا كان تأخيره لصلاة العشاء يفوت عليه
 الجماعة فلا يجوز ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة ، إلا إذا اتفق الجماعة
 على تأخيرها إلى ثلث الليل الأول فهذا أفضل ، لما رواه مسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج ، فصلى ، فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »^(١) . وبالله التوفيق .

تأخير المرأة صلاة العشاء

٣٤١ - سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر من الليل ؟

الجواب :

يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، ويجوز تأخيرها إلى منتصف الليل ؛ لأن وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر حتى نصف الليل ؛ لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ قال : « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » رواه مسلم^(٢) .

وقد أخرج رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى قريب من منتصف الليل ، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال : « نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلى ،

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٣٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦١٢) .

ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة»
رواه مسلم^(١).

وأما تأخيرها بعد منتصف الليل بدون عذر فلا يجوز لأنه تأخير للصلاة عن وقتها المختار، فإن كان لعذر فإن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم^(٢). والله أعلم.

تأخير الصلاة بدون عذر

٣٤٢ - سائلة تقول :

هل يجوز تأخير صلاة العشاء عن أول الوقت بدون سبب ؟

الجواب :

يجوز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، بل هو الأفضل بالنسبة لصلاة العشاء ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : قد صلى الناس ، وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها» رواه

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٤٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٨١) .

البخاري^(١) .

تأخير الصلاة

عن وقتها

٣٤٣ - سائلة تقول :

هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؟ ومن فاتته صلوات كيف يقضيها ؟

الجواب :

لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، بل يجب أداء الصلوات جميعها في أوقاتها المحددة لها ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، أي فرضاً ذا وقت ؛ ولقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، والأمر للوجوب ، وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥] ، قال بعض المفسرين : الساهون عن صلاتهم هم المؤخرون لها عن وقتها . فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٧٢) .

أو نسيان أو نحو ذلك من الأعذار ، فإنه يصليها متى زال ذلك العذر ؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه ^(١) .

وإذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ، ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ في غزوة الخندق توضأ بعدما غربت الشمس فصلى العصر، ثم صلى بعده المغرب » متفق عليه ^(٢) . وبالله التوفيق .

الصلاة قبل وقتها

٣٤٤ - سائل يقول :

كنت في منطقة لا أسمع فيها الأذان ، فصليت الفجر ثم علمت بعد ذلك أنني صليت قبل وقته ، فماذا علي؟

الجواب :

الواجب عليك إعادة الصلاة ؛ لأن من شروط صحة الصلاة دخول وقتها ، وقد تبين لكل إنك صليت قبل دخول الوقت فتكون لك نافلة ، ويلزمك إعادة الصلاة ؛ لأن الصلاة مؤقتة ، كما

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٩٦) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٦٣١) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾
[النساء: ١٠٣]. والله أعلم.

أوقات النهي

٣٤٥ - سائل يقول :

ما هي الأوقات المنهي عنها في الصلاة ؟ وهل السجود
للدعاء يجوز في وقت النهي ؟

الجواب :

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي على سبيل الإجمال : بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع
الشمس قيد رمح ، وكذلك عند الزوال عندما ترتفع الشمس
للزوال، أي قبل الزوال بخمس دقائق تقريباً، وهذا وقت ضيق لا
يعرفه أكثر الناس . وذلك لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن
نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين
يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّفُ -تميل- للغروب حتى تغرب »
رواه مسلم وغيره^(١) .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٣١) .

أما عن السجود للدعاء فلا يكون إلا في مواطن معينة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وقد اختلف في جوازه في وقت النهي، والراجح أنه جائز؛ لأنه ليس بصلاة، وليس له أحكام الصلاة وشروطها، وهو رواية عن أحمد وقال به الشافعي . والله أعلم .

صلاة الفريضة في وقت النهي

٣٤٦ - سائل يقول :

إذا نمت عن صلاة الفجر ولم أستيقظ إلا بعد انتهاء وقتها، فهل أصلي في وقت النهي أم أنتظر حتى ينتهي وقت النهي؟

الجواب :

يجب على من فاتته صلاة الفريضة بنوم أو سهو أن يصلها متى ما ذكرها ؛ وذلك لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم^(١) . وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول أقم الصلاة لذكرى »^(٢) .

أما وقت النهي فلا تصلى فيه النافلة ، أما الفريضة فلا وقت

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٨٤).

نهي لها ، والله أعلم .

قضاء الصلاة بعد سنوات

٣٤٧ - سائل يقول :

حصل لأمي إسقاط وذلك بأن نزل منها قطعة لحم ، ربما يكون عمره شهرين ، فجهل منها لم تصل ، ومضى على هذا الأمر عشر سنين ، فماذا عليها ؟

الجواب :

طالما أن قطعة اللحم لم يتبين فيها خلق الإنسان مثل الرأس واليدين والرجلين ، وهو لا يتبين عادة قبل ثمانين يومًا ، فما نزل منها من دم لا يعد نفاسًا ، وإنما دم فساد ، يجب عليها أن تتطهر وتصلي ، ويجب عليها قضاء تلك الصلوات بأن تحصيها وتقضيها . والله أعلم .

وقت قضاء الفائتة

٣٤٨ - سائل يقول :

متى تصلي الصلاة الفائتة قبل الصلاة الحاضرة أم بعدها ؟

الجواب :

من فاتته صلاة فالواجب عليه قضاؤها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم^(١) .

ولكن إذا ذكر الفاتئة وقد ضاق عليه وقت الصلاة الحاضرة ، فليبدأ بالصلاة الحاضرة ، وبعدها يقضي الفاتئة ، وإن كان في الوقت متسع فليصل الفاتئة ثم يصلي الحاضرة مراعاة للترتيب . والله أعلم .

قضاء الفواتئ

٣٤٩ - سائل يقول :

فاتتني صلوات كثيرة ، فكيف أقضيها ؟

الجواب :

إذا فاتتك صلوات يوم كامل فعليك أن تقضي الفجر أولاً ، ثم الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء على الترتيب ، ولا تنتظر لتقضي كل فرض مع مثله ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٣٥) .

رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿ طه: ١٤ ﴾ رواه البخاري ومسلم^(١).
والله أعلم .

قضاء الفوائت بعد التوبة

٣٥٠ - سائل يقول :

مضت علي خمس سنوات لم أصل فيها وأحياناً أفطر رمضان ،
ثم تاب الله علي وأصبحت أصلي وأنا أستغفر الله ليلاً ونهاراً ، فماذا
أعمل فيما تركت من صلاة وصيام وكيف أكفر عنهما ؟

الجواب :

أما وقد تبت ، فهنيئاً لك هذه التوبة واعلم أن التوبة تجب ما
قبلها ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله ﷺ قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » رواه ابن ماجه^(٢) ،
والتوبة تمحو الذنوب ، يقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ
أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] . ولا يلزمك قضاء الصلاة ، ولكن عليك
أن تحافظ على صلواتك وصيامك ، وتكثر من نوافل الصلاة

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٣٥) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٤٢٥٠) .

والصيام ، وأن تجعل توبتك توبة نصوحًا ، بحيث تعزم على أن لا تعود إلى ذنبك ، وأن تندم على ما فاتك ، وأن تكثر من الاستغفار ، فقد وعد الله تعالى تفضلاً منه ورحمة بعباده أن يقبل توبتهم ، حيث قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلْتُمْ ﴾ [الشورى : ٢٥] ، فكل ذنب تاب منه الإنسان في الدنيا ، وقبل طلوع الشمس من مغربها ، فإن الله يقبل توبة عبده منه ، وكذلك إذا تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فإن الله يبذل سيئاته حسنات ، كما قال سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، والله أعلم .

صلاة الفائتة لمن أدرك الحاضرة

٣٥١ - سائل يقول :

أدركت الإمام يصلي العصر ولم أكن صليت الظهر لظرف معين ، فهل أصلي العصر جماعة ثم أقضي صلاة الظهر ؟
الجواب :

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من ذهب إلى أنه يصلي الحاضرة مع الإمام ، ثم يقضي الفائتة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا بد له من الالتزام بترتيب الصلوات ، وفي حالتك هذه التي ذكرتها ،

عليك أن تصلي الظهر أولاً ، ثم إن أدركت الجماعة فصل معها العصر ، وإلا فصل وحدك ولا يضيرك ذلك ؛ لأن الترتيب أولى من إدراك الجماعة مادام أن الوقت متسع للحاضرة ، وهذا القول هو الأحوط . والله أعلم .

مدافعة الأخبثين

٣٥٢ - سائل يقول :

رجل صلى العصر وهو يدافعه البول ولم يرد الوضوء لبرودة الجو ، فهل صلاته صحيحة ؟

الجواب :

صلاته صحيحة ، لكن تكره له الصلاة وهو على تلك الحال ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد

٣٥٣ - سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة أن تنوي وضوءاً واحداً لصلاة الظهر

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٦٠) .

والعصر ؛ لأنها تريد الذهاب إلى منتزه ، فقد قرأت فتوى بأن على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن وضوءها ينتقض ؟

الجواب :

يجوز لمن توضأ وضوءاً صحيحاً أن يصلي بهذا الوضوء أكثر من صلاة ما لم يحدث ، وقد ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً ، لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر » رواه مسلم^(١) ، وفي رواية لأبي داود «خمس صلوات»^(٢) . وأما الفتوى التي ذكرتها السائلة فليست صحيحة . وبالله التوفيق .

وقت أداء الصلاة للمرأة

٣٥٤ - سائلة تقول :

هل أصلي بعد الأذان مباشرة أم بعد الإقامة أم بعد رجوع الرجال من المسجد ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (١٧٢) .

الجواب :

إذا أذن المؤذن للصلاة فقد دخل وقت الصلاة ، ويجوز لك أداء الصلاة في أول وقتها أو وسطه أو آخره ، فالواجب أن تؤديها في الوقت ، والأولى إذا كان المؤذن يؤذن بعد التحقق من دخول الوقت الانتظار حتى ينتهي المؤذن من الأذان ، وتقومين بترديد الأذان خلف المؤذن ، وتقولين بعده الذكر المأثور ، ثم تقومين بأداء الصلاة ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري^(١) . ويستثنى من هذا صلاة العشاء ، فالسنة تأخيرها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج ، فصلى ، فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » رواه مسلم^(٢) . والله أعلم .

حكم الصلاة في مكان نجس

٣٥٥ - سائل يقول :

ما حكم من صلى عدة صلوات على أرض بها نجاسة جافة ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٤٠) .

الجواب :

إذا صلى المسلم على أرض نجسة نجاسة جافة ، ولم يكن بينه وبينها حائل فصلاته لا تصح ، وعليه إعادة ما صلى على تلك الأرض النجسة ؛ لأن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة ، وهذا إذا لم يكن جاهلاً للنجاسة ، أو ناسياً لها. والله أعلم .

الصلاة على أرض وقع

عليها ثوب فيه نجاسة

٣٥٦ - سائلة تقول :

إذا وقع ثوب الطفل على الأرض ، وفيه نجاسة هل تصح الأرض نجسة ، وإذا أردت أن أصلي على هذه الأرض هل في ذلك شيء ؟

الجواب :

إذا كانت النجاسة في ثوب الطفل رطبة واضحة ظهر أثرها عليه ووقع الثوب على الأرض ، فإن الأرض تكون نجسة لا تصح الصلاة عليها ، أما إذا كانت النجاسة في ثوب الطفل يابسة بحيث لا يظهر أثرها على الأرض ، فلا بأس بالصلاة عليها. وبالله التوفيق.

الصلاة في معاطن الإبل

٣٥٧ - سائل يقول :

ما الحكمة في عدم جواز الصلاة في معاطن الإبل ؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه الترمذي وغيره ، وقال : حسن صحيح^(١) .

أما عن الحكمة في عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل ، فقال بعض العلماء : إن الحكمة من النهي شدة نفار الإبل ، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع ، وغير ذلك ، وقال آخرون : إنه مكان تجمع فيه الشياطين ؛ فعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » رواه أبو داود^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) سنن الترمذي ، رقم (٣٤٨) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (١٨٤) .

خروج الدم في الصلاة

٣٥٨ - سائل يقول :

هل خروج الدم من اليد أثناء الصلاة يبطلها ؟

الجواب :

إذا كان الدم كثيرًا فإنه ينجس الثوب والبدن ، وتبطل الصلاة به . وإذا كان الدم قليلاً أي نقطة أو نقطتين فهذا يعفى عنه ، ولا يبطل الصلاة . والله أعلم .

الصلاة بالنعل

٣٥٩ - سائل يقول :

ذهبت للصلاة في المسجد فوجدت الناس يصلون بنعالهم ويتحركون كثيراً في صلاتهم فهل هذا جائز بالرغم من أن هناك روائح تنبعث من السجاد نتيجة الدخول بالنعال ، وهل يجوز أن يصلي الإنسان بنعاله في وقتنا الحاضر ؟

الجواب :

الصلاة بالنعلين سنة النبي ﷺ أمرًا وفعلاً ، وليس هناك خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون

في نعالهم ولا خفافهم» رواه أبو داود^(١). وعن سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

وتجوز الصلاة وتصح حافياً؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلها بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي^(٣). وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً» أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

لكن الصلاة بالنعلين لها شروط وليست مطلقة، وذلك بأن ينظر فيها، فإن كان فيها أذى دلكتها بالأرض وذلك طهورهما، والنبى ﷺ وجهنا لهذا، وقال «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر في نعليه فإن رأى فيها قدرًا - أو قال: أذى، وفي رواية: خبثًا - فليمسحهما وليصل فيهما» رواه أبو داود وابن خزيمة^(٥).

هذا هو الأصل، أما في وقتنا الحاضر فلا شك بأن أكثر

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٥٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٨٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥٥٥).

(٣) سنن أبي داود، رقم (٦٥٥)، والمستدرک، رقم (٩٥٢)، وسنن البيهقي، رقم (٤٠٥٩).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه، رقم (١٠٣٨).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٦٥٠)، وصحيح ابن خزيمة، رقم (٧٨٦).

المساجد فرشت بالسجاد وغيره مما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا شك بأن الشريعة جاءت للحفاظ على المسلم من الأذى والروائح الكريهة وخاصة إذا كان في مكان عبادة مثل المساجد ، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته » رواه البخاري ومسلم^(١) .

فلا ينبغي أن يصلي بالنعال على سجاد المساجد ؛ لأنه يسبب القذر على المصلين ؛ لكن السنة أن يصلي بهما في بعض الأوقات كأن يصلي مثلاً في بيته ، أو يصلي في المكان الذي لا يشوش على الناس بنعليه ، وذلك من أجل العمل بالسنة ، والله أعلم .

الكلب الأسود يقطع الصلاة

٣٦٠ - سائل يقول :

لماذا الكلب الأسود دون غيره يقطع صلاة الرجل ؟

الجواب :

الكلب الأسود كما جاء في الحديث شيطان ، فعن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٥٥) ، وصحيح مسلم ، رقم (٥٦٤) .

الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته : الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم ^(١) .

وقيل في معناه : أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل : الكلب الأسود أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانا .

ولذا جاء في الحديث الآخر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم » رواه الترمذي وحسنه ^(٢) . والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض . والله أعلم .

وضوء وصلاة المسن

٣٦١ - سائلة تقول :

جدتي تجاوزت التسعين ولا تحسن الوضوء وتقول أحياناً إنها

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥١٠) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١٤٨٦) .

صلت ولم تصل ، فهل نعلمها الوضوء ونجبرها على الصلاة ؟

الجواب :

ينبغي ملاطفتها وتذكيرها بالصلاة ، فمثل هذا السن يعاني بعض المسنين من النسيان وضعف الذاكرة ، فإذا تذكرت واستحضرت الصلاة تؤمر بها وتعان عليها برفق ولين . والله أعلم .

استقبال القبلة

الصلاة إلى غير القبلة

٣٦٢ - سائلة تقول :

صلينا إلى غير القبلة مدة خمس سنوات ، وذلك في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم ، وقد تم تعديل اتجاه القبلة الآن ، فهل نعيد تلك الصلوات التي صليناها إلى غير القبلة ؟

الجواب :

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ولا بد من تحصيله لمن قدر عليه ، فإذا كان الإنسان قادراً على استقبال القبلة فلا تصح صلاته إذا انحرف عنها ، لكن من صلى إلى جهة يظنها القبلة وقد فعل ما يقدر عليه في معرفتها ، ثم تبين له خطؤه فلا شيء عليه إن شاء الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] . والله أعلم .

الانحراف اليسير عن القبلة

٣٦٣ - سائل يقول :

بعض المساجد عندنا غير متوجهة إلى القبلة ، فهل يضر

الانحراف اليسير عن القبلة ؟

الجواب :

ينبغي الاجتهاد في الاتجاه إلى القبلة وبذل الوسع في ذلك ، فإن وجد انحرافاً يسيراً عن القبلة فلا بأس ؛ لأن الواجب على من كان خارج مكة أن يستقبل الجهة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] ، أي جهة المسجد الحرام ؛ ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال عن قبلة أهل المدينة : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي وابن ماجه^(١) ، وهذه قبلة أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم من الأمصار كالعراق وغيره ، وبالأخذ بهذا الحديث فإن سائر جهة الجنوب قبلة لهم ، كما أن سائر جهة الشمال قبلة لأهل اليمن، فلا يضر انحراف المصلي اليسير إذا كان جهة القبلة ، وبالله التوفيق .

الصلاة إلى غير القبلة

٣٦٤ - سائل يقول :

هل يجوز لي أن أصلي إلى غير القبلة وأنا أقود السيارة ؟

(١) سنن الترمذي ، رقم (٣٤٢) ، وابن ماجه (١٠١١) .

الجواب :

نعم يجوز لك الصلاة إلى غير القبلة في النافلة فقط ، أما إذا كانت صلاة فريضة ، فالواجب عليك أن تصلي إلى القبلة ، فقد كان النبي ﷺ يصلي على راحلته النافلة أينما توجهت به ، فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » رواه البخاري^(١) . وينبغي لك إذا أردت أن تصلي النافلة في السيارة أن تستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام ثم تستقبل جهة المكان الذي تذهب إليه . والله أعلم .

صلاة الفرض بالسيارة

٣٦٥ - سائل يقول :

كنا في مكة المكرمة بموسم الحج ودخل وقت صلاة العصر وأنا في السيارة ، ولم نصِلْ للحرم من شدة الزحام ، فخشيت أن يخرج الوقت ، فصليت وأنا جالس باتجاه القبلة . فما حكم ذلك أثابكم الله ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٠٠) .

الجواب :

الواجب عليه أن ينزل من السيارة ويصلي على الأرض ، فإن لم يستطع ذلك ففعله صحيح إن شاء الله ، ولا حرج عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله ﷺ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري ^(١) . والله أعلم .

الصلاة بالطائرة

٣٦٦ - سائلة تقول :

سافرت بالطائرة ، وخفت من فوات الوقت فصليت بالطائرة وأنا جالسة لعدم قدرتي على القيام واستقبلت القبلة ، وأومأت بالركوع والسجود ، ولما وصلنا البلد الأخرى قمت بإعادة الصلاة، فهل عملي هذا صحيح ؟

الجواب :

صلاتك بالطائرة صحيحة وهي تكفي فلا حاجة لإعادة الصلاة . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١١٧) .

استقبال القبلة في الطائرة

٣٦٧ - سائل يقول :

كنت مسافرًا على طائرة متجهة عكس جهة القبلة ، ودخل علي وقت الصلاة ولا أستطيع التحول نحو القبلة فكيف أصلي ؟ ولو كنا جماعة على مقاعد متقاربة ، فكيف نصلي جماعة ؟ وأين يكون موضع الإمام ؟

الجواب :

شُرع للمسافر قصر الصلاة، وكذلك الجمع بين الصلاتين ، فتستطيع أن توفق بين الصلوات ووقت سفرك ، وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم قبل ركوب الطائرة في وقت الأولى ، وإما جمع تأخير بعد نزولك من الطائرة في وقت الثانية .

أما إذا لم يكن ثمة فرصة وزاحمك الوقت فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ويجوز لك الصلاة في الطائرة على الحالة التي أنت عليها على مقعدك دون التوجه إلى القبلة ، وكذلك صلاة الجماعة جائزة في الطائرة بحيث يكون الإمام أمام المصلين أو في وسطهم . والله أعلم .

القبلة باتجاه حمام

٣٦٨ - سائل يقول :

هل الصلاة باتجاه القبلة إذا كانت القبلة باتجاه حمام محظورة؟

الجواب :

تجوز الصلاة ولو كان الحال ما ذكر ، والله أعلم .

صفة الصلاة

رفع اليدين في الصلاة

٣٦٩ - سائلة تقول :

ماهي مواضع رفع اليدين في الصلاة ؟

الجواب :

يسن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن ، وهي عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وإذا رفعت من الركوع ، وإذا قامت من التشهد ؛ وذلك لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود» رواه البخاري ومسلم^(١) .

والموطن الرابع إذا قامت من التشهد ؛ لما جاء عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٣٦) ، وبنحوه عند مسلم ، رقم (٣٩١) .

قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ «
رواه البخاري^(١) . ورفع اليدين يكون للرجل والمرأة سواء ، والله
أعلم .

رفع اليدين حذو المنكبين

٣٧٠ - سائل يقول :

هل رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام شرط من
شروط الصلاة ؟

الجواب :

رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام ليس شرطاً
لصحة الصلاة ، وإنما هو من السنن ؛ لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا
افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك أيضاً ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا
يفعل ذلك في السجود » رواه البخاري^(٢) ، وينبغي للمسلم أن لا
يدع الرفع ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الرفع عند تكبيرة
الإحرام ، والصحيح أنه سنة ، وهو قول جمهور العلماء . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٣٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧٣٥) .

التكبيرة الواحدة

للإحرام والركوع

٣٧١ - سائل يقول :

رجل دخل الصلاة والإمام راعع فرقع معه بتكبيرة واحدة ،
فهل صلاته صحيحة ، وهل يكفي تكبيرة واحدة للإحرام
والركوع ؟

الجواب :

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولا يدخل الإنسان في
الصلاة إلا بها ؛ لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وغيرهم^(١) ، ومن تركها فلا تصح صلاته ، والواجب أن يكبر وهو
قائم . وتكبيرة الركوع في تلك الحال سنة لو تركها المصلي فلا شيء
عليه ، ويكبرها وهو يهوي إلى الركوع .

لكن إن نوى بهذه التكبيرة الواحدة أنها للركوع ، فلا تصح
صلاته وعليه الإعادة . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (٦١) ، والترمذي ، رقم (٣) ، وابن ماجه ، رقم (٢٧٥) .

دخول المسجد والإمام راكم

٣٧٢ - سائل يقول :

هل من السنة إذا دخل المصلي المسجد والإمام راكم ، أن يكبر ويركع ثم يمشي راكمًا حتى يدخل الصف ؟

الجواب :

ليس من السنة الركوع قبل الدخول إلى الصف في الجماعة لإدراك الركعة ، وإنما السنة أن يتوجه المصلي إلى الصف في سكينة ووقار ، فإن أدرك الركوع ، وإلا فحسبه ما أدرك مع الإمام ، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه البخاري (١) .

وقد نهى النبي ﷺ عن الصورة المذكورة ، فقد جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكم ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصًا ولا تعد » رواه البخاري (٢) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٣٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧٨٣) .

الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

٣٧٣ - سائل يقول :

عندما يشرع الرجل في الصلاة وقبل قراءة الفاتحة، هل تكون الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة من ركعات الصلاة؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب :

الاستعاذة تشرع قبل القراءة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ، وإذا فعل هذا في الركعة الأولى فإنها تكفيه عن بقية الركعات ؛ لأنه مستمر في العبادة فلا يكرر التعوذ ، لكن لو نسيها في الركعة الأولى وتذكر في الركعة الثانية يأتي بها . والله أعلم .

حكم قراءة الفاتحة

٣٧٤ - سائل يقول :

ما حكم من يقرأ الفاتحة في الصلاة ، ويجد صعوبة في نطق بعض الآيات مثل (الحمد لله رب العالمين) ؟

الجواب :

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، والواجب على كل

مصل أن يقرأها كاملة بحروفها وتشديداتها لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم^(١) ، فإن عجز عن بعضها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فيقرأ منها ما يستطيع ، ويتعلم ما يعجز عنه حتى يقرأها كاملة على الوجه الأتم. والله أعلم .

قراءة المأموم للفاتحة

٣٧٥ - سائل يقول :

إذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية أثناء سكتة الإمام لقصر مُدَّتِهَا ، هل تجزئ عنه قراءة الإمام ، مع العلم أن الحديث يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ؟

الجواب :

المأموم تجزئ عنه قراءة الإمام ، إذا كان الإمام يجهر بقراءته وتصح صلاة المأموم ؛ ولو لم يقرأ بالفاتحة ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد وابن ماجه والطبراني^(٢) ، وينبغي للمأموم أن

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٣٩٤) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٤٦٤٣) ، وابن ماجه ، رقم (٨٥٠) ، ومعجم الطبراني الأوسط ، رقم

ينصت لقراءة إمامه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

أما حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الشيخان^(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، فهذا الحديث يحمل على من صلى منفردًا ، أو صلى إمامًا بالناس ، فإن صلاته لا تصح إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ لما دل عليه هذا الحديث . والله أعلم .

قراءة الفاتحة للمأموم

٣٧٦ - سائل يقول :

هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟ ومتى يقرأها ؟
الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، ولعل الراجح فيها والعلم عند الله أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة إذا جهر الإمام بالقراءة ، لأن قراءة الإمام له قراءة ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من كان له إمام

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٣٩٤) .

فقراءته له قراءة « رواه أحمد وابن ماجه والطبراني^(١) ، وعليه أن يستمع إلى قراءة الإمام حينما يقرأ القرآن ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قال الإمام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة ، وقال ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) . وقال ﷺ : « ما لي أنزع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(٣) .

وأما حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » متفق عليه^(٤) ، وحديث : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا: نعم ، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أحمد وأبو داود^(٥) ، فهو محمول على الركعات التي لا يجهر فيها الإمام أو الصلوات السرية ، وبذلك يحصل الجمع والعمل بالأدلة الواردة في هذه المسألة .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٧٥) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٦٠٤) ، والنسائي ، رقم (٩٩٥) ، وابن ماجه ، رقم (٨٤٦) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (٧٢٧٠) ، وأبو داود ، رقم (٨٢٦) ، والترمذي ، رقم (٣١٢) ، والنسائي ، رقم (٩١٩) .

(٤) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٧٤) .

(٥) مسند أحمد ، رقم (٢٢٧٢٣) ، وسنن أبي داود ، رقم (٧٠١) .

لكن إذا كان للإمام سكتة، وقرأ المأموم الفاتحة فيها، فحسن. وأما في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام، كالركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، وكذلك الصلوات السرية، فيجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة سرًا. والله أعلم.

اللحن في قراءة الفاتحة

٣٧٧ - سائل يقول :

في بلدنا بعض الأئمة يقلبون الذال في الصلاة زايا وهم يقرؤون الفاتحة، فما حكم الصلاة خلفهم؟

الجواب :

اللحن في الفاتحة إذا كان يغير المعنى فإن الصلاة لا تصح، وعلى هذا الإمام أن يتعلم النطق الصحيح لفاتحة الكتاب ويقدم من هو أحسن منه قراءة، فإن كان هو أحسن المصلين قراءة وبذل الوسع واستحال نطق مثل هذا الحرف أو غيره عليه كما هو الحال في بعض بلاد الأعاجم، كأن ينطق الحاء هاء، والضاد دالا، فلا بأس فهو معذور ومن خلفه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.

نسيان الفاتحة في الصلاة

٣٧٨ - سائلة تقول :

شخص صلى صلاة المغرب وفي الركعة الأولى نسي أن يقرأ الفاتحة وقرأ السورة بعدها ، هل يلزمه شيء في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان المصلي مأمومًا فقراءة الإمام تعتبر له قراءة، أما إذا كان إمامًا أو منفردًا فلا تصح صلاته ، وعليه إعادة الصلاة ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه^(١) ، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لغير المأموم ، والله أعلم .

الاقتصار على فاتحة الكتاب

٣٧٩ - سائل يقول :

هل تصح الصلاة بقراءة الفاتحة فقط دون قراءة شيء من القرآن معها ؟

الجواب :

نعم تصح الصلاة بقراءة الفاتحة فقط ، لأن قراءة الفاتحة ركن

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٧٤) .

من أركان الصلاة لما جاء عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه^(١). وأما قراءة سورة بعدها في الركعتين الأوليين فهو سنة ، وليس بواجب ، ومن السنة أيضاً الاقتصار على الفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة. والله أعلم .

الخطأ في القراءة للمصلي

٣٨٠ - سائل يقول:

عندما أقرأ القرآن في الصلاة أخطئ في بعض الآيات، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب:

الخطأ في القراءة لا يكاد يسلم منه أحد، ولا يؤاخذ به الإنسان إذا وقع منه دون قصد أو تعمد، وقد حصل مثل هذا للنبي ﷺ، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟» رواه أبو داود^(٢) - أي ما منعك أن لا تفتح علي- وفي حديث آخر عن المسور بن يزيد

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٧٤).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٩٠٧).

الأسدي المالكي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ هلا أذكرتها» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان^(١) . لذلك من المستحب في حال الجماعة أن يُلقن المأموم الإمام إذا غلط أو أسقط آية وهذا في غير سورة الفاتحة ، أما لو غلط في سورة الفاتحة أو نسي منها آية أو حرفاً فإن الفتح عليه واجب على المأمومين ؛ لأنها ركن من أركان الصلاة ، والله أعلم.

التأمين بعد الفاتحة

٣٨١ - سائل يقول :

إذا قرأنا سورة الفاتحة خارج الصلاة ووصلنا إلى كلمة «ولا الضالين» فهل يجوز أن نقف حتى نقول آمين ، ونشرع في قراءة سورة البقرة؟

الجواب :

يسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في الصلاة أو خارجها.

قال الواحدي : لكنه في الصلاة أشد استحباباً . فلقد روي أن

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٦٩٢) ، وسنن أبي داود ، رقم (٩٠٧) ، وصحيح ابن حبان ، رقم

جبريل عليه السلام لما علم النبي ﷺ فاتحة الكتاب وقت نزولها فقرأها قال له : قل : آمين . أخرجه ابن أبي شيبة^(١) . وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ، فقال : أوجب إن ختم . فقال له رجل : بأي شيء يختم يا رسول الله ؟ قال : بآمين . أخرجه أبو داود^(٢) ، ومعنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب أو أجب يا رب ، فمقتضى هذه الآثار أن كل داع ينبغي له في آخر دعائه أن يقول آمين . وكذلك كل قارئ للفتحة ، وينبغي ألا يقرأها بصفة القرآن ، لأنها ليست من القرآن ، كما ينبغي أن تكون بعد سكتة خفيفة فرقاً بينها وبينه . ثم يشرع في قراءة سورة البقرة لمن أراد مواصلة القراءة ، والله أعلم .

قول آمين في الصلاة

٣٨٢ - سائل يقول :

ما حكم قول المأموم والإمام آمين في الصلاة إذا قرأ الإمام الفاتحة؟ وهل يآثم من لم يؤمن؟

الجواب :

يستحب للمأموم والإمام أن يقولوا آمين جهراً بعد فراغ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٧٩٦١) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٩٣٨) .

الإمام من قراءة الفاتحة في الصلوات الجهرية ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين » متفق عليه ^(١) ؛ وذلك لأن في آخر سورة الفاتحة دعاء ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] ، فيقول الإمام والمأموم : آمين ، ومعناها : اللهم استجب ، فيكون كالطابع للدعاء ، والملائكة يؤمنون مع تأمين الإمام ، فلا ينبغي للمصلي أن يترك التأمين ، فيؤمن مع الإمام في الجهرية ، ويقولها في نفسه إذا قرأ الفاتحة في الصلاة السرية أو النوافل. وإذا لم يقل آمين فلا إثم عليه إن شاء الله لكن فاته خير كثير . والله أعلم .

الجهر بآمين

٣٨٣ - سائل يقول :

أئمة المساجد في بلادنا لا يجهرون بالتأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فهل هذا هو الصحيح ؟ وهل تصح صلاة المأموم إذا جهر بها ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٨٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤١٠) .

الجواب :

يستحب للإمام والمأمومين أن يقولوا آمين يرفعون بها أصواتهم بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، قال آمين ، ورفع بها صوته » رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين » رواه البخاري ومسلم^(٢) .

وعليه فإذا لم يجهر الإمام بها وجهر المأمومون فلا بأس ، وإذا لم يرفع الإمام صوته بها ولا المأموم فلا تبطل صلاتهم ، بل إذا لم يقولوها البتة صحت صلاتهم؛ لأن التأمين ليس واجبا، والله أعلم.

موضع النظر للمصلي

٣٨٤ - سائل يقول:

ما السنة في النظر للمصلي، هل يكون إلى موضع السجود على

(١) سنن أبي داود ، رقم (٩٣٢) والترمذي ، رقم (٢٤٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٨٢) .

أي حال أم في ذلك تفصيل؟

الجواب:

السنة في الصلاة النظر إلى موضع السجود ، لأنه أدعى إلى الخشوع ، وأحرى أن لا يشوش على المصلي ؛ وقد كان ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء ، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري ^(١) .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ^(٢) .

وإذا جلس للتشهد ينظر إلى السبابة عند الإشارة بها ، لما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته » رواه أبو داود والنسائي ^(٣) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، رقم (٣٠١٢) ؛ وسنن البيهقي ، رقم (٩٧٢٦) ؛ المستدرک ، رقم (١٧٦١) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (٩٩٢) ، وسنن النسائي ، رقم (١٢٧٥) .

رفع السبابة عند سماع آيات الصفات

٣٨٥ - سائل يقول :

بعض الناس في الصلاة يرفع السبابة عند سماع آيات الصفات،
فهل هذا الصنيع مشروع ؟

الجواب :

لا بأس بهذا لأن رفع السبابة يعني توحيد الله تعالى ، والله
أعلم .

مقدار القراءة في الصلوات الخمس

٣٨٦ - سائل يقول :

هل يجوز تطويل القراءة في الصلوات الخمس ؛ لأن بعض
كبار السن لا يقدر على القيام الطويل في الصلاة وما هي السور
التي كان الرسول ﷺ يقرأها في الصلوات ؟

الجواب :

المستحب للمسلم أن يخفف الصلاة إذا صلى إمامًا ، أما إن
صلى منفردًا فليطّل ما شاء ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم

الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء «
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « ما
صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ »^(٢) .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال : « والله يا رسول
الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما
رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إن
منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة » أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تبغضوا الله إلى
عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » .

إذاً فالخاصل من مجموع ما سبق هو استحباب التخفيف لكل
من أم قومًا ، ولكن مع المحافظة على الطمأنينة والإتمام .

أما بالنسبة لقراءة الرسول ﷺ في الصلوات ، فقد كان
صلوات الله وسلامه عليه يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ،
وصلاتها بسورة «ق» وصلاتها بـ «الروم» ، وصلاتها بـ «إذا

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٠٣) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٦٧) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧٠٨) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٦٩) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٧٠٢) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٦٦) .

الشمس كورت» وصلّاها بـ «إذا زلزلت» في الركعتين كليهما ،
وصلّاها بـ «المعوذتين» وكان في السفر .

وكان يصلي فجر يوم الجمعة بـ «ألم تنزيل السجدة» في
الركعة الأولى ، وسورة «هل أتى على الإنسان» في الأخرى^(١) .

كما كان يقرأ في المجمع العظام كصلاة الجمعة في الركعة
الأولى بـ «الجمعة» ، وفي الأخرى بـ «المنافقون» . وتارة يقرأ بدلها
«الغاشية» . وأحيانا يقرأ في الأولى بـ «سبح» ، وفي الثانية بـ
«الغاشية» . رواه مسلم^(٢) .

وفي صلاة العيدين في الأولى بـ «سبح» وفي الأخرى بـ
«الغاشية» . وأحيانا بـ «ق» ، و«اقتربت» رواه مسلم وأبو داود^(٣) .

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ،
وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب فإنه صلّاها مرة بالأعراف فرقها في الركعتين ،
ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات» وقرأ فيها بـ «سبح اسم
ربك الأعلى» وبـ «التين والزيتون» كما قرأ فيها بالمعوذتين .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ «التين والزيتون» ووقت لمعاذ

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٨٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٨٧٧) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٨٧٨) ، ورقم (٨٩١) .

فيها بـ «والشمس وضحاها» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«والليل إذا يغشى» ونحوها .

ومما تقدم يتبين أن الرسول ﷺ كان يراعي أحوال المصلين فكان أحياناً يطول وكثيراً ما يخفف ، ولذا قال الإمام البغوي في شرح السنة :

«عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس .» وبالله التوفيق .

تطويل قراءة القرآن

في صلاة الفجر

٣٨٧ - سائل يقول :

هل من السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر ؟

الجواب :

يسن تطويل القراءة في صلاة الفجر ، لأن النبي ﷺ كان يطيل القراءة فيها، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل » رواه أحمد والنسائي^(١) . وقد

(١) مسند أحمد، رقم (٨٣٦٦)، والنسائي، رقم (٩٨٢) .

قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وقرآن الفجر : هو قرآن صلاة الفجر ، كما ذكر ذلك البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) ، فصلاة الفجر مشهودة تشهدها ملائكة الليل ، وملائكة النهار معاً ، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فيعرجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بكم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون » رواه البخاري ومسلم^(٢) . وبالله التوفيق .

قراءة سورة السجدة في

ركعتي فجر الجمعة

٣٨٨ - سائل يقول :

بعض أئمة المساجد يقرأ في صلاة الفجر (آل) السجدة في الركعتين ، ولا يقرأ سورة (هل أتى) ، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك ، ولكنه خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ كان

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٧١٧) ، صحيح مسلم ، رقم (٦٤٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٥٥) ، وصحيح مسلم ، رقم (٦٣٢) .

يقرأ (ألم السجدة) كاملة في الركعة الأولى ، ويقراً (هل أتى على الإنسان) كاملة في الركعة الثانية ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ (الم تنزيل) في الركعة الأولى وفي الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) » رواه البخاري ومسلم^(١) .

أما الاقتصار على إحدى السورتين في كلتي الركعتين ، فهذا لا تحصل به السنة ، وإنما السنة العمل بمثل ما عمل به النبي ﷺ . ومن اعتقد أنه قد وافق السنة في مثل فعله هذا فقد أخطأ . والله أعلم.

المدائمة على سورة

السجدة والإنسان فجر الجمعة

٣٨٩ - سائل يقول :

هل من السنة المدائمة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة من قبل أئمة المساجد ؟

الجواب :

من السنة قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٩١) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٨٨٠) .

وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر » رواه البخاري ومسلم^(١) . وفي الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم ، لكن لا يلزم قراءتها في كل فجر لأنها سنة ، وليست بواجبة ، ولئلا يظن الجاهل أنه لا يجزي غيرهما ، ولئلا يشق على الناس إذا كان فيهم من يشق عليه ذلك ، ففي الحديث عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) ، والله أعلم .

قراءة القرآن

بقراءتين في ركعة واحدة

٣٩٠ - سائل يقول :

هل يجوز قراءة القرآن بقراءتين في ركعة واحدة ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ؛ لأن كل واحدة منهما قراءة صحيحة ، لكن

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٣٨٨) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٦٢٧٠) ، وأبو داود ، رقم (٥٣١) ، والنسائي ، رقم (٦٧٢) .

الأولى أن يقتصر على واحدة . والله أعلم .

القراءة من المصحف

في الفريضة

٣٩١ - سائل يقول :

علمت أن السنة في فجر يوم الجمعة قراءة سورة (السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) ، فهل يجوز قراءة هاتين السورتين من المصحف أثناء الصلاة لتطبيق السنة إذا كان الإمام لا يحفظ هاتين السورتين ؟

الجواب :

لا بأس أن يقرأ الإمام هاتين السورتين من المصحف ؛ لكن الأولى ترك ذلك في صلاة الفريضة ، لما في حمل المصحف من حركة قد تكون كثيرة ، ولأن قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة من السنة وليس بواجب ، لكن الخشوع والطمأنينة في الصلاة أمر متعين ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] . وبالله التوفيق .

المداممة على قراءة

سورة الإخلاص

٣٩٢ - سائل يقول :

ما حكم قراءة سورة الإخلاص في الفرائض أكثر من مرة حيث إنني أقرأها كثيراً بعد الفاتحة في الصلوات ؟

الجواب :

لم يكن من فعله ﷺ أن يقرأها في كل ركعة ، أو في كل صلاة ، إنما كان يقرأها أحياناً ، والأولى الاقتداء بسنته ﷺ ، ولكن لو قرأها المصلي بعد الفاتحة فلا بأس لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة ، فقرأ بها افتتح بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتهم أن يؤمكم بها فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرونه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ، وما يملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : يا رسول الله إني

أحبها ، فقال رسول الله ﷺ : إن حبها أدخلك الجنة « رواه الترمذي وحسنه ^(١) . وبالله التوفيق .

قراءة سورة المسد

٣٩٣ - سائل يقول :

قرأ الإمام بنا سورة المسد في صلاة الجماعة ، فأنكر بعض المصلين مستدلين بحديث « لا تؤذوني في أهلي » فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

هذا الكلام ليس بصحيح ، فهذا كلام الله تعالى يصلى به ، وأبو لهب أعدى عدو لرسول الله ﷺ ، ولدعوته ، ولذا أخبره الله أنه في جهنم والعياذ بالله ، وأنزل الله ذلك في قرآن يتلى إلى يوم القيامة في الصلاة وفي غير الصلاة .

وأما قول السائل عن حديث « لا تؤذوني في أهلي » فهذا ليس بحديث .

وإنما هناك حديث قد يشكل على بعض العامة ، وهو حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه قال : « إن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضبا ، وأنا عنده ، فقال : ما

(١) سنن الترمذي ، رقم (٢٩٠١) .

أغضبك ؟ قال : يا رسول الله ما لنا ولقريش ، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله ، ثم قال : يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ^(١) .

فالنبي ﷺ يقصد العباس بذاته ، وليس أبا لهب الذي تبرأ منه رسول الله ﷺ فهو كما أخبر الله سبحانه وتعالى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد:٣] . فكلام الله جل وعلا ليس منه شيء مهجور ، وهذا الفهم خاطئ ، رزقنا الله وإياكم الفقه في الدين ، وبالله التوفيق .

القراءة في الركعة الثالثة

٣٩٤ - سائل يقول :

هل يجوز أن أقرأ مع الفاتحة سورة في الركعة الثالثة والرابعة ؟

الجواب :

السنة الاقتصار على قراءة الفاتحة في قيام الركعة الثالثة والرابعة ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧٥١٦) ، والترمذي ، رقم (٣٧٥٨) .

الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ،
ويسمعا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب «
متفق عليه»^(١) .

ولكنه لو قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة أحيانا بسورة أو آيات
من كتاب الله فلا بأس ؛ لما رواه مالك من طريق الصنابحي قال :
« قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ،
فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم
قام في الثالثة ، فدنوت منه ، حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ،
فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] »^(٢) ، ولما رواه مالك
أيضا عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في
الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ
أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ،
ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة »^(٣) .
والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٦٢) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٥١) واللفظ له .

(٢) الموطأ ، رقم (٢٥) .

(٣) الموطأ ، رقم (١٣٣) .

قراءة المسبوق سورة مع الفاتحة

في الركعتين الأخيرتين

٣٩٥ - سائل يقول :

إذا أدركت مع الإمام في صلاة العشاء الركعتين الأخيرتين ، فهل لي أن أقرأ مع الفاتحة أي سورة من القرآن على اعتبار أنها الركعتان الأوليتان بالنسبة لي ؟

الجواب :

السنة متبعة الإمام وقراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية ، لكن إن قرأت الفاتحة ، وكان هناك وقت بعدها لقراءة سورة أو آيات من كتاب الله تعالى فلا بأس بذلك ، وذلك لما رواه مالك من طريق الصنابحي قال : «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة ، فدنوت منه ، حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابٌ ﴾ [آل عمران : ٨] »^(١) . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٩٤) .

قراءة بعض آيات من السورة

٣٩٦ - سائلة تقول :

هل يجوز لي أن أقرأ بعض آيات من سورة معينة في ركعة ، ثم أقرأ في الركعة الثانية من آخر السورة نفسها ، أو أقرأ سورة أخرى؟

الجواب :

نعم يجوز أن يقرأ من أول السورة بعض آيات في الركعة الأولى ، ثم يقرأ من أوسطها في الركعة الثانية أو من آخرها ، أو من سورة أخرى ، كل ذلك جائز ، والأولى أن يقرأ سورة كاملة من المفصل في كل ركعة ؛ لأنه من هدي النبي ﷺ . والله أعلم .

مكان وضع اليدين فوق الصدر

بعد الرفع من الركوع

٣٩٧ - سائل يقول :

ما حكم الشرع في وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة بعد القيام من الركوع ، وهل الأفضل إرسال اليدين أم وضعهما فوق الصدر كما في حال القيام قبل الركوع ؟ فقد حصل نزاع بين طلبة العلم في هذا الموضوع وشقاق مما أدى إلى وقوع بعض الحزازة في

النفوس .

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياكم لمراضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه ، أن هذه المسألة لا ينبغي أن يحصل فيها نزاع بين طلبة العلم ، فهذه من سنن الصلاة ، وليست من شروطها ، ولا أركانها ، ولا واجباتها ، باتفاق العلماء رحمهم الله . وتعلمون أن السنن في الصلاة وفي غير الصلاة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، فلاي شيء يحصل الشقاق والنزاع في مسألة ، من فعلها أثيب ، ومن تركها لا يأثم ، مع أنه يوجد في بلدكم ممن ليسوا على دين صحيح ، وتعلمون أن المتمسكين بالدين الصحيح قليلون ، ثم يوجد منهم بعض المتصوفة المتعصبون ، الذين لا يرضون من أتباعهم إلا أن يصرفوا لهم شيئاً من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله ، من ركوع وسجود بين أيديهم والسمع والطاعة لجميع أوامرهم سواء كانت موافقة للشرع أو مخالفة ، فإذا كان هذا هو الواقع في أكثر بلادكم ، وأن المتمكن بالسنة والإسلام الصحيح فئة قليلة ، وأنتم جميعاً والحمد لله أهل سنة واستقامة عرفتم الدين الصحيح وتمسكتم به ، ويريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ليصدكم عن نشر دعوتكم وتكاتفكم خوفاً من انتشار دعوتكم وإعلاء كلمة الله على أيديكم؟! أما تقرؤون قوله عز وجل : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ،

أما تعلمون أن تفرقكم واختلافكم سبب لضياعكم وضياع دينكم وذهاب مجهوداتكم التي بذلتموها في الدعوة إلى الله ، وسبب لنشاط أعدائكم وشماتهم بكم ، وهذه المسألة التي أشرت إليها وهي وضع اليد على الصدر في حالة القيام بعد الركوع أو عدم وضعها ، فهذه لا ينبغي أن تكون سبباً للنزاع والخلاف بينكم ، فلا ينكر على فاعلها ، ولا يعنف تاركها .

وأما ما نراه نحن فيها ، فاعلموا وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة أن العلماء اختلفوا فيها .

فمنهم من قال : إنه يضع يديه فوق صدره بعد النهوض من الركوع ، مستدلين على ذلك بعموم الأحاديث الواردة ، من أنه ﷺ إذا كبر للصلوة وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، كما في حديث وائل بن حجر . وقد رواه مسلم وغيره^(١) ، وغير ذلك من الأحاديث ، وعللوا بأن هذا الحديث وصف حال الرسول ﷺ في القيام قبل الركوع ، ولم يأت ما يدل على فعله في قيامه بعد الركوع ، فنقول هذه حالة قيام وتلك قيام ، فيعمل في الحالة الثانية ، كما في الأولى التي قبل الركوع ، استصحاباً لحالة القيام قبل الركوع ، ولو جاءنا ما ينقلنا عن هذه الحالة بحديث صحيح أخذنا به ، وما يؤيد هذا أن الصحابة ذكروا فعله ﷺ في حالة الركوع ، وأنه يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، وذكروا حالة السجود أنه يضع

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٠١) .

يديه على الأرض ، وأنه كان يسجد على سبعة أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، ثم إنه جاء عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري^(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) .

فإذا تأملت هذه الأحاديث الثلاثة رأيتها قد صرحت بوضع اليد اليمنى على اليسرى وليس فيها تقييد بما قبل الركوع ولا بعد الركوع ، ولم ينقل عنه ﷺ صفة خاصة بعد الركوع ، فيحمل الأمر بحسب الظاهر على استواء الحالين قبل الركوع وبعده .

فهذا القول هو الذي نرى أنه أقرب إلى الصواب من غيره .

والقول الثاني : إنه مخير بين أن يضع يديه بعد الركوع على صدره أو يرسلهما ، حيث إنه لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فمن أرسلهما لا ينكر عليه ؛ لأنه لم يترك أمراً فيه نص عن الرسول ﷺ ، ومن وضعهما فوق صدره فلا ينكر عليه ؛ لأنه لم يخالف نصاً

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٤٠) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٧٥٦) ، والنسائي ، رقم (٨٨٨) ، وابن ماجه ، رقم (٨١١) .

في هذا الموضع .

والقول الثالث : أنه يرسل يديه ولا يضع اليمنى على اليسرى
كحالة القيام قبل الركوع .

وبكل قول من هذه الأقوال الثالثة قال جماعة من العلماء ،
والله أعلم بالصواب .

حكم القبض والإرسال

٣٩٨ - - سائل يقول :

ما حكم القبض والإرسال في الصلاة ؟ هل قبض الرسول
وأرسل ؟ أم أنه لم يرسل قط في حياته ؟

الجواب :

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ، وقد ورد فيه
عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً عن النبي ﷺ ، وقال ابن
عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور
الصحابة والتابعين ، وذكره مالك في الموطأ ، وقال : لم يزل مالك
يقصه حتى لقي الله عز وجل .

فالمعروف من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقبض يديه في
الصلاة أي يضع يمينه على شماله كما جاء في حديث وائل بن حجر

« أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى .. » الحديث رواه مسلم^(١) . وكما روي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك للنبي ﷺ . رواه البخاري^(٢) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) . فمن هنا تبين لك أن رسول الله ﷺ كان يقبض يديه ولا يرسلهما . والله أعلم .

صحة الصلاة في القبض والإرسال

٣٩٩ - سائل يقول :

هل تكون الصلاة صحيحة في قبض وإرسال اليدين في الصلاة؟

الجواب :

قبض اليدين في الصلاة هي سنة من سنن الصلاة الثابتة عن

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٩٧) .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٩٧) .

النبي ﷺ بالأدلة الصحيحة ، ومن تركها فصلاته صحيحة ؛ لأن القبض من السنن ، لا يؤثر تركه في الصلاة بطلاناً ، ولكنه مكمل للصلاة ، وهو من السنن الفعلية في الصلاة التي تزيد عن أربعين سنةً ، لو تركها كلها صحت صلاته ، ومسألة القبض والإرسال مسألة جزئية لا ينبغي الإنكار والتشديد على من تركها ، وإنما يرشد لهدي النبي ﷺ برفق ولين ، والله الموفق .

ما يقال بعد القيام من الركوع

٤٠٠ - سائل يقول :

عند سماعي لصلاة المغرب أو العشاء في المذياع يقف الإمام بعد قوله سمع الله لمن حمده ، فماذا يقول ؟ وهل يشرع أن يقول شيئاً قبل تكبيرة الإحرام ؟

الجواب :

إذا قال الإمام : «سمع الله لمن حمده» فإن الإمام والمأمومين يقولون : «ربنا لك الحمد» لقوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» وفي رواية «ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ومسلم^(١) . ويستحب له أيضاً أن يزيد على ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : « ملء السموات ، وملء

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤١١) .

الأرض ، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) فهو سنة . أما قبل تكبيرة الإحرام لا يشرع قول شيء . والله أعلم .

ما تدرك به الركعة

٤٠١ - سائل يقول :

من أدرك الإمام وهو راع ، هل يكون مدرّكاً للركعة أم لا؟

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياك للصواب أن المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله . وروي عنهم فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن من أدرك الإمام راعاً ، وأمكنه أن يأتي بالحد المجزي من الركوع قبل أن ينهض الإمام ، فإنه يكون مدرّكاً للركعة ، ولا قضاء عليه لهذه الركعة .

والقول الثاني : أنه لو أدرك بعض المأمومين ، وركع معهم قبل أن ينهضوا من الركوع فقد أدرك الركعة ، ولو كان الإمام قد رفع من الركوع .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٧٦) .

والقول الثالث : أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع بل لا بد من دخوله مع الإمام قبل الركوع .

والذي نرى أنه الصواب إن شاء الله هو القول الأول لورود الأحاديث بذلك ، وهو عمل كثير من الصحابة ، وروي عن جملة من التابعين رضي الله عنهم . وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ومن الأدلة على ذلك :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري أنه رضي الله عنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصًا ولا تعد »^(١) .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعتدوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي^(٢) .

وعند البيهقي والدارقطني وابن خزيمة عن النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلته فقد أدركها »^(٣) .
فهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك الإمام راعيًا وركع

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٨٣) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٨٩٣) ، والمستدرک ، رقم (١٠١٢) .

(٣) سنن البيهقي ، رقم (٢٥٧٥) ، والدارقطني ، رقم (١٣١٣) ، وابن خزيمة ، رقم (١٥٩٥) .

معه قبل أن ينهض من ركوعه فقد أدرك الركعة ، وهذا مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم . وهو مروى عن جملة من التابعين ، منهم الحسن وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي وزيد بن وهب وهو مروى عن جملة من الفقهاء منهم الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق ، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين .

وقد بين الإمام النووي رحمه الله أن إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع ، وقال : إنه قول جماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث ، وأطبق عليه الناس ، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك . والله أعلم .

التخفيف في الصلاة

٤٠٢ - سائل يقول :

ما هي السنة إذا صلى المسلم منفردًا ، وإذا صلى إمامًا ؟

الجواب :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ، وأن يطيلها ما شاء إذا صلى منفردًا ؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم

الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة^(١) .

قال أبو عمر بن عبد البر : « التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب إليه عند العلماء ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب^(٢) ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل^(٣) ، وقال : لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده^(٤) . ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تُبَغِّضُوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » انتهى .

فالتخفيف يكون بإتمام الصلاة وإتمام ركوعها وسجودها مع الطمأنينة فيها ، والواجب على الإمام أن يخفف الصلاة مع الإتمام إذا كان إمامًا ، ويطيل بحسب حاله إذا كان منفردًا . والله تعالى أعلم .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٨٦) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٥٥٣٣) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٧٥٧) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، رقم (٨٢٦١) .

الهوي إلى السجود

٤٠٣ - سائل يقول :

إذا سجد المصلي فهل يضع يديه أولاً أو ركبتيه؟ وهل صحيح أن هناك حديث بأن رسول الله ﷺ نهى عن التشبه ببروك البعير؟

الجواب :

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء خلافاً مشهوراً ، وقد وردت فيها أحاديث تدل على تقديم الركبتين وتعارضها أحاديث أخرى تدل على تقديم اليدين بسبب تضعيف وتصحيح الأحاديث التي وردت بهذا الخصوص ، فمنهم من صححها ، وقال بوضع اليدين قبل الركبتين ، ومنهم من ضعفها ، وقال بوضع الركبتين قبل اليدين .

واستدل من قال بوضع اليدين قبل الركبتين بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه جماعة منهم الحاكم وصححه ، وابن خزيمة وصححه^(١) .

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »

(١) المستدرک ، رقم (٨٢١) ، وصحيح ابن خزيمة ، رقم (٦٢٧) ، وسنن البيهقي ، رقم (٢٦٣٨) ،

وسنن الدارقطني ، رقم (١٣٠٣) .

أخرجه البخاري في التاريخ وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حزم والدارمي والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني والبيهقي^(١). قال النووي: إسناده جيد وكذلك قال الزرقاني، وقواه الحافظ ابن حجر.

وقد استدل من قال بوضع الركبتين قبل اليدين بحديث وائل ابن حُجر رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وغيرهم^(٢).

واستدلوا بحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل » أخرجه ابن أبي شيبه والطحاوي والبيهقي، وقال: إسناده ضعيف، وتبعه الحافظ في الفتح^(٣).

(١) التاريخ الكبير للبخاري، رقم (٤١٨)، ومسنند أحمد، رقم (٨٩٥٥)، وأبو داود، رقم

(٨٤٠)، والنسائي، رقم (١٠٩١)، والدارمي، رقم (١٣٦٠)، والطحاوي، رقم (١٨٢)،

والدارقطني، رقم (١٣١)، والبيهقي، رقم (٢٦٣٣).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٨٣٨)، والترمذي، رقم (٢٦٨)، والنسائي، رقم (١٠٨٩)، وابن

ماجه، رقم (٨٨٢)، وصحيح ابن حبان، رقم (١٩٠٩)، والبيهقي، رقم (٢٦٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه، رقم (٢٧٠٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي، رقم (١٥١٧)، ومعرفة

السنن والآثار للبيهقي، رقم (٣٥٠٣).

والمسألة الخلاف فيها قوي ، وقد توقف بعض العلماء عن الترجيح فيها لقوة أدلة الفريقين كالنووي رحمه الله ، ولعل الراجح هو القول بوضع الركبتين قبل اليدين وهو ما رجحه جمع من المحققين كابن القيم رحمه الله ، فإنه قال: « وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك اهـ. والله أعلم .

صفة سجود النبي ﷺ

٤٠٤ - سائلة تقول :

ما هي صفة سجود النبي ﷺ ؟

الجواب :

كان النبي ﷺ إذا سجد يسط كفيه ، ويضم أصابعهما ، ويوجهها نحو القبلة ، وكان يجعلها حذو منكبيه وأحيانا حذو أذنيه ، وكان ﷺ يمكن أنفه وجبهته من الأرض ، وقال للمسيء صلاته: « إذا سجدت فمكن لسجودك » رواه أحمد وأبو داود^(١) ، وكان يقول : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٩٩٥) ، وأبو داود ، رقم (٨٥٩) .

الجبين» رواه الطبراني والدارقطني^(١).

وكان ﷺ يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة، وينصب رجليه ، فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان ، والقدمان، والجبهة والأنف ، وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود ، حيث قال كما في البخاري ومسلم: «أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ : الكفين) والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»^(٢) ، وكان يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه» رواه مسلم^(٣).

وكان لا يفترش ذراعيه بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت ، وكان يأمر ﷺ بذلك فيقول : «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك» رواه أحمد وابن خزيمة^(٤).

وكان ﷺ يقول : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم

(١) المعجم الأوسط ، رقم (٤٧٥٨) ، والدارقطني ، رقم (١٣١٩).

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٨١٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤٩٠).

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٤٩١).

(٤) مسند أحمد ، رقم (١٨٤٩١) ؛ وصحيح ابن خزيمة ، رقم (٦٥٦).

ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخاري ومسلم^(١) ، وفي حديث آخر: «ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(٢) .

أما المأموم فلا يجافي بين جنبيه حتى لا يؤذي إخوانه؛ لأن اجتناب الإثم مقدم على جلب الأجر. والله أعلم .

السجود على طرف العمامة

٤٠٥ - سائل يقول :

بعض الأئمة يسجد على طرف العمامة ، فهل يصح ذلك ؟

الجواب :

يجوز للمصلي أن يسجد على طرف العمامة ، من أجل حرارة الأرض أو برودتها أو غير ذلك من الأسباب ، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسجدون على طرف العمامة ، فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه قال: « إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٢٢) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٤٩٣) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٨٩٧) ، والترمذي ، رقم (٢٧٥) ، والنسائي ، رقم (١١٠٣) ، وابن

ماجه ، رقم (٨٩١) .

منهم على عمامته»^(١) ، فإن لم تكن حاجة داعية لذلك فالأولى تركه ،
وينبغي أن يباشر جبهته بالمصلى سواء كانت سجادة أو أرضاً . والله
أعلم .

جلسة الاستراحة

٤٠٦ - سائل يقول :

ما معنى جلسة الاستراحة في الصلاة ؟ وما حكمها ؟

الجواب :

جلسة الاستراحة تكون بعد أداء المصلي الركعة ، فإذا أراد أن
ينهض للركعة بعدها جلس لحظة ، جلسة تشبه الجلسة بين
السجدين في الهيئة ؛ ليسهل عليه القيام للركعة بعدها ، وقد ورد
ذكرها في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن
النبي ﷺ : « كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض »
رواه البخاري^(٢) .

وقد اختلف العلماء في حكمها :

فمنهم من يرى أنها سنة لما ثبت في الحديث المتفق عليه
المذكور آنفاً . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

(١) سنن البيهقي ، رقم (٢٧٧٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٢٧٥٤) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٧٧) .

ومنهم من يرى أن السنة تتركها ، وأن النبي ﷺ إنما فعلها للحاجة ، ولذا لم ينقلها عنه الصحابة رضي الله عنهم الموجودون معه بمكة والمدينة ، ولا كانوا يعملون بها . و مالك بن الحويرث الصحابي الجليل وفد مع جملة من وفدوا إلى النبي ﷺ ، وبقي عنده أيامًا محدودة ، وقد نقل ما رآه ، فدل على أن النبي ﷺ فعلها لعارض ، فلا تكون من السنن التي يداوم عليها الإنسان ، وإنما يفعلها عند الحاجة ، ولعل هذا هو الراجح . والله أعلم .

المقصود بالحاجة

إلى جلسة الاستراحة

٤٠٧ - سائل يقول :

ما المقصود بالحاجة إلى جلسة الاستراحة ؟

الجواب :

جلسة الاستراحة قد يلجأ إليها المصلي لكبر سن أو لمرض ونحوه ، ليسهل عليه القيام للركعة الثانية ، أو الركعة الرابعة ، وهذا لا بأس به . وإذا فعلها معتقداً أنّها سنة ، فهو مأجور إن شاء الله . والله أعلم .

التورك في الصلاة

٤٠٨ - سائلة تقول :

ما معنى التورك في الصلاة؟ وهل المرأة مثل الرجل في التورك؟

الجواب :

يسن للمصلي التورك في التشهد الثاني من الصلاة الرباعية ، وهو أن ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض ، ويجوز فرشها أحياناً ، كما في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم^(١) .

أما عن التورك للمرأة فالأصل أن أحكام المرأة في الصلاة كأحكام الرجل إلا ما جاء الدليل بخلافه ، ولا نعلم دليلاً خص المرأة بصفة معينة ، والله أعلم .

ما يقال في التشهد

٤٠٩ - سائل يقول :

إذا كانت الصلاة ذات تشهدين فهل أقرأ مع التشهد الأول

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٧٩) .

الصلاة الإبراهيمية ؟ أم أقرأ التشهد فقط ؟

الجواب :

إذا كانت الصلاة ذات تشهدين فإن من السنة أن يقول عند جلوسه في التشهد الأول : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي التشهد الأخير يقوله أيضاً مع إضافة الصلاة الإبراهيمية « اللهم صل على محمد .. الخ » .

أما إذا أضاف مع التشهد الأول الصلاة الإبراهيمية ، فلا بأس بذلك ؛ لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به » رواه النسائي وأحمد والطبراني بسند صحيح^(١) . والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٤١٦٠) ، والنسائي ، رقم (١١٦٣) ، والمعجم الكبير ، رقم (٩٩١٢) .

رفع السبابة في التشهد

٤١٠ - سائل يقول :

كيف يكون رفع السبابة في التشهد وهل يستمر في رفعها من بداية التشهد حتى التسليم؟

الجواب:

رفع السبابة في التشهد يكون بقبض الخنصر والبنصر والتحليق بالإبهام والوسطى ويرفع السبابة يشير بها ، لما جاء عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووجد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر - راوي الحديث - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١) .

وله كذلك أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٨٧٦) ، وأبو داود ، رقم (٧٢٦) ، والنسائي ، رقم (١٢٦٥) .

إبهامه على إصبعه الوسطى ويشير بالسبابة ، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة » رواه مسلم^(١) . وفي رواية لمسلم: « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى »^(٢) .

ويشير بالسبابة يحركها يدعو بها ، لما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : « وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣) .

وليس هناك تعارض بين الإشارة والتحريك ؛ لأن التحريك يشمل الإشارة كما في كلام العرب .

وبعض الشافعية والمالكية يرى أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد . والله أعلم .

رفع الأصبع في التشهد

٤١١ - سائلة تقول :

ما هي المواضع التي يرفع فيها الأصبع إذا كان المصلي في التشهد ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٨٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٥٧٩) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (١٨٨٧٠) ، وأبو داود ، رقم (٧٢٦) ، والنسائي ، رقم (٨٨٩) .

الجواب :

اختلف العلماء في رفع السبابة في التشهد :

فمنهم من قال : إنه يرفع عند مواطن الدعاء مثل : رب اغفر لي ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لما ورد عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » رواه مسلم^(١) .
وبعضهم يرى أن يرفع عند لفظ الجلالة الواردة في التشهد ، وهي أربع .

وبعضهم يرى الاقتصار على لفظ الشهادة ، وبعضهم يرى أنه يرفع من أول جلوسه ، والأمر في هذا واسع . والله أعلم .

الدعاء بعد التشهد

٤١٢ - سائل يقول :

هل تفسد الصلاة إذا دعا المصلي دعاء دنيوياً في صلاته بعد التشهد الأخير؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٨٠) .

الجواب :

يستحب للمصلي أن يدعو في آخر صلاته بعد أن يكمل التشهد الأخير ، بالأدعية الواردة ، ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا تشهد أحدكم الشهادة فليستعد بالله من أربع : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم^(١) . وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « والله إني لأحبك ، فلا تدعن دبر كل صلاة - أي آخرها - أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) . ويجوز للإنسان أن يدعو بها شاء من عموم الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، وذلك لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٨٨) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٢١١٩) ، وأبو داود ، رقم (١٥٢٢) ، والنسائي ، رقم (٩٨٥٧) .

أعجبه إليه فيدعو» رواه البخاري^(١) .

وأما الدعاء بغيرها ولأمر من أمور الدنيا فقط ، فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من لم يجزه ؛ لأنه ليس من جنس الأقوال في الصلاة، ومنهم من قال بجوازه ؛ لأنه دعاء . ولعل الأولى الاكتفاء بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة. فإن فيها الخير العظيم. والله أعلم.

موطن الدعاء في الصلاة

٤١٣ - سائل يقول :

أين يكون موطن الدعاء في الصلاة هل هو في التشهد الأخير؟

الجواب :

موطن الدعاء في الصلاة متعددة : منها الدعاء في السجود ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم^(٢) .

ومنها : الدعاء بين السجدين ، وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٣٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٤٨٢) .

اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني » رواه أبو داود^(١) .
ومنها : الدعاء بعد انتهاء التشهد الأخير ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم^(٢) ، وبالله التوفيق .

صفة الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد الأول

٤١٤ - سائل يقول :

في الركعة الثانية من كل صلاة يقال التشهد الأول وبعده الصلاة على النبي ﷺ ، ولكن ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أي بعد التشهد الأول ؟

الجواب :

يقول المصلي في التشهد الأول: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام

(١) سنن أبي داود ، رقم (٨٥٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٥٨٨) .

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما التشهد الأخير فالصلاة على النبي ﷺ فيه ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به .

وكيفية الصلاة كما جاء عن كعب عجرة رضي الله عنه قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا يا رسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البخاري^(١) .

وهذه تسمى الصلاة الإبراهيمية التي علمها رسول الله ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم . لكن لو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول فإنه جائز ، وقال بعض العلماء باستحبابه . والله أعلم .

صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤١٥ - سائل يقول :

ما صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة؟
أفتونا مأجورين .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٣٥٧) .

الجواب :

الصلاة على النبي محمد ﷺ من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالصلاة والسلام عليه ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] . وقال النبي ﷺ : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً » أخرجه مسلم^(١) .

أما عن صفة الصلاة عليه ﷺ : فقد بينها النبي ﷺ ، ففي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فقال : « ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى فأهدها لي ، فقال : سألنا رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم . قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخاري ومسلم^(٢) . وهذه الصيغة يقولها المسلم أيضًا إذا تشهد في التشهد الأخير من الصلاة . وكذلك يقولها خارج الصلاة .

ويجزئ في الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة أي صيغة فيها

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٨٤) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٣٣٧٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤٠٦) .

الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، كقولك : اللهم صل وسلم على محمد وآله . ونحو ذلك ، والله أعلم .

حكم الصلاة

على النبي ﷺ في الصلاة

٤١٦ - سائل يقول :

هل يجوز الصلاة على النبي في صلاة النافلة عند ذكر اسمه ﷺ؟

الجواب :

لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عند ذكر اسمه ﷺ ، لما جاء في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ» الحديث رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٧٢) .

رفع اليدين في الدعاء

٤١٧ - سائل يقول :

كيف يكون حال اليدين في الدعاء ؟

الجواب :

ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة أنه ﷺ رفع يديه بالدعاء منها في الاستسقاء ، رفعها ﷺ حتى رؤي بياض إبطيه ، ورفعها ﷺ في الكسوف ، وفي عرفات ، وفي فتح مكة ، وغيرها من المواطن .

وفي صحيح مسلم الحديث المشهور ، وفيه : « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب »^(١) فأثبت رفع اليدين في الدعاء .

وفي الحديث الآخر الذي حسنه بعض العلماء ورواه أهل السنن عدا النسائي عن النبي ﷺ قال : « إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين »^(٢) .

وذهب بعض العلماء إلى عدم رفع اليدين إلا في الاستسقاء عملاً بالحديث الصحيح وهو قول أنس رضي الله عنه : « لم يكن

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٠١٥) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (١٤٨٨) ، والترمذي ، رقم (٣٥٥٦) وحسنه ، وابن ماجه ، رقم (٣٨٦٥) .

النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»^(١) .

لكن يحمل حديث أنس بأنه أراد نفي صفة معينة من رفع اليدين ، لا نفي رفع اليدين مطلقاً ، أو لعله رضي الله عنه لم ير النبي ﷺ يرفع يديه في غير ذلك الموطن ورآه غيره من الصحابة .

والأحاديث التي دلت على رفع اليدين في غير الاستسقاء كثيرة منها الصحيح وغيره ، فيعمل بها ، ويحتج بها ، لكن كما أن الدعاء يكون برفع اليدين ، فإنه يكون كذلك من دون رفعها كالدعاء في الصلاة أو في الطواف أو في السعي بين الصفا والمروة وفي غير ذلك من المواطن ، فيدعو الإنسان ربه رافعاً يديه تارة ، ومن دون رفعها تارة أخرى ، والأمر في هذا واسع ولا ينبغي الإنكار على من فعل هذا أو فعل ذاك . والله أعلم .

التنكير في الآيات والسور

٤١٨ - سائل يقول:

ما المراد بتنكير القراءة في القرآن ؟ وما حكم من قرأ في الركعة الأولى بسورة الإخلاص وقرأ في الثانية بسورة القدر ؟

الجواب :

تنكير القرآن المنهي عنه هو قراءة آيات من إحدى سور

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٨٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٩٥) .

القرآن الكريم ثم يتبعها بقراءة آيات قبل هذه الآيات من السورة نفسها . وهذا لا يجوز ، فقراءة الآيات مرتبة واجب لا يجوز الإخلال به .

أما القراءة في الركعة الأولى بسورة الإخلاص وفي الثانية بسورة القدر ، فلا بأس بذلك ، لكنه خلاف الأولى . والله أعلم .

التقديم والتأخير في قراءة السور

٤١٩ - سائلة تقول:

عندما أصلي أقرأ مثلاً في الركعة الأولى سورة الفلق، وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص، هل في ذلك بأس؟

الجواب :

ليس في ذلك بأس؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ...» رواه مسلم^(١) .

لكن الأولى أن تكون القراءة على ترتيب المصحف، كما كانت

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤١٦) .

غالب قراءة النبي ﷺ في صلاته ، والله أعلم .

نسيان بعض الآيات في الصلاة

٤٢٠ - سائل يقول :

رجل صلى إمامًا بالناس وقرأ سورة بعد الفاتحة ، ونسي بعض الآيات منها ، ولم يرد عليه أحد ، فهل صلاته وصلاة من خلفه صحيحة ؟

الجواب :

نعم صلاته وصلاة من خلفه صحيحة . لأن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة ، بخلاف قراءة الفاتحة ، فإنها ركن في الصلاة ، فلو غلط في الفاتحة أو نسي بعض آياتها أو ترك حرفًا منها بطلت الصلاة ؛ لقوله ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » متفق عليه ^(١) .

قراءة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾

عَمَّا يَصِفُونَ ﴿عند المكتوبة﴾

٤٢١ - سائل يقول :

ما حكم قراءة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ وَسَلَّمَ

عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الصفات: ١٨٠- ١٨٢]

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٧٤) .

بعد الصلاة المكتوبة؟

الجواب :

الثابت عن النبي ﷺ بعد الصلاة المفروضة أنه كان ﷺ يقول :
استغفر الله ، ثلاث مرات ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،
تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله ، ثم يقرأ الأدعية التي أمر بها أصحابه : اللهم
أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وقول
سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، كل واحدة ثلاثاً وثلاثين مرة
ثم يختمها بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير . فهذه هي الأذكار المأثورة عن
رسول الله ﷺ . وأما ما ذكره السائل ، فلا أعلم ورود ذلك عنه ﷺ ،
وخير الهدى هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة
بدعة . والله أعلم .

الصلاة من قعود

٤٢٢ - سائل يقول :

والدتي لديها بعض الآلام في منطقة الركبتين مما يعوقها عن
أداء الصلاة واقفة أو جالسة إلا على كرسي تقعد عليه ، وأمامها

مقعد آخر تسجد عليه ، فهل يصح لها ذلك ، وهل لها أن تكبر تكبيرة الإحرام وهي جالسة، أم تكبر وهي واقفة ، وتقرأ ثم ترقع ، حتى إذا همت بالسجود تقعد على الكرسي ، لأن ذلك لا يتعبها في شيء ؟

الجواب :

إذا كانت تستطيع أن تكبر تكبيرة الإحرام وهي واقفة ، فيجب عليها الوقوف ، إذ لا تصح صلاتها وهي جالسة مع استطاعتها التكبير وهي واقفة ، فتكبر وهي واقفة ، ثم تقرأ الفاتحة وما تيسر ، ثم ترقع ، ثم ترفع من ركوعها ، فإذا أرادت أن تسجد حيث لا تستطيع السجود على الأرض ، فهنا يجوز لها الجلوس على كرسي ، وتومئ بالسجود ولا تسجد على كرسي ولا غيره ؛ لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « عاد رسول الله ﷺ مريضا وأنا معه ، فرآه يصلي ويسجد على وسادة ، فنهاه ، وقال : إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل السجود أخفض من الركوع » قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح^(١) . وبالله التوفيق .

(١) مسند أبي يعلى ، رقم (١٨١١) ؛ ومجمع الزوائد ، رقم (٢٨٩٤) .

الصلاة في المسجد للمريض

٤٢٣ - سائل يقول :

هل يجوز لي أن أصلي في المسجد جماعة وأنا مصاب بمرض معد؟

الجواب :

لا يجوز للمريض مرضاً معدياً كالجدام ونحوه من الأمراض المعدية الصلاة في المسجد جماعة ، ويرخص له الصلاة في البيت ؛ لكي لا تنتقل العدوى إلى من يقترب منه فيؤذيه ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا يورد ممرض على مصح » رواه مسلم واللفظ لأحمد^(١) . ولقول رسول الله ﷺ : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » رواه البخاري^(٢) . لكن لا بد أن يكون هذا الأمر متحققاً ولا يتساهل الإنسان في أمر الجماعة فإن الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد واجبة ، وتاركها يخشى عليه من النفاق ، نسأل الله السلامة والعافية . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٢٢١) ، ومسند أحمد ، رقم (٩٢٦٣) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٧٠٧) .

سنن الصلاة ومكروهاها

الحركة في الصلاة

٤٢٤ - سائل يقول :

ما صحة القول بأن المصلي تبطل صلاته بثلاث حركات ؟

الجواب :

هذا القول قال به بعض العلماء ، وذهب آخرون إلى أن الحركة إذا كانت كثيرة عرفاً ومنتالية فإنها تبطل الصلاة ما دامت من الحركات التي ليست من جنس الصلاة من غير تحديد ذلك بعدد معين ، لكن الحركات المعتادة التي يحتاجها المصلي لا بأس بها. وكذلك إذا كانت الحركة لدفع ضرر أو نحوه كل ذلك لا بأس به ، فقد ورد مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه البخاري ومسلم^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أمد رجلي في قبلة

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٠٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٦٢٠) .

النبي ﷺ وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها»
رواه البخاري^(١) .

وما جاء في الحديث عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» رواه البخاري
ومسلم^(٢) . فما كان من جنس هذه الحركات فيصح وما سواه يبقى
على المنع . والله أعلم .

الالتفات في الصلاة

٤٢٥ - سائل يقول :

ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

الجواب :

الالتفات في الصلاة بالصدر والرقبة يبطل الصلاة ؛ لأنه
انحراف عن القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها ، فقد قال الله سبحانه
وتعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ،
والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان ، وعليه فلو التفت الإنسان
بصدره لم يكن مستقبلاً للقبلة .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥١٦) واللفظ له ، وصحيح مسلم ، رقم (٥٤٣) .

أما الالتفات بالرقبة فقط فهو مكروه ولا يبطل الصلاة ، فهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال : إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ^(١) . والله تعالى أعلم .

الكلام أثناء الصلاة

٤٢٦ - سائل يقول:

في بعض الأحيان ونتيجة الإرهاق في العمل اليومي ، أتفوه باسم الجلالة دون إدراك ووعي أثناء قيامي من السجود في الصلاة للركعة الثانية ، وأقول : يا الله أو يا لطيف ، وأحيانا أمدّها وأقول : يا الله أو يا لطيف بطريقة تعبر عن ألم وإرهاق ، هل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب :

ليس عليه إثم في ذلك إن شاء الله ، إنما يبطل الصلاة الذي يكون من كلام الناس ، وعليه أن يتجنب مثل هذا ، لكنه إذا فعله فلا شيء عليه إن شاء الله . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٥١) .

التشويش بالهاتف

داخل المساجد

٤٢٧ - سائل يقول:

هل من توجيه للمتساهلين من المصلين الذين يدخلون أجهزة الهاتف الجوال معهم في الصلاة، فيشوشون بها على الإمام والمصلين بنغماتها الموسيقية؟

الجواب:

ينبغي للمسلم إذا حضر إلى المسجد أن يكون متفرغاً للصلاة والعبادة ، ولا يحضر معه ما يكون سبباً في انشغاله ، والتشويش على خشوعه، مثل هذا الهاتف الجوال وغيره ، فإن أحضره معه فينبغي له إغلاق صوته قبل دخول المسجد ؛ ليتسنى له أداء صلاته على وجهها المطلوب مع إخوانه المصلين، وهذا من احترام المساجد وتعظيمها ، وهذا الهاتف لا يقتصر ضرره عليه في صلاته فحسب، إنما يتعداه إلى غيره من المصلين، خصوصاً إذا كان الجهاز يصدر أصواتاً محرمة كالموسيقى ونحوها ، فإنه حينئذ يكون قد وقع في الإثم من جهات متعددة ، وعلى المسلم أن يتذكر قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، والله أعلم.

رد المصلي السلام

٤٢٨ - سائل يقول :

هل يجب على من يصلي إذا سلم عليه أحد أن يرد السلام وهو في الصلاة؟ وكيف يرد المصلي السلام وهو في الصلاة؟

الجواب :

إذا كنت في الصلاة وسلم عليك أحد فلا ترد عليه السلام لفظاً؛ لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا » متفق عليه^(١).

لكن يجوز لك أن ترد عليه السلام إشارة بيدك كما فعل رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٩٩)، ومسلم، رقم (٥٣٨).

عليك أني كنت أصلي . وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة»
متفق عليه^(١) .

وفي رواية مسلم : « فقال لي بيده هكذا » وفي رواية له أخرى :
« فأشار إلي » فيحمل قوله : « فلم يرد علي » أي باللفظ . وكأن
جابرًا لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال :
«فوقع في قلبي ما الله أعلم به » أي من الحزن .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف
كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟
قال: كان يشير بيده » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن
صحيح^(٢) . والله أعلم .

حكم الصلاة

على مكان خشن أو ناعم

٤٢٩ - سائل يقول :

هل الصلاة في مكان صلب أو خشن أفضل من الصلاة على
سجادة ناعمة ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢١٧) ، صحيح مسلم ، رقم (٥٤٠) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٣٦٨) .

الجواب :

الإنسان يصلي حسب ما تيسر له ، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي » وذكر منها : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » متفق عليه ^(١) . فالطهور : التيمم ، والمسجد : في أي مكان على حجر أو على أرض سهلة ، أو على أرض خشنة ، أو على فراش خشن ، أو ما تيسر له ، لكن كل ما كان أقرب إلى الخشوع فهو الأفضل . فإذا كان الخشن هذا يبعد عنه الخشوع فيكره ، وإذا كان الناعم يذهب عنه الخشوع فيكره . وبالله التوفيق .

إعادة الصلاة

٤٣٠ - سائل يقول :

كنت أؤدي صلاة الفريضة فنزلت مني قطرة بول فأكملت الصلاة ولا أتذكر أي صلاة هي فهل أعيد الصلاة ؟

الجواب :

إذا كنت متحققاً من انتقاض طهارتك فيلزمك إعادة تلك

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٣٥) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٥٢١) .

الصلاة ؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فإن كنت لا تعلم أي الصلوات هي ، فعليك أن تصلي خمس صلوات ليوم وليلة ، وبذلك تكون قد تيقنت أنك قضيت تلك الصلاة . والله أعلم .

المصافحة بعد الصلاة

٤٣١ - سائل يقول :

يلاحظ أن بعض المصلين إذا أدى الصلاة يصافح من بجواره عن اليمين والشمال ، فهل هذا جائز ؟
الجواب :

المصافحة بعد الصلاة ليست من السنة ، ولم يكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم ، لكن إذا فعل ذلك مع شخص غريب أو مع شخص بجواره لم يره منذ فترة ، وأراد أن يسلم عليه ، ويصافحه ، فلا بأس لكن لا يتخذها عادة أو يفعلها اعتقاداً أنها سنة ، وإنما السنة أن يأتي أولاً بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الوطن . والله أعلم .

اشتغال السماء والسدل

٤٣٢ - سائل يقول :

نقرأ في كتب الفقه عبارات مثل : السدل ، واشتغال السماء فما المقصود بهما ؟

الجواب :

اشتغال الصماء عند بعض الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، وربما سجد فيبدو منه فرجه .

وتفسيرهم للسدل هو أن يلقي الإنسان طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه . وقد ورد النهي عن هاتين الصفتين ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه البخاري ومسلم^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) ، والله أعلم .

الصغير لا يقطع الصلاة

٤٣٣ - سائل يقول :

إذا كانت المرأة تصلي وابنها الصغير يلعب بين يديها على السجادة مع العلم بأنه صغير لم يتجاوز الستين ، ولا يوجد في

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٦٧) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٢٠٩٩) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٧٩٣٤) ، وسنن أبي داود ، رقم (٦٤٣) ، والترمذي ، رقم (٣٧٨) .

البيت من يبعده عنها ، فهل صلاتها صحيحة ؟ أم أنه يقطع الصلاة كالبالغ عندما يمر بين يدي المصلي ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تصلي وبين يديها صغيرها ، يلعب من أمامها وحوها ، وذلك لما ورد عن شداد بن الهاد رضي الله عنه ، قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ، وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطاها ، فقال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهري صلاتك هذه سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه قد يوحى إليك ، قال : فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله ، حتى يقضي حاجته» رواه أحمد والنسائي^(١) . وعن أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها» رواه البخاري ومسلم^(٢) . وبالله التوفيق .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٠٣٣) ، وسنن النسائي ، رقم (١١٤١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٤٩٤) ، صحيح مسلم ، رقم (٥٤٣) .

مرور النساء والصغار وغيرهم أمام المصلي

٤٣٤ - سائلة تقول :

هل الأولاد الصغار والمرأة يقطعون الصلاة ؟

الجواب :

الأطفال الصغار لا يقطعون الصلاة على المصلي ، وأما المرأة فقد جاء في حديث عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » الحديث ، رواه مسلم^(١) .

وقال جمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة ؛ لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها .

وورد من الأحاديث أيضًا أن المرأة لا تقطع الصلاة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يصلي من

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥١١) .

الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة » رواه البخاري ومسلم^(١) .

كما ورد من الأحاديث أيضًا أن الحمار لا يقطع الصلاة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس » متفق عليه^(٢) . والله أعلم .

البيع داخل المساجد

٤٣٥ - سائل يقول :

هل يجوز البيع داخل المسجد ؟

الجواب :

البيع داخل المسجد محرم ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتموه ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك » رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه^(٣) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٨٣) ، وصحيح مسلم ، رقم (٥١٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٤٤١٢) ، صحيح مسلم ، رقم (٥٠٤) .

(٣) سنن الترمذي ، رقم (١٣٢١) ومستدرک الحاكم ، رقم (٢٣٣٩) .

سجود السهو

سجود السهو

٤٣٦ - سائل يقول :

ما هو سجود السهو؟ وهل يكون قبل السلام أم بعده؟

الجواب :

سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة سهواً، أو النقص سهواً، أو الشك في الصلاة.

وسجود السهو يكون قبل السلام تارة، وتارة يكون بعده. فيكون قبل السلام في موضعين هما:

الأول: إذا كان عن نقص لحديث البخاري عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس - يعني للتشهد الأول - فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(١) فهنا نسي التشهد الأول، وسجد

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٢٩).

قبل السلام ، ثم سلم .

الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد أمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه مسلم^(١) .

ويكون سجود السهو بعد السلام ، في موضعين :

الأول : إذا كان عن زيادة ؛ لما رواه الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً . فسجد سجدتين ، ثم سلم »^(٢) .

الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » رواه البخاري ومسلم^(٣) .

وأحكام السجود كثيرة ينبغي للمسلم معرفتها ، والعناية بها

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٧١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٤٠٤) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٥٧٢) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٤٠١) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٥٧٢) .

لتجبر الخلل الذي يحصل في صلاته . والله الموفق .

أحكام سجود السهو

٤٣٧ - سائل يقول :

يحصل لي خلط في الحالات التي يجب فيها سجود السهو ، فأرجو توضيح أحكام سجود السهو مأجورين .

الجواب :

سجود السهو أحكامه كثيرة ، وقد شرعه لنا رسول الله ﷺ ، وهو سجدتان ، وقد سها رسول الله ﷺ ، وسجد سجدتين للسهو ، وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » رواه البخاري ومسلم^(١) .

والمصلي قد يشك في صلاته أو يزيد فيها سهواً ، أو ينقص منها سهواً ، سواء من واجباتها أو من أركانها ، وفي هذه الحالات يشرع له سجود السهو ، وتفصيل ذلك :

أنه إذا زاد في الواجبات أو الأركان ، سواء كان كثيراً أو قليلاً مثل : الجلوس أو الركوع أو السجود نسياناً ، وتذكر ، فلا بد أن

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٦) .

يدع تلك الزيادة ويأتي بسجدين للسهو .

وإذا نقص من أركانها مثل : الفاتحة أو الركوع أو السجود نسياناً ، فلا بد أن يأتي به ، ويسجد للسهو .

وإذا نقص من واجبات الصلاة الثمانية مثل : التشهد الأول ، أو التسبيح ، فمثل هذا لا يعيده ، ولكن يسجد له سجدين للسهو .
وإذا شك في الصلاة فيأتي بها شك فيه ويسجد للسهو أيضاً .
والله أعلم .

الشك في عدد الركعات

٤٣٨ - سائل يقول :

ماذا يصنع إذا شك في عدد ركعات الصلاة ؟

الجواب :

إذا شك المصلي أثناء الصلاة في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ، فإذا شك هل صلى أربعاً أم ثلاثاً فاليقين أنه صلى ثلاثاً ، ثم يأتي بواحدة ويسجد بعدها للسهو . وذلك لما صح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين

قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» رواه مسلم^(١) . وأما إذا شك في ذلك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت لذلك الشك ، وصلاته صحيحة تامة إن شاء الله . والله أعلم .

السهو عن السجود

٤٣٩ - سائلة تقول :

أكون في السجود وأسهو ، هل سجدت سجدتين أم سجدة واحدة ، فأسجد سجدة أخرى ، ثم أسجد في نهاية الصلاة للسهو ، وهذا يتكرر معي كثيراً في صلواتي ، فهل فعلي هذا صحيح ؟ وجهوني ماذا يلزمي ؟

الجواب :

إذا كان هذا يتكرر معك فأخشى أن يكون هذا من الوسواس ، فإن من المعلوم أن الشيطان يأتي للإنسان في صلاته فيوسوس له ، وقد أخبر النبي ﷺ أن للصلاة شيطاناً يوسوس للمصلي اسمه خنزب ، ففي حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٧١) .

شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني « رواه مسلم » ، فينبغي للمصلي بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإن زاد : من همزه ونفته ونفخه ، فلا بأس ، ويحاول أن يبعد هذه الوسواس عن نفسه ما استطاع ، ثم أيضاً عليه إن كثرت معه هذه الوسواس أن يعالجها ، وذلك بأن يتم صلاته مع التخفيف ، فيكتفي بثلاث تسيحات في ركوعه وسجوده ، فهذا أقل الكمال ، وهذه الطريقة لعلها تكون ناجعة في علاج مثل هذه الوسواس . وما فعله السائل صحيح إذا لم يكن عن وسوسة . والله أعلم .

التشهد في سجود السهو

٤٤٠ - سائل يقول :

هل يشرع التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السلام ؟

الجواب :

اختلف العلماء رحمهم الله في التشهد في سجود السهو الذي يكون بعد السلام ، فبعضهم رأى أنه يتشهد ، والصحيح أنه لا يلزمه التشهد ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : « أن

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٢٠٣) .

النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم « رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم . وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ^(١) . والله أعلم .

متابعة المسبوق للإمام

في سجود السهو

٤٤١ - سائل يقول :

هل يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو ؟

الجواب :

المسبوق يتابع المأموم في كل شيء ، حتى في سجود السهو ، وبعد السلام يقوم ، ويقضي ما فاته ؛ وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا » رواه

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٠٣٩) ، والترمذي ، رقم (٣٩٥) ، والنسائي ، رقم (١٢٣٦) ، وابن

حبان ، رقم (٥٣٦) ، والحاكم ، رقم (١٢٠٨) .

البخاري ومسلم^(١) . والله أعلم .

التسليم قبل الإمام

٤٤٢ - سائل يقول :

رجل صلى مع الإمام صلاة الجمعة وسلم قبل الإمام ناسياً
فماذا عليه ؟ هل عليه سجود سهو ؟

الجواب :

صلاته صحيحة وليس عليه سجود سهو ؛ لأنه كان ناسياً ؛
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إن
الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن
ماجه والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي^(٢) ، ولكن كان ينبغي
لمن سبق الإمام في شيء من الصلاة أن يعود إليه ، ويأتي بما تركه ،
فإذا سلم قبل الإمام ناسياً كما ذكر السائل ، ثم تذكر ، فإنه يسلم
مرة ثانية بعد تسليمه الإمام . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٨) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤١٢) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٥) ، والمستدرک ، رقم (٢٨٠١) ، وابن حبان ، رقم (٧٢١٩) ،

والسنن الصغرى للبيهقي ، رقم (٢٦٨٩) ، والكبرى ، رقم (١٥٠٩٤) .

ترك ركن في الصلاة

٤٤٣ - سائل يقول :

ما حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة علمًا بأنه لم يتذكر ذلك إلا بعد الشروع في القراءة في الركعة الثانية ؟

الجواب :

من ترك ركنًا من أركان الصلاة وشرع في الركعة الثانية ، فإن الركعة الأولى التي ترك منها ركنًا لم تصح ، والركعة الثانية التي بدأ فيها تعتبر الأولى في حقه ، ثم يكمل صلاته ، فإذا أكمل صلاته ، سجد سجديتين للسهو . والله أعلم .

صلاة المغرب

أربعاً سهواً

٤٤٤ - سائل يقول :

صلى بنا أخونا جماعة صلاة المغرب ، ولم يجلس للشهاد الأول ناسياً وقام للركعة الثالثة والركعة الرابعة وهي صلاة المغرب ، ولم نقل له سبحان الله بل جلسنا أنا وأخي للشهاد الأول وصلينا معه الثالثة والرابعة وسجدنا للسهو قبل السلام . فما الحكم ؟

الجواب :

إذا ترك المصلي التشهد الأول سهوًا أو زاد ركعة سهوًا فما عليه إلا أن يسجد سجدتين للسهو ، فإذا سجد للسهو فهذا يصحح له صلاته، ولا يجوز للمأموم أن يتابع الإمام إذا قام لركعة رابعة في صلاة المغرب ، وإذا تعمد الإنسان زيادة ركعة في أي صلاة من الصلوات فإنها تبطل ، لكن نظرًا لأن فعلكم هذا عن جهل وفعل إمامكم عن سهو ، فلا تبطل صلاتكم إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨] ، وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وغيره^(١) ، وسجود السهو يجبر لكم هذا النقص الذي حصل في صلاتكم. وبالله التوفيق .

سجود السهو للنافلة

٤٤٥ - سائلة تقول:

هل يلزمني سجود سهو في صلاة النافلة؟

الجواب :

إذا سها الإنسان في الصلاة سواء كانت فرضًا أم نافلة فيلزمه

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٤٢).

أن يجبر هذا السهو بسجديتين ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين » رواه مسلم^(١) ، ولم يفرق ﷺ بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، وهذا هو الأصل أن ما ثبت في صلاة الفريضة فإنه يثبت في صلاة النافلة. والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٥٧٢) .

صلاة التطوع

حكم صلاة الضحى

٤٤٦ - سائل يقول :

صلاة الضحى من الفرائض أو من النوافل ؟

الجواب :

صلاة الضحى من النوافل المستحبة ؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » رواه أحمد والترمذي وحسنه^(١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الضحى : منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » رواه البخاري ومسلم^(٢) . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (١١١٧١) ، والترمذي ، رقم (٤٧٧) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٧٨) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٢١) .

وقت صلاة الضحى

٤٤٧ - سائل يقول :

ما هو وقت صلاة الضحى ؟ وهل يعتبر ما قبل الظهر بنصف ساعة أو ثلث ساعة وقت نهي ؟

الجواب :

وقت صلاة الضحى هو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت زوال الشمس - أي قبيل أذان الظهر - وارتفاعها قدر رمح يكون بعد شروق الشمس بربع أو ثلث ساعة تقريباً ، ويستمر إلى قبيل أذان الظهر بحوالي خمس دقائق تقريباً .

وأفضل أوقاتها عندما ترمض الفصال - أي الصغار من أولاد الإبل - من شدة الحر ، فيأوي إلى الظل ؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٤٨) .

صفة صلاة الضحى

٤٤٨ - سائل يقول :

ما كيفية صلاة الضحى ؟ وكم عدد ركعاتها ؟

الجواب :

صفة صلاة الضحى هي أن يصلي ركعتين ركعتين لحديث أم هانئ رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ». رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه^(١).

أما عدد ركعاتها فأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، وهذا الذي حفظ عنه ﷺ ، لما ورد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » رواه البخاري^(٢) . فأخذ العلماء من هذا أن صلاة الضحى ، أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، ولو زاد على هذا فلا بأس ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله »^(٣) . وبالله التوفيق .

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٢٩٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٣٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٧٦) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٧١٩) .

المداومة على صلاة الضحى

٤٤٩ - سائل يقول :

هل سنة الضحى تصلى أحياناً وتترك أحياناً ؟ وهل تصلى سرية أم جهرية ؟

الجواب :

صلاة الضحى سنة فعلها النبي ﷺ ، وأوصى بها بعض أصحابه ، وليست واجبة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» رواه البخاري^(١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به ؛ خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم» متفق عليه^(٢) . فلو تركها المسلم بعض الأحيان خوفاً من أن يعتقد أنها واجبة، وأنها مثل الصلوات المفروضة ، فهذا أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها .

أما عن الجهر في صلاة الضحى : فالأصل أن صلوات النهار سرية ، وصلوات الليل جهرية ، هذا هو الأفضل . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٤٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٢٨) ، صحيح مسلم ، رقم (٧١٨) .

صلاة الوتر

٤٥٠ - سائل يقول :

إذا نام الإنسان عن صلاة الوتر حتى أذن الفجر وذهب إلى المسجد وبقي على الإقامة ثلاث دقائق فماذا يصلي أيصلي الوتر أم تحية المسجد أم سنة الفجر؟

الجواب :

ينبغي لمن هذا حاله أن يصلي ركعتي الفجر ، وتجزئه عن تحية المسجد ، لأن ركعتي الفجر هذا وقتها ، وهي من السنن المؤكدة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم^(١) . أما الوتر فقد انتهى وقته بطلوع الفجر ، ويمكن قضاؤه في وقت الضحى ، والله أعلم .

صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة

٤٥١ - سائل يقول :

منذ أكثر من سنة وأنا أوتر بعد العشاء مباشرة ، فهل عملي هذا صحيح أفوتونا مأجورين ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٢٥) .

الجواب :

إذا خشي المسلم ألا يستيقظ في الثلث الأخير من الليل فإنه يوتر قبل النوم ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها : « وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه^(١) .

وقد كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » أخرجه البخاري ومسلم^(٢) . وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يوتر أول الليل ، لكن إذا علم الإنسان من نفسه القيام في آخر الليل ، فإن تأخير وتره لذلك أفضل ؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك . والله أعلم .

حكم صلاة الوتر

٤٥٢ - سائل يقول :

ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يأثم تاركه؟ وهل يشرع قضاؤه؟

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٤٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٩٩٦) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٧٤٥) .

الجواب:

صلاة الوتر سنة مؤكدة، يثاب فاعلها ولا إثم على تاركها، وقد كان النبي ﷺ محافظاً على الوتر ، وحث أصحابه والمسلمين عليها ، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم^(١) ، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أحمد وأصحاب السنن^(٢) .

ولا يجب الوتر لحديث طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأل عن الإسلام، وسأله عن الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه^(٣) .

والأولى للمسلم المحافظة على الوتر لفعل النبي ﷺ وحثه عليه، وإذا نام عنه، استحب له أن يقضيه نهاراً لفعل النبي ﷺ، فقد كان إذا شغله شيء عن وتره يقضيه في الضحى، ومن كان تاركاً للوتر دوماً فلا شك أنه مفرط بشعيرة عظيمة ، وقد قال الإمام

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٥٤) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٨٧٧) ، وأبو داود ، رقم (١٤١٦) ، والترمذي ، رقم (٤٥٣) ، والنسائي ،

رقم (١٦٧٥) ، وابن ماجه ، رقم (١٢٧٤) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٤٦٠) ، وصحيح مسلم ، رقم (١١) .

أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة ،
والله أعلم .

قضاء الوتر

٤٥٣ - سائلة تقول :

كثيرًا ما أنوي قيام الليل فأنام قبل أن أصلي الوتر ويفوتني
الوتر ولا أتذكره إلا بعد صلاة الظهر فماذا أفعل هل أقضيه بعد
الظهر ؟

الجواب :

من فاته الوتر في الليل قضاه في الضحى ، وإن لم يذكره إلا
بعد الظهر ، فإنه يقضيه بعد الظهر ؛ لعموم حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره
أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود^(١) ، لكنه لا يصله وترًا ،
بل يزيده ركعة ؛ لأن صلاة النهار لا تكون وترًا ، فإذا كان وتره
ثلاث ركعات فينبغي أن يصلي أربع ركعات ؛ لأن النبي ﷺ كان
يقضي وتره من النهار اثنتي عشرة ركعة لما ورد عن عائشة رضي الله
عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٤٣٣) .

غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم^(١). والله أعلم.

الوتر بركعة

٤٥٤ - سائل يقول :

هل يجوز الوتر بركعة واحدة ؟

الجواب :

يجوز للمسلم أن يوتر بركعة واحدة فقط ، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه^(٢) .

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(٣) .

وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة منهم : عثمان بن عفان ،

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٤٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٩٩٠) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٤٩) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (١٤٢٢) ، والنسائي ، رقم (١٧١٢) ، وصحيح ابن حبان ، رقم

(٢٤١٠) ، والمستدرک ، رقم (١١٢٨) .

وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ،
 وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة ، رضي الله عنهم ،
 وفعل ذلك معاذ القارئ ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ
 لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر : الوتر ركعة ، كان ذلك
 وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر .

وعلى كل فالإنسان يصلي من الليل حسب نشاطه ، ثم يوتر
 قبل طلوع الفجر بركعة أو بثلاث أو بخمس كل ذلك جائز . والله
 أعلم .

صلاة الوتر عند

جمع المغرب والعشاء

٤٥٦ - سائل يقول :

كيف أصلي الشفع والوتر إذا كنت مسافرًا وجمعت المغرب
 والعشاء جمع تقديم؟

الجواب :

إذا كنت مسافرًا وجمعت بين صلاتي المغرب والعشاء فلك أن
 توتر عقب صلاة العشاء مباشرة سواء كان الجمع بين الصلاتين
 جمع تقديم أم جمع تأخير ، ولا يضيرك أن تصلي الشفع والوتر في
 وقت المغرب بعد أن صليت العشاء مع المغرب جمع تقديم . والله
 أعلم .

الصلاة بعد الوتر

٤٥٧ - سائلة تقول :

إذا أدت صلاة الوتر قبل النوم وذلك خوفاً من أن يغلبني النوم فلا أتمكن من صلاتها ، ثم استيقظت في نصف الليل، فهل أقوم بوتر ثان ، أم ماذا أفعل؟

الجواب :

إذا أوترت في أول الليل، ثم انتبهت أثناء الليل وأردت الصلاة فصل ما بدا لك شفعاً ، ولا توتر مرة ثانية ، فإنما يكفيك الوتر الأول ؛ وذلك لما جاء عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي^(١) .

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل عن جمع من الصحابة فعل ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق « أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مشى مشى حتى يفرغ مما يريد أن يصلي » .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وقد سئل عن الوتر فقال: « أما أنا فأوتر قبل أن أنام ، فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٢٩٦) ، وأبو داود ، رقم (١٤٣٩) ، والترمذي ، رقم (٤٧٠) ،

والنسائي، رقم (١٦٧٩).

إلى أن أصبح» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال : «يصلي مثنى مثنى» ، وفي رواية : «حسبه وتره الأول» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر» ، وسئل رافع ابن خديج رضي الله عنه عن الوتر فقال : «أما أنا فإني أوتر من أول الليل ، فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح»^(١) ، والله أعلم .

فضل صلاة الليل ووقتها

٤٥٨ - سائلة تقول :

ما فضل صلاة الليل في رمضان ؟ وما وقتها ؟

الجواب :

قيام الليل من أفضل الأعمال وله أجر عظيم ، لا سيما إن كان في رمضان ، لأن في شهر رمضان ليلة القدر التي أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أنها خير من ألف شهر ، فقال سبحانه : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢) نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ^(٤)

(١) انظر هذه الآثار في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر ٣٠٨/١ .

سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» [القدر: ٣-٥] ، وقد كان ﷺ يرغب في صلاة الليل في رمضان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم^(١) .

والليل كله محل قيام ، غير أن ثلث الليل الأخير أفضل حيث يكون النزول الإلهي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » متفق عليه^(٢) . فالذي يثق من نفسه بالقيام ، ويعرف أنه سيتيقظ في آخر الليل ولا تفوته صلاته فهذا أفضل وأكمل . وبالله التوفيق .

ثلث الليل الأخير

٤٥٩ - سائل يقول :

متى يبدأ ثلث الليل الأخير بالضبط لصلاة الليل ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٥٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٤٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٧٥٨) .

الجواب :

الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر ، والليل يطول في الشتاء ويصل في بلادنا إلى خمس عشرة ساعة تقريباً في أطول ما يصل إليه ، ويقصر في الصيف ويكون تسع ساعات تقريباً في أقصر أوقاته ، فالإنسان يحسب الساعات التي بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر ، ثم يقسمه إلى ثلاثة أثلاث ، وآخرها هو الثلث الأخير من الليل، وهذا الوقت هو وقت النزول الإلهي . وهذا النزول الإلهي نزول يليق بجلال الله سبحانه وتعالى من غير تشبيه ولا تكيف ولا تمثيل؛ لأن الله جل وعلا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، والله الموفق .

قيام الليل جماعة

٤٦٠ - سائل يقول :

هل يجوز قيام الليل في جماعة في المسجد؟

الجواب :

صلاة الليل في الجماعة لا بأس بها ، إذا كانت في النادر ، ولا يتخذونها سنة بحيث يفعلونها في وقت معين كل أسبوع أو كل شهر ، فهذا من الأمور المحدثه في الدين ، لكن لو أن جماعة اجتمعوا في الليل ، وذكّر بعضهم بعضاً ، وقاموا وصلوا جماعة ،

فلا بأس ؛ وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم أو كلمة تشبهها ، ثم قام فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ، ثم خرج إلى الصلاة » رواه البخاري ^(١) .

إلا أن تكون هذه الصلاة صلاة التراويح فإن الجماعة لها مشروعة . وبالله التوفيق .

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار

٤٦١ - سائل يقول :

أيهما أفضل : قيام ساعة من ثلث الليل الأخير ، أم الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ؟

الجواب :

كلاهما له فضل وأجر ، إلا أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١٧) .

« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له » متفق عليه^(١) ، ويقول تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ يرغب فيها في صلاة الليل . ويمكن للمسلم أن يجمع الفضيلتين فيحصل على الأجر العظيم . والله أعلم .

عدد ركعات صلاة الليل

٤٦٢ - سائل يقول :

هل لصلاة الليل عدد معين من الركعات ؟

الجواب :

ليس لصلاة الليل عدد محدد من الركعات ، فالنبي ﷺ حث على صلاة الليل وبين فضلها ، وأنها أفضل من صلاة النهار ، لكنه لم يحدد لها عددًا معينًا من الركعات ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٥٨) .

واحدة توتر له ما قد صلى» رواه البخاري ومسلم^(١).

والأولى الاقتداء بهديه ﷺ ، فقد كان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، كما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : « كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » متفق عليه^(٢) . ولو جعلها ثلاث عشرة ركعة فهذا قد دلت عليه السنة أيضا كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم^(٣) . والله أعلم .

الفرق بين التراويم

والتهجذ وقيام الليل

٤٦٣ - سائل يقول :

ما الفرق بين صلاة التراويم والتهجذ وصلاة قيام الليل ؟

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٥٤) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٤٧) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٣٨) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٧٣٧) .

الجواب :

تسمى صلاة النافلة التي تؤدي بعد صلاة العشاء في رمضان تسمى صلاة التراويح ، وتسمى صلاة القيام ، والتهجد ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه^(١) .

وفي غير رمضان تسمى أيضًا قيامًا ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل « متفق عليه^(٢) .
والتهجد: خصه بعض العلماء بالصلاة التي تكون بعد القيام من النوم في آخر الليل .

وعلى هذا فالنوافل التي تصلى بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر تسمى صلاة القيام (قيام الليل) ، فإذا كانت بعد نوم سميت تهجدًا ، وإذا كانت في رمضان سميت صلاة التراويح ، والله أعلم .

ختم القرآن في التراويح

٤٦٤ - سائل يقول :

بعض الأئمة يطيلون القراءة في صلاة التراويح ليختموا القرآن ، وقد يشق ذلك على المأمومين فما حكم ذلك ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٠٠٩) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٥٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٥٢) ، وصحيح مسلم ، رقم (١١٥٩) .

الجواب :

إطالة بعض الأئمة في صلاة التراويح من أجل ختم القرآن اعتاد عليه الأئمة في كثير من مساجد المسلمين ، فشهر رمضان شهر القرآن ، وللقيام فيه فضل عظيم .

فالإطالة فيها مشروعة إذا كان الذين يصلون خلف الإمام عددهم محصور ومعروف ، وطلبوا منه أن يطيل القراءة من أجل أن يستمعوا لجميع القرآن .

ولكن إذا كان هذا يشق على المأمومين فلا ينبغي له ذلك ، وعلى الإمام أن يراعي أحوال المصلين خلفه وأن يصلي بهم بما يطيقونه من الآيات. فقد ورد عن أبي مسعود رضي الله عنه « أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم^(١) . والله أعلم .

متابعة المأموم في المصحف

٤٦٥ - سائل يقول :

هل يجوز للمأموم في صلاة التراويح أن يتابع قراءة الإمام من

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٨٦) .

المصحف؟

الجواب :

النظر إلى المصحف يصرف المأموم عن متابعة إمامه ، ويذهب بالخشوع مع تقليب صفحات المصحف ، فالأفضل له أن ينصت لقراءة إمامه ، وأن يفرغ ذهنه لتدبر القرآن ، أما إذا لم يكن خلف الإمام من يحفظ القرآن ، ويرد عليه إذا أخطأ ، فلا بأس أن يأخذ أحدهم المصحف ، ويقوم خلفه للفتح عليه إذا أخطأ ، والله أعلم .

الشعور بالسرور

عند قيام الليل

٤٦٦ - سائل يقول :

بعدما أقوم الليل أشعر بفرح وسرور وأخاف أن يكون هذا من العجب ، فماذا أفعل ؟

الجواب :

حري بالمؤمن أن ينشرح قلبه للطاعة ويفرح إذا وفقه الله تعالى إليها ؛ لما يناله من الأجر والثوبة من ربه سبحانه وتعالى . وفي المقابل عليه أن ينقبض ويحزن إذا وقع في المعصية . وهذا ديدن المؤمن الصالح صاحب القلب الحي والفترة السليمة .

ولا يعد الفرح بالطاعة من العجب والغرور ؛ وإنما هو فرح بما وفقه الله إليه ويسره له من الطاعات ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح ^(١) . والله أعلم .

حكم صلاة التراويح

٤٦٧ - سائل يقول :

ما حكم صلاة التراويح؟ وهل إذا تركت صلاة التراويح أكون آثمًا؟

الجواب :

صلاة التراويح سنة ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم ^(٢) ، فينبغي المحافظة عليها ؛ لأن فيها أجرًا عظيمًا ، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم الليل ، وفي العشر الأواخر كان يجيئ الليل كله ، ولكن لو تركها الإنسان فلا إثم عليه ؛ لأنها

(١) مسند أحمد ، رقم (١١٤) ، وسنن الترمذي ، رقم (٢١٦٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١١٦٣) .

ليست فريضة، ولكن يفوت عليه خيرًا كثيرًا، خاصة قيام ليلة القدر؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(١)، فعلى المسلم أن يحافظ على قيام رمضان طلبًا لليلة القدر وطلبًا لهذا الثواب العظيم. وبالله التوفيق.

دعاء الاستفتاح

في التراويح

٤٦٨ - سائل يقول :

هل يجب على المصلي لصلاة التراويح أن يقول دعاء الاستفتاح في كل تسليم؟

الجواب :

دعاء الاستفتاح سنة من سنن الصلاة، وليس بواجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، ويسن الإتيان به في كل تسليم؛ لأنه يفتح به تلك التسليمة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٠١)، وصحيح مسلم، رقم (٧٦٠).

عدد ركعات صلاة التراويح

٤٦٩ - سائل يقول :

كم عدد صلاة التراويح ؟ هل هي ثمان لما ورد في الحديث الصحيح؟ أم هي عشرون حسب ما هو مقام في الحرمين الشريفين؟
الجواب :

اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الركعات لصلاة التراويح ، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاث وعشرون ركعة ؛ لما رواه مالك عن ابن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة »^(١) .

وقال الإمام مالك: إنها ست وثلاثون ، وذكر أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة.

وحكى الترمذي عن أهل المدينة أنها إحدى وأربعون ركعة، واختاره إسحاق .

وقال السائب بن يزيد : « أمر عمر أبيًا وتميًّا أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة » رواه مالك^(٢) .

وأما من قال بأنها ثمان ركعات ، ثم يوتر بثلاث فهو يستدل

(١) الموطأ، رقم (٢٥٢) .

(٢) الموطأ، رقم (٢٥١) .

بها في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة »^(١) .
ومنهم من قال : هي ثلاث عشرة ركعة ، مستدلاً بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى في الليل ثلاث عشرة ركعة » متفق عليه^(٢) .

فأنت ترى كثرة الأقوال فيها ، وصحت الأحاديث في ذلك من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه ، والذي نراه أن الأمر فيه سعة ، فمن صلى إحدى عشرة ركعة ، ومن صلى ثلاث عشرة ركعة ، ومن صلى عشرين ركعة ، أو ستاً وثلاثين ، فلا ينكر على أحد منهم ؛ حيث إنه لم يرد فيه تحديد عن الشارع ﷺ ، ولم نعلم أن الصحابة أنكروا بعضهم على بعض في الزيادة والنقصان .

فمن زعم أن الزيادة على إحدى عشرة أمر مبتدع ، فقد قدح في الصحابة والتابعين والأئمة ، ولم يأت بما يدل على أنه بدعة ، بل قد دل قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه البخاري ومسلم^(٣) ، دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا تحد بعدد معين ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات :

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٦٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٣٨) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٧٦٤) .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٥٤) .

والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد ؛ لعدم التوقيف ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره . اهـ . فالأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

حكم صلاة التسابيح

٤٧٠ - سائلة تقول :

ما أصل صلاة التسابيح أو التسبيح مع العلم بأنه ورد أحاديث فيها ؟

الجواب :

صلاة التسابيح ورد فيها حديث لابن عباس رضي الله عنهما ، وبعض العلماء رحمهم الله يصححون هذا الحديث ويعملون به . وبعضهم يرى جواز فعلها لكون الحديث في فضائل الأعمال ، فلا يشترط صحته عندهم ، إلا أن جمهور العلماء لا يصححونه ، ولا يرون فعلها ، منهم الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه قال : ليس فيها شيء يصح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم ، ثم إن صفتها مغايرة لصفة الصلاة المعروفة الثابتة ، فالصحيح من كلام أهل العلم أنها غير مشروعة . والله أعلم .

سجود التلاوة

٤٧١ - سائل يقول :

هل في سجود التلاوة سلام ؟ وما هو الدعاء المأثور الذي يقال فيه ؟

الجواب :

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع ، وهو كسجود الصلاة لا بد له من الطهارة واستقبال القبلة والتكبير والتسبيح والتسليم ، ويكتفي فيه بتسليمة واحدة ، وعلى الساجد أن يسبح الله جل وعلا في سجوده ، ويأتي بالدعاء المأثور في سجود التلاوة ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مرارًا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) . وأما ترك السجود فهو جائز ، لكنه خلاف الأولى . والله أعلم .

سجود التلاوة

٤٧٢ - سائل يقول :

لم أسجد مع الإمام عندما سجد للتلاوة وبعد السلام سجدت

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٤٠٢٢) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٤١٤) ، والترمذي ، رقم (٥٨٠) ،

والنسائي ، رقم (١١٢٩) .

للسهو فما حكم ذلك؟ وهل أعيد الصلاة؟

الجواب :

كان ينبغي عليك متابعة الإمام في جميع حركاته وأفعاله ، فإذا سجد للتلاوة فعليك متابعته ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » متفق عليه ^(١) .

ومن فاته سجود التلاوة مع الإمام فلم يسجد معه فلا يسجد للسهو بعد ذلك ، وصلاتك إن شاء الله صحيحة ؛ لأنك معذور بجهلك ؛ لحديث « رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه ^(٢) . والله أعلم .

سجود الشكر

٤٧٣ - سائل يقول :

ما صفة سجود الشكر؟ ومتى يشرع؟ وهل تشترط له الطهارة؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٨) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤١٢) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٥) .

الجواب :

يشرع سجود الشكر للمسلم عند حصول النعم أو اندفاع النقم ، وقد ورد فيه عدد من الأحاديث الصحيحة فعن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ^(١) . وروى عنه أيضاً : « أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخر ساجداً » رواه أحمد ^(٢) .

وكذلك كان من عادة صحابة رسول الله رضي الله عنهم أجمعين ، فقد سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها ^(٣) .

وفي مسند أحمد : « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً » ^(٤) .

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية سجود الشكر ، وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على اشتراط الطهارة والتكبير عند سجودها ، لكن من العلماء من ذهب إلى اشتراط ذلك

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٧٧٤) ، والترمذي ، رقم (١٥٧٨) ، وابن ماجه ، رقم (١٣٩٤) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٠٤٥٥) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٤١٥٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٢٧٦٩) ، وقد جاء في لفظ الحديث :

«... يا كعب بن مالك أبشر ، قال : فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج...»

(٤) مسند أحمد ، رقم (٨٤٨) .

قياسًا على الصلاة ، ولعل الراجح عدم اشتراط الطهارة . وهي سجدة واحدة يسبح فيها لله عز وجل ويثني عليه سبحانه ، كما في الصلاة . والله أعلم .

صلاة الاستخارة

٤٧٤ - سائل يقول :

ما صفة صلاة الاستخارة ؟

الجواب :

صلاة الاستخارة هي من صلاة النوافل ، يصلّيها المسلم ركعتين ، ثم يقول دعاء الاستخارة ، وذلك بعد التشهد وقبل التسليمين ، ثم يسلم ، أو يأتي به بعد التسليمين ، أما عن الدعاء الوارد فهو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، وبارك لي فيه ، وإن

كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، ويسمي حاجته « رواه البخاري ^(١) . وبالله التوفيق .

صلاة الاستخارة

٤٧٥ - سائل يقول :

ما هي الآيات القرآنية التي تقرأ في صلاة الاستخارة بعد قراءة سورة الفاتحة ؟ وما هي الأوقات المستحبة لهذه الصلاة ؟ وكيف يعرف الشخص الاطمئنان وانشرح الصدر بعد الاستخارة؟

الجواب :

ليست هناك آيات مخصصة لصلاة الاستخارة ، وإنما يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن . وكذلك ليس هناك وقت لها ، وإنما تؤدي في أي وقت ما لم يكن وقت نهي .

والمستخير يحس بانشرح الصدر عندما يأخذ بالأسباب ، فإن وجد انشراحًا في صدره ، ويسرت الأمور له ، فليتوكل على الله ، ويعمل ما استخار له ، وإن أحس بانقباض صدره فلا يأتيه . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٣٨٢) .

السنن الراتبة

٤٧٦ - سائل يقول :

ما هي السنن الراتبة ؟

الجواب :

السنن الراتبة هي اثنتا عشرة ركعة كان ﷺ يحافظ عليها ، ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، ويدل على هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصلي لله تعالى كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه مسلم^(١) . وركعتا الفجر هي أهم هذه الرواتب ؛ لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم^(٢) ، وحديث عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » رواه البخاري ومسلم^(٣) . فلا ينبغي للمسلم أن يدعها في الحضر ولا في السفر . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (١١٦٩) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٢٤) .

صلاة الرواتب في السفر

٤٧٧ - سائل يقول :

هل تصلى الرواتب في السفر ؟

الجواب :

اختلف العلماء في صلاة الرواتب في السفر .

فبعضهم يقول : لا تصلى الرواتب في السفر ؛ اقتداء بالنبى ﷺ ؛ ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يسبح في السفر » رواه البخاري ^(١) . أي لم يكن يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها .

وفي رواية أخرى لمسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة ، فرأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي » ^(٢) .

وقوله : « لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي » يعني أنه لو كان مصليًا للراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ، ولا يتم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١٠١) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٨٩) .

وذهب بعض العلماء إلى جواز صلاة الرواتب في السفر ،
واستدلوا بما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم في
قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه : « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ،
ثم صلى الصبح كما كان يصلي »^(١) .

والراجح أن الرواتب لا تصلى سوى راتبة الفجر لفعله ﷺ ،
كما في الحديث السابق. وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يدع سنة
الفجر في سفره ، كما ينبغي المحافظة على الوتر أيضًا ، ولو كان في
سفر اقتداء بالنبي ﷺ . والله أعلم .

أفضل ما يتقرب به إلى الله

٤٧٨ - سائل يقول :

ما أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه ؟

الجواب :

أهم ما يتقرب العبد به إلى ربه عز وجل القيام بفرائض
الإسلام ، فيؤديها على أكمل وجه ، ثم يقوم بنوافل العبادات ،
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله
تبارك وتعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٨١) .

إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي من أداءٍ ما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافلِ حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ؛ يكره الموت وأكره مساءتهُ ولا بد له منه» . رواه البخاري^(١) .

وأفضلها أداء الصلوات الخمس على وقتها في المساجد مع جماعة المسلمين ، أي في أول وقتها بدون تأخير ، فهذا من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني» متفق عليه^(٢) .

ثم يكثر المرء من نوافل الفرائض ، كنوافل الصلاة والصيام والصدقة والحج ، وكذا الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ، فإنه من أفضل الأعمال وأجل الطاعات والعبادات . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٧) ، وصحيح مسلم ، رقم (٨٥) .

الحرص على النوافل

٤٧٩ - سائل يقول :

يتساهل بعض الناس في تأدية النوافل من العبادات عموماً
فهل من توجيه من فضيلتكم حفظكم الله ؟

الجواب :

ينبغي للمسلم المحافظة على نوافل العبادات وهي نوافل
الفرائض ، فنوافل الصلاة هي السنن الرواتب وغيرها من السنن،
ونوافل الزكاة هي صدقات التطوع ، ونوافل الصيام هي صيام
الاثنين والخميس والثلاث البيض من كل شهر وغيرها ، وقد كان
النبي ﷺ يحث على النوافل ، ويحافظ عليها ، ففي حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى قال :
من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ
أحب إلي من أداءٍ ما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي
بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ،
وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي
بها ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه .. الحديث» .
رواه البخاري ^(١) .

وينبغي أن يعلم أن هذه النوافل تكمل له ما نقص من

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٧٨) .

الفرائض ، فنوافل الصلاة تكمل له ما وقع له من خلل في صلاته ، ونوافل الصيام يسد الخلل إن كان عليه نقص في صيام شهر رمضان ، وكذا صدقة التطوع تكمل له النقص إذا كان في زكاته خلل . وهكذا في جميع العبادات .

ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه أحمد وأصحاب السنن^(١) .

وفي الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » رواه أبو داود والنسائي^(٢) .

فعلى المسلم الحرص على النوافل من أجل جبر النقص الذي في الفرائض وزيادة في الثواب والأجر ، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

(١) مسند أحمد ، رقم (٩٤٩٤) ، وسنن أبي داود ، رقم (٨٦٤) ، والترمذي ، رقم (٤١٣) ، وحسنه والنسائي ، رقم (٤٦٥) ، وابن ماجه ، رقم (١٤٢٥) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٨٨٩٤) ، وسنن أبي داود ، رقم (٧٩٦) ، والنسائي في الكبرى ، رقم (٦١٥) .

ترك بعض النوافل

ليس نفاقاً

٤٨٠ - سائلة تقول :

لقد من الله علي بالالتزام منذ سنوات طويلة كنت في تلك السنوات أقوم بالدعوة إلى الله ، ونشر الخير بين الناس ، فأنا أقرأ في الكتب ، حتى أصبح كثير من الناس يظنون بي الخير ، وأنا لم أحفظ القرآن ، وقد حاولت الحفظ ، ولكن نسيت ما حفظت ، مما سبب لي الحزن واليأس ، والإحساس بالنفاق ، وأقول في نفسي إن الذي حال بيني وبين القرآن هو النفاق ، فكرهت نفسي ، وابتعدت عن دعوة الآخرين ، وكذلك لم أعد أستطع قيام الثلث الأخير من الليل ، بل أصلي أوله ؛ فهل هذا من النفاق ؟ وجهوني مأجورين .

الجواب :

إذا كان الأمر ما ذكرته فأنت إن شاء الله على خير كثير ، فاحمدي الله تعالى الذي منَّ عليك بشيء من العلم ، والقدرة على الوعظ والتذكير بالله .

أما ما ذكرته من عدم القدرة على قيام الثلث الأخير من الليل وأنك تقومين في أوله ، فينبغي أن يعلم أن قيام الليل من فضائل الأعمال ، ولا شك أن تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل أفضل ، ومن أوتر في أول الليل فهو على خير كثير أيضاً ، فقد روى أبو

هريرة رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه قال : « أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها : وأن أوتر قبل أن أنام »^(١) . وذلك حكم عام لكل من خشى عدم الاستيقاظ لقيام الليل . وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

وأما حفظ القرآن فلا شك أن حفظ القرآن وتلاوته من أفضل الأعمال وهو أفضل لمن أراد التوجيه والإرشاد وذلك للاستشهاد به ، إلا أن الدعوة قد تكون من ناصح ليس من حفظة القرآن ، لكنه من العاملين به ، فإن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا حفظة لكامل كتاب الله تعالى ، وهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأهل القرآن هم العاملون به ، وإن لم يحفظوه .

وأما ما ذكرته من مطالعة بعض الكتب فهذا أمر حسن ، وأوصيك أن تأخذي العلم عن شيخ ؛ لأن قراءة الكتب دون توجيه من العلماء قد يوقع الإنسان في الخطأ ، ولذلك قال بعض الفضلاء :

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٤٦) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٥١) .

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة

يكن من الزيغ والتضليل في حرم

ومن كان شيخه كتابه ، كان خطؤه أكثر من صوابه ، وعليك بتقوى الله تعالى والتوبة ، والاستغفار ، والعمل الصالح ، فقد قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تلتفتي لهذه الأفكار ، فإنها من وساوس الشيطان ليخذلك عن الطاعات ويصدك عن الخير الذي أنت فيه . أسأل الله لنا ولك التوفيق والفلاح . والله أعلم .

التكاسل عن النوافل

٤٨١ - سائل يقول :

ما نصيحتكم لمن يتكاسل عن الرواتب والوتر؟

الجواب :

يقول الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، فينبغي على المسلم أن يقتدي بنبيه محمد ﷺ في كل أحواله ، وقد كان ﷺ يداوم على اثنتي عشرة ركعة وهي السنن الرواتب ، فعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت : « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني

بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ثم يخرج فيصلّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين « رواه مسلم ^(١) .

وعن فضلها قالت أم حبيبة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة » رواه مسلم ^(٢) .

وعلى المسلم أن يعلم أن المحافظة على النوافل مع الفرائض جالبة لمحبة المولى جل وعلا .

وليعلم أن هذه النوافل تجبر ما يحصل في الفرائض من نقص وتكمل له عباداته ، والله الهادي والموفق .

الجمهر بصلاة النافلة

٤٨٢ - سائل يقول :

يقوم البعض برفع صوته أثناء التكبيرات في تحية المسجد وفي

(١) صحيح مسلم ، رقم (٧٣٠) .

(٢) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٧٦) .

السنن الرواتب فما الحكم؟

الجواب :

لا ينبغي للمصلي التشويش على الآخرين في المسجد ، لا بالتكبير ، ولا بالتهليل ، ولا بقراءة القرآن ، بل ينبغي خفض الصوت ، خاصة في النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب حيث تكون الصلاة سرية وليست جهرية . فقد جاء عن البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بضعكم على بعض بالقراءة » رواه البخاري في خلق أفعال العباد بسند صحيح^(١) . فينبغي خفض الصوت بمقدار ما يسمع الإنسان نفسه ، وكذلك يخشى على من فعل هذا أن يدخل عليه شيء من الكبر أو الرياء . والله أعلم .

الانتقال من مكان الفريضة

لصلاة النافلة

٤٨٣ - سائل يقول :

ما حكم الانتقال في المسجد بعد أداء الفريضة من مكان إلى آخر لصلاة النافلة؟

(١) خلق أفعال العباد للبخاري ، ١ / ١١١ .

الجواب :

الانتقال بعد أداء الفريضة لصلاة النافلة في مكان آخر بالمسجد يسن عند بعض العلماء للإمام فقط ، وليس للمأموم ، وقد علل العلماء ذلك من أجل ألا يدخل الداخل ، فيرى الإمام يصلي ، فيصلي خلفه الفريضة ظناً منه أنه ما زال في صلاة الفريضة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك .

وقد استحب بعض العلماء ذلك للمأموم أيضاً ، حتى يكثر من الأماكن التي يصلي فيها ، فتشهد له يوم القيامة . ولما جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج »^(١) .

يضاف إلى ما سبق ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول » رواه أبو داود^(٢) ، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ؟ يعني في السبحة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣) ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٨٣) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٦١٦) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (٦٤٩٦) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٠٠٦) ، وابن ماجه ، رقم (١٤٢٧) .

عنه قال : « إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلى تطوعا ، حتى ينحرف ، أو يتحول ، أو يفصل بكلام » رواه البيهقي ^(١) .

وفي التحول عن مكان الفريضة تكثير لمواضع السجود ، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . والله أعلم .

أقيمت الصلاة

وهو يصلي النافلة

٤٨٤ - سائل يقول :

أقيمت الصلاة وأنا أصلي تحية المسجد فهل أقطعها ؟

الجواب :

إذا أقيمت الفريضة فيجب المبادرة بأدائها لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم ^(٢) .

فلا تصل النافلة إذا أقيمت الصلاة سواء كانت راتبة أم غير راتبة ، لكن من شرع في النافلة ولم يبق منها إلا القليل ، فليكمل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٣٠٤٩) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٧١٠) .

النافلة، ثم يصلي مع الإمام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] . والله أعلم .

القنوت في الفجر

٤٨٥ - سائل يقول :

أصلي في المسجد صلاة الصبح والأئمة يقتنون فيه يومياً ، لكن عندما يشرعون في دعاء القنوت أسكت ولا أدعو ، فهل عملي هذا صحيح ؟

الجواب :

فعلك ليس بصحيح ، بل ينبغي عليك أن تتابع الإمام ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » أخرجه البخاري .^(١)

والقنوت في صلاة الفجر قال به الإمام الشافعي ، فلا ينبغي لك مخالفة الجماعة ، وينبغي لك إذا كنت لا ترى صحة فعلهم أن تناصح إمام المسجد بالحكمة واللين ولا تثير الفرقة بين جماعة المسجد . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٧٨) .

تحية المسجد

٤٨٦ - سائل يقول :

إذا صليت سنة الفجر في البيت ، وذهبت إلى المسجد
والصلاة لم تقم ، فهل أركع ركعتين تحية المسجد أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا صليت ركعتي الفجر في بيتك ودخلت المسجد
والصلاة لم تقم لا تجلس حتى تصلى ركعتين ؛ لأن النبي ﷺ قال كما
في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس » متفق عليه ^(١) . وحديث أبي قتادة
هذا ورد على سبب في رواية لمسلم ، وهو « أن أبا قتادة دخل المسجد
فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : ما منعك
أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ^(٢) . وعند ابن أبي شيبة من وجه
آخر عن أبي قتادة : « أعطوا المساجد حقها ، قيل له : وما حقها ؟ قال :
ركعتان قبل أن تجلس » ^(٣) . وهاتان الركعتان هما تحية المسجد . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٤٤) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧١٤) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٧١٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٣٤٢٢) ، وفي صحيح ابن خزيمة ، رقم (١٨٢٤) ، والدليمي ،

الصلاة قبل العصر

٤٨٧ - سائل يقول :

هل ورد صلاة سنة راتبة قبلية لصلاة العصر ؟ وهل فيها
أحاديث صحيحة ؟

الجواب :

ليس لصلاة العصر سنة قبلية راتبة ، لكن وردت بعض
الأحاديث في فضل التنفل قبلها وأن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلها
أحياناً أربع ركعات ، كما أخبر عنه ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١) . وعن علي رضي الله عنه قال :
«كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»
رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(٢) .

فعلى هذا فهي مستحبة ، ولكنها ليست راتبة . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٥٩٨٠) ؛ وسنن أبي داود ، رقم (١٢٧١) ؛ وسنن الترمذي ، رقم (٤٣٠) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٦٥٠) ؛ وسنن الترمذي ، رقم (٤٢٩) ؛ والنسائي في الكبرى ، رقم (٣٤٣) ؛

وسنن ابن ماجه ، رقم (١١٦١) .

صلاة ركعتين قبل أذان المغرب

٤٨٨ - سائل يقول :

هل تجوز صلاة ركعتين قبل أذان المغرب بخمس أو عشر دقائق؟

الجواب :

لا تجوز صلاة النافلة في هذا الوقت ؛ لأنه وقت نهي ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلى أذان المغرب ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه . لكن اختلف العلماء في حكم صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي ، والأولى ترك التنفل في تلك الأوقات إلا ما ورد فيه دليل خاص . والله أعلم .

الصلاة قبل إقامة المغرب

٤٨٩ - سائل يقول :

بعض الناس لا يصلون تحية المسجد قبل الإقامة لصلاة المغرب ،

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٨٤) ، ومسلم ، رقم (٨٢٥) .

ويقولون النهي عن الصلاة لا يرتفع بأذان المغرب ، بل هو مستمر حتى الإقامة فهل هذا صحيح؟

الجواب :

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء ، والصحيح مشروعية الصلاة بعد الأذان ، وقبل الصلاة ؛ لحديث عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخاري ^(١) . وفي حديث آخر : « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » رواه ابن حبان ^(٢) . فثبت شرعيتها بالقول والفعل ، والله أعلم .

الصلاة في قباء

٤٩٠ - سائل يقول :

إذا قدمت من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ومررت بمسجد قباء هل أصلي ركعتين علماً بأنني لن أبق بالمدينة طويلاً ؟

الجواب :

نعم ، يسن لك أن تصلي في مسجد قباء ركعتين ، كما كان يفعل

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١٨٣) .

(٢) صحيح ابن حبان ، رقم (١٥٨٨) .

النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبًا وماشيًا » وفي رواية « فيصلي فيه ركعتين » رواه البخاري ومسلم^(١) .

فإذا مررت عليه فلا تفوت على نفسك هذه الفرصة فادخله وصل به ركعتين ، واقتد بنبيك ﷺ ، فهو مسجد شريف أسس على التقوى ، أسسه الرسول ﷺ ، وأثنى رب العزة على المقيمين فيه ، فقال سبحانه : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [التوبة: ١٠٨] . والله أعلم .

تقديم الطواف على الصلاة

٤٩١ - سائل يقول:

هل يبدأ المحرم عند دخول المسجد الحرام بالطواف أم بصلاة ركعتين؟

الجواب:

إذا دخل المسلم المسجد الحرام وهو يريد للطواف فإنه يبدأ به أولاً، فإذا انتهى منه صلى ركعتي الطواف، ثم يكمل أعمال

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٩٤)؛ وصحيح مسلم، رقم (١٣٩٩).

العمرة، إن كان محرماً ، فالطواف هو تحية المسجد الحرام ، فإن لم يكن مريداً للطواف فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس ، والله أعلم .

ركعتي الوضوء

في أوقات النهي

٤٩٢ - سائل يقول :

ما حكم من يتوضأ في أوقات النهي ويكون قصده بهذا الوضوء سنة الوضوء ؟

الجواب :

لا يجوز للإنسان أن يصلي النوافل في أوقات النهي ، واستثنى بعض العلماء ذوات الأسباب منها ، لكن أن يتعمد الإنسان إيجاد سبب للصلاة بقصد الصلاة ذاتها فهذا لا يصح . والله أعلم .

الجلوس بعد الفجر للذكر

٤٩٣ - سائل يقول :

أعمل حارساً ، وأصلي الفجر في جماعة ، ثم أعود إلى الحراسة فأذكر الله حتى تطلع الشمس ، فأصلي ركعتين في مكاني ، فهل

أدرك الأجر الذي يناله من صلى الصبح وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فيصلّي ركعتين كما جاء في الحديث بأن له أجر عمرة وحجة تامة ؟

الجواب :

جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة تامة تامة » رواه الترمذي وحسنه^(١) ؛ والسائل يحصل له الأجر إن شاء الله ؛ لأن عدم جلوسه في المسجد بعد الفريضة ، إنما هو لعذر اقتضى خروجه مع رغبته في البقاء والعمل بما دل عليه الحديث ويدل على هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : «سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» رواه أبو داود^(٢) . والله أعلم .

(١) سنن الترمذي ، رقم (٥٨٦) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٣٠٩١) .

جلوس المرأة للذكر

بعد صلاة الفجر

٤٩٤ - سائل يقول :

بعض الأخوات تستفسر عن المرأة إذا صلت الفجر وجلست في مصلاها في بيتها حتى أشرقت الشمس فصلت ركعتين ، هل يشملها أجر الحج والعمرة كما في الحديث ؟

الجواب :

نعم يشملها هذا الأجر إن شاء الله ، إن فعلت هذه الطاعة بهذه النية ؛ لأن النساء شقائق الرجال ، ومن المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وطالما أنها أتت بالأفضل وهو الصلاة في بيتها كما يأتي الرجل بالواجب وهو الصلاة في المسجد ، ثم قعدت في بيتها تذكّر الله عز وجل حتى طلعت الشمس ، ثم صلت ركعتين ، فعندئذ تحصل على الأجر إن شاء الله . والله أعلم .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

للبعيد عن المسجد

٤٩٥ - سائل يقول :

هل ينالني إثم إذا لم أصل في المسجد مع العلم بأن المسجد بعيد عن المنزل مسافة طويلة ، لا تقل عن الكيلو متر ، والطريق وعر ، ويحصل معي مشقة ؟

الجواب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال: فأجب » رواه مسلم^(١) .

فالسائل إن كان يسمع الأذان بدون ميكروفون فيجب عليه الذهاب إلى المسجد ، وإن كان المسجد بعيداً عنه بحيث إنه لا

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٥٣) .

يسمع المؤذن إذا أذن بدون ميكروفون ، فله أن يصلي في بيته ، لأن النبي ﷺ علق هذا بهذا ، ومع ذلك ينبغي على العبد أن يحرص على صلاة الجماعة في المسجد ؛ لأن صلاته مع الجماعة تفضل على صلاته لوحده بسبع وعشرين درجة ، فإن لم يتمكن من الصلاة في المسجد فليصل جماعة مع أقربائه أو جيرانه ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة . وبالله التوفيق .

ثواب المصلي في المسجد

٤٩٦ - سائل يقول :

ما هو الفضل الذي يترتب على المحافظة على الصلوات مع الجماعة في المساجد ؟

الجواب :

صلاة الجماعة شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة ، وتاركها بلا عذر يأثم على الصحيح من أقوال العلماء ، وإن كانت صلاته صحيحة مجزئة .

وصلاة الجماعة لها فضائل عديدة منها : أنها تفضل عن صلاة الفرد بخمسين وعشرين أو سبع وعشرين درجة - كما في رواية - ومنها : رفع الدرجات ، وخط الخطايا بكثرة الخطأ إلى المساجد ، ومنها : ما يحصله المرء من ثواب انتظار صلاة الجماعة في المسجد ؛

وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم
خرج إلى المسجد ، لا يخرج إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت
له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال
أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » رواه البخاري ^(١) ، كما يحصل
أيضاً على ثواب الذكر ، وثواب إجابة النداء ، وثواب الصّف
الأول لمن صلى في الصّف الأول ... إلى غير ذلك من الفضائل .
والله أعلم .

التخلف عن صلاة الجماعة

٤٩٧ - سائل يقول :

أنا أسكن مع أهلي في قرية ، وبهذه القرية مسجد صغير لا
أذهب للصلاة فيه ؛ لأنني أكره الذين يؤدون الصلاة فيه لما يقعون
فيه من الغيبة والنميمة . فهل أنا آثم في تخلفي عن الصلاة ؟

الجواب :

لا يجوز لك أن تتخلف عن الصلاة لهذا العذر ، بل الواجب

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٤٧) .

عليك الصلاة معهم ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم ، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم : قال : فأجب » رواه مسلم^(١) .

وأما ما ذكرته من شأن بغضك لهؤلاء الناس بسبب وقوعهم في الغيبة والنميمة ، فالواجب عليك نصحهم ، والصبر عليهم ، فإن لم يستجيبوا لك فاد الصلاة ولا تقعد معهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]. والله أعلم.

التخلف عن صلاة الجماعة

٤٩٨ - سائلة تقول :

ما حكم التخلف عن صلاة الجماعة ؟

الجواب :

لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجماعة إلا لعذر ، والتخلف عن صلاة الجماعة يورث النفاق والعياذ بالله ، فقد جاء

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٩٥) .

في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه مسلم^(١) . فالذي يتخلف عن صلاة الفجر بدون عذر على خطر عظيم ، ويخشى عليه من النفاق ؛ كما تقدم في حديث ابن مسعود ، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه مسلم^(٢) ، وما دام أن التخلف عنها من صفات أهل النفاق ، فالواجب على المسلم أن يحرص على أدائها ، ويبادر

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٥٤) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٥١) .

بحضور الجماعة ، لا سيما في هذين الوقتين ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » رواه مسلم^(١) . فهذا فضل عظيم من الكريم المنان فلا ينبغي للمسلم أن يفوته على نفسه . وبالله التوفيق .

صلاة الجماعة

للمعاقين

٤٩٩ - سائل يقول :

إنهم ثلاثة أخوة معاقون ، ويصلون في البيت ، هل الإعاقة تبيح لهم الصلاة في البيت أو الأفضل أن يذهبوا إلى المسجد ؟

الجواب :

إذا كانوا لا يستطيعون الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة ، فيجوز لهم الصلاة في البيت ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، أما إذا كانوا يستطيعون الذهاب للمسجد فلا يجوز لهم الصلاة في البيت ، ولو أنهم معاقون ، فصلاة الجماعة واجبة ، والإنسان قد يكون معاقاً ويكون معه عربة يركبها أو عكاز

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٥٦) .

أو سيارة ، فمثل هذا لا يجوز له أن يتأخر عن الصلاة في المسجد لكونه معاقاً وقد أمر النبي ﷺ الرجل الكفيف الذي يسمع النداء أن يأتي إلى المسجد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم^(١) . لكن إن كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وبالله التوفيق .

ما يعين على القيام

لصلاة الفجر

٥٠٠ - سائل يقول :

ما هي الأسباب المعينة التي تساعد المسلم على صلاة الفجر ؟

الجواب :

الأسباب المعينة على صلاة الفجر هي أن يسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك ، وأن يتذكر وجوب هذا الأمر ، وما ورد من الوعيد في حق من أخر الصلاة عن وقتها ، أو تخلف عنها مع جماعة

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٤٩٥) .

المسلمين ، ثم عليه أيضًا ترك السهر ، ليأخذ الإنسان حظه من النوم ، فإذا أخذ الإنسان حظه من النوم قام مرتاحًا ، ولذلك كره النبي ﷺ أن ينام المسلم قبل صلاة العشاء مخافة أن تفوته صلاة العشاء، ونهى عن الحديث بعد العشاء مخافة أن تفوته صلاة الفجر، فعن أبي برزة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » رواه البخاري^(١) ، كما ينبغي للمسلم أن يجعل له ما يوقظه مثل الساعة المنبهة ، ويحرص على هذا ، أو يتواصى مع جيرانه بطرق بابه ونحو ذلك ، فإذا علم الله منه حرصه على القيام لصلاة الفجر ؛ أعانه على ذلك . وبالله التوفيق .

تعدد الجماعات

٥٠١ - سائل يقول :

نصلي صلاة الجماعة ، ثم تأتي جماعة ثانية ، ثم ثالثة ، وربما يمتد الأمر إلى قرب الصلاة التالية . فهل هذه الجماعات جائزة ؟

الجواب :

نعم تجوز الجماعة الثانية والثالثة وغيرها إذا كان المسجد مسجد طريق يمر عليه المارون والمسافرون وغيرهم ؛ لعموم الأدلة على جواز الجماعة الثانية ، ومنها ما جاء عن أبي سعيد الخدري

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٤٣) .

رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال :
ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وحسنه^(١) .

أما إذا كان مسجد الحي الذي له إمام راتب وجماعة
محضورون فليس من السنة تعدد الجماعات في كل صلاة ، بل ينبغي
أن يجعل وقت الإقامة في زمن يمكن غالب الجماعة من الحضور فيه
إليه، وقد روى عبد الرزاق وعنه الطبراني بسند حسن عن إبراهيم
« أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم
الناس، وقد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت . . ثم صلى بهما^(٢) .
ويشهد له ما رواه أبو بكر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقبل
من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى
منزله فجمع أهله فصلى بهم» رواه الطبراني بسند حسن^(٣) . والله
أعلم .

صلاة الجماعة مع أهل البيت

٥٠٢ - سائل يقول :

هل صلاتي في البيت مع إخواني جماعة تقوم مقام الصلاة في

(١) مسند أحمد ، رقم (١١٤٠٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (٥٧٤) ، والترمذي ، رقم (٢٢٠) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، رقم (٩٣٨٠) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم (٤٦٠١) .

المسجد ، علمًا بأن إخوتي منهم البالغ ومنهم غير البالغ ، ولو صليت جماعة مع أخي في البيت هل تعتبر جماعة ؟
الجواب :

إذا كان المسجد بعيدًا عنكم ، وصليتم جماعة في البيت ، يحصل لكم فضيلة الجماعة ، ولو كان المأموم واحدًا ، لأن الجماعة أقلها اثنان ، لكن لا يجوز ترك جماعة المسجد إذا كان المسجد قريبًا منكم .

وإذا حصل لكم في بعض الأحيان مانع ، فلكم أن تجتمعوا وتصلوا جماعة . وكذلك لو ذهب أحدكم إلى المسجد ووجدهم قد صلوا ورجع ، ينبغي أن يبحث عن واحد ليصلي معه ، لتحصل له فضيلة الجماعة . وبالله التوفيق .

الصلاة في البيوت

المجاورة للمسجد

٥٠٣ - سائلة تقول :

نحن نسكن بجوار المسجد ولا يفصل بيننا وبين المسجد طريق ولا غيره ، ونسمع الإمام يصلي فهل يجوز للنساء الصلاة وراء الإمام وهن في بيوتهن التي هي خلف المسجد ؟

الجواب :

يجوز لهنّ ذلك بشرط رؤية الإمام أو بعض المصلين الذي يصلون خلف الإمام ، فإن كانوا لا يرون المصلين أو بعضهم ، وهنّ في البيت ، فلا تصح صلاتهنّ . والله أعلم .

الصلاة في مسجد

لا يصلى فيه الفجر

٥٠٤ - سائل يقول :

هل تجوز صلاة الجماعة في مسجد لا تصلى فيه صلاة الفجر حيث يصلي الإمام الفجر في مسجد آخر ، ولا يفتح المسجد في الفجر ؟

الجواب :

تجوز صلاة الجماعة في المسجد و لو لم تصل فيه صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات . ولكن لا ينبغي للإمام أن يغلق المسجد في صلاة الفجر إلا إذا كان ذلك لعذر مقبول شرعاً . وبالله التوفيق .

صلاة الجماعة للمرأة

٥٠٥ - سائل يقول :

هل جماعة النساء في البيت مثل جماعة الرجال في المسجد ؟

وهل إذا تأخرت هذه المرأة منهن وصلت في بيتها هل هو الأفضل أم ذهابها إلى المسجد أفضل ؟

الجواب :

الجماعة ليست واجبة في حق النساء ، ولكنها تجوز في حقهن ؛ لحديث أم ورقة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(١) .

ولما ورد من إمامة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها « أنها أمت نساء فقامت وسطهن^(٢) » ، وعن رائطة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها « أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة » رواه الدارقطني والبيهقي^(٣) . وعن أم الحسن « أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ، تقوم معهن في صفتهم » رواه ابن أبي شيبة^(٤) . وغير ذلك من الآثار الواردة عن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً .

وعلى كل حال فصلاة المرأة في بيتها خير لها ، سواء وصلت وحدها أو مع جماعة ؛ لقوله ﷺ : « ويوتهن خير لهن » رواه أحمد

(١) سنن أبي داود ، رقم (٥٩٦) ، وصحيح ابن خزيمة ، رقم (١٦٧٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٥٥٦٢) .

(٣) سنن الدارقطني ، رقم (١٥٠٧) ، وسنن البيهقي ، رقم (٥٣٥٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٤٩٨٩) .

وأبو داود^(١) . والله أعلم .

الشروط الواجبة

فيمن تؤم النساء

٥٠٦ - سائل يقول :

إذا كان هناك مجتمع نسائي ، وحضرت الصلاة هل هناك شروط شرعية لمن تقوم بالإمامة؟ أم تتقدم إحدى الأخوات للإمامة ويجزئ ذلك؟

الجواب :

النساء إذا اجتمعن ، وحضرت صلاة الجماعة ، وأردن أن يصلين جماعة ، فلا مانع من ذلك ، يجوز أن تصلي امرأة بهؤلاء النسوة تؤمهن ، ولكن من الأفضل والأكمل أن التي تؤمهم تكون أقرأهن ، وأكثرهن حفظاً للقرآن ، وأحسنهن أداء للقرآن ، وكلما كانت أفقه في الدين فهو أولى ، لكن لو تقدمت من هي دونها في الحفظ ودونها في العلم فلا بأس بذلك ، وتكون إمامة النساء في وسطهن . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٥٤٦٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (٥٦٧) .

جهر المرأة بالقراءة

٥٠٧ - سائل يقول :

هل للمرأة أن تجهر بقراءتها في الصلاة حتى ولو كانت تؤم النساء؟

الجواب :

لا بأس للمرأة إذا أمت النساء أن ترفع صوتها بمقدار ما يسمعهن، ولا يكون بحضرة أجنب . والله أعلم .

صلاة أهل الأعذار

الصلاة في الطائرة ونحوها

٥٠٨ - سائل يقول :

كيف يصلي من كان في السيارة أو القطار أو الطائرة ونحو ذلك ؟

الجواب :

يصلي المسلم في هذه المركبات بحسب استطاعته ؛ لقوله تعالى ﴿ فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري ^(١) ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : « صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٠٦٦) .

(٢) سنن الدارقطني ، رقم (١٤٧٣) ، والمستدرک للحاكم ، رقم (١٠١٩) .

ويجب أن يأتي بها يستطيعه من أركان الصلاة ، وشروطها
وواجباتها ، وما عجز عنه فإنه يسقط عنه .

وأما السيارة فالواجب أن ينزل منها ، ويصلي على الأرض إذا
كانت الصلاة فريضة ، وأما إن كانت نافلة فله أن يصلي النافلة
وهو في سيارته إذا كان مسافراً ؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه صلى النافلة
وهو على دابته ، كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه : « أنه
رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته
حيث توجهت » متفق عليه ^(١) . والله أعلم .

الصلاة في الطائرة

٥٠٩ - سائل يقول:

إذا كان الإنسان في الطائرة ودخل وقت الصلاة فماذا عليه أن
يفعل هل يصليها أو يؤجلها إلى أن يصل إلى البلد المقصود؟

الجواب:

إذا علم المسافر أنه سيصل قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يؤخر
الصلاة حتى يصل المطار؛ ليصليها على الوجه الكامل ، فيصليها في
وقتها، أو يصليها جمع تأخير، إن كانت مما يجمع .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١٠٤) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٠١) .

أما إن كان سيصل بعد خروج الوقت فيصل بالبطائرة على حسب حاله، يتوضأ ويصلي واقفا إن أمكنه، وإلا بحسب استطاعته، والله أعلم.

قصر الصلاة وجمعها

قصر الصلاة للطلبة

٥١٠ - سائل يقول :

هل يقصر الطلبة المسافرون مسافة ثمانين كيلاً يومياً إلى
كلياتهم للدراسة؟

الجواب :

يجوز القصر للطلبة الذين يسافرون مسافة ثمانين كيلاً إلى
كلياتهم للدراسة ، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً ، فحكمهم حكم
المسافرين ، حتى ولو كان ذلك يومياً ، وكذلك يجوز لهم الجمع .
وبالله التوفيق .

القصر والجمع في السفر

٥١١ - سائلة تقول :

منذ سنوات عديدة وأنا أذهب كل أربعاء ولا أعود إلا يوم
الجمعة إلى منطقة لي فيها سكن بالإيجار ، وتبعد عن مقر إقامتي
أكثر من مئتي كيلو متر. فهل يجوز لي القصر والجمع؟

الجواب :

مسافة القصر كما قدرها العلماء قرابة ثمانين كيلو متر تقريباً ،
وطالما أنك تقطع مسافة تزيد على مئتي كيلو متر ، ومدة بقائك أقل
من أربعة أيام فيعتبر ذهابك إليها سفراً ، وعليه فيجوز لك
الترخص برخص السفر ، من القصر والجمع والفطر في رمضان ،
إذا لم يكن المكان الذي تذهب إليه هو مقر إقامتك وأهلك ، وإنما
هو استراحة أو نحوه . والله أعلم .

مدة القصر ومسافته

٥١٢ - سائل يقول :

كم تكون مسافة القصر ؟ وما هي المدة التي يجوز للمسافر
القيام فيها بجمع وقصر الصلوات ؟

الجواب :

مسافة القصر هي مسيرة يومين بالإبل المحملة ؛ لأن الحكم
فيها مبني على ما كان على عهد النبي ﷺ ، وعليه تقاس مسافة
القصر حتى لو قطعها الإنسان في ساعة أو أقل أو أكثر ، وتقدر
هذه المسافة اليوم بثمانين كيلو متراً فما فوق ، فمن قطعها بسيارة أو
طائرة أو غيرها من وسائل ، فإنه يعتبر في سفر ، وتباح له رخص
السفر ، من الفطر في رمضان ، والقصر للصلاة ، والمسح على

الخفين ثلاثة أيام بلياليها . وذلك لما رواه مالك في الموطأ عن عطاء « أن ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف »^(١) . ولذا قدرها العلماء بأنها في حدود ثمانين كيلو متراً تقريباً ؛ لأن مكة كانت آنذاك صغيرة وكذلك المدن المذكورة فالمسافة بينها قرابة الثمانين .

أما مدة السفر التي يباح فيها الجمع ويسن فيها القصر فهي أربعة أيام ، فإن زادت عن ذلك فإن حكمه حكم المقيم . فإن كان لا يدري متى يرجع إلى بلده ؛ لأنه لا يعرف متى تنتهي حاجته ، فهذا مسافر ، يستمر على رخص السفر حتى يرجع إلى بلده . والله أعلم .

ترك رخص السفر ثم فعلها

٥١٣ - سائل يقول :

إذا توقف مسافر عن جمع الصلاة وقصرها في وقت من الأوقات ، فهل يجوز له العودة إليها ضمن المدة المسموح له فيها بجمع وقصر الصلاة ؟

(١) موطأ مالك ، رقم (٣٨٣) .

الجواب :

نعم يجوز للمسافر إذا أتم فريضة أو أكثر ، أن يعود فيقصر الصلوات الأخرى. ولا بأس بالعكس أن يترك القصر ثم يعود فيتم صلاته ، ويجوز له فعل الجمع بين الصلاتين أحياناً وتركه أحياناً. فكل ذلك جائز ما دام أنه في سفر. والله أعلم .

الجمع بين الصلاتين

من غير خوف ولا سفر

٥١٤ - سائل يقول :

ما معنى حديث : « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ولا مطر » ؟

الجواب :

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر » ، وفي بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ، ولما سئل ابن عباس عن العلة قال : « أراد ألا يخرج أحداً من أمته » . وهذا من سماحة الشريعة ويسرها ، فإن الإنسان

قد تطرأ له بعض الظروف النادرة التي يحتاج معها للجمع ولو لم يكن في سفر ولا خوف ولا مطر ، فجاءت الشريعة بإباحة ذلك له . والله أعلم .

الجمع في السفر

٥١٥ - سائل يقول :

رجل سافر مسافة قصر ونوى الإقامة ثلاثة أيام بالمدينة التي سافر إليها ، فهل يجوز له أن يجمع الصلاة علمًا بأنه يسمع الأذان ، وأحيانًا ينام بعد الفجر ، فيوقت المنبه على صلاة العصر حتى يصلي الظهر والعصر معًا جمع تأخير؟

الجواب :

الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء رخصة للمسافر ، وهو سنة إذا كان في طريق السفر .

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »^(١) .

وعند البخاري أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٨٠٥) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٧٠٣) .

«كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(١).

وعنه أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»^(٢).

فإذا وصل إلى البلد فينبغي له أن يصلي كل صلاة في وقتها مع جماعة المسلمين، فإن صلى وحده فيسن له قصر الصلاة، ويباح له الجمع وتركه أولى، والله أعلم.

جمع العصر مع الجمعة

٥١٦ - سائل يقول:

جئنا إلى العمرة وبعد الانتهاء من صلاة الجمعة بالحرم صلينا بعدها العصر جمع تقديم وسافرنا فهل يجوز هذا؟

الجواب:

اختلف العلماء في جمع العصر مع الجمعة، والراجح أنه لا يصح؛ لأنه لم ينقل عن الرسول الله ﷺ؛ ولأن الجمع يجوز بين الظهر والعصر، والجمعة ليست ظهرًا، وعلى هذا فإن الأحوط

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٠٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١١٠٨).

لكم إعادة صلاة العصر . والله أعلم .

صلاة المقيم في غير بلده

٥١٧ - سائل يقول :

الذي يسافر لبلد ليعلم أو يدرس فيها سنوات ، هل يباح له الجمع والقصر ؟

الجواب :

الذي يسافر إلى بلد آخر ، ويعلم أنه سيمكث فيه أربعة أيام أو أقل ، فإن له أن يقصر ، ويجمع ، وله حكم المسافر .

وإذا علم أنه سيمكث أكثر من أربعة أيام فليس له الجمع والقصر ، وليس له حكم المسافر ، بل له حكم المقيم ، فيلزمه الإتمام والصيام ولا يباح له الجمع .

وأما إذا لم يعلم متى ينتهي من مهمته الذي جاء من أجلها إلى هذا البلد ، هل ينتهي بعد أربعة أيام أو أقل أو أكثر ، فله أن يقصر ويجمع ، وله حكم المسافر ، حتى ولو مكث عدة شهور ؛ أخذاً بعموم الآية : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ، ولما جاء عن نافع أنه قال : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقال : إذا أزمعت إقامة فأتتم »

رواه عبد الرزاق^(١) . وعن جعفر بن عبد الله: « أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين »
رواه عبد الرزاق^(٢) .

ومن سافر لدراسة ونحوها ويعلم أن دراسته تمتد لأشهر أو سنوات فلا شك أنه مقيم ، فلا يصح له الترخص بشيء من رخص السفر . والله أعلم .

صلاة المسافر

مع الجماعة لصلاة أداها

٥١٨ - سائل يقول :

كنت مسافرًا ، وصلت المغرب والعشاء جمع تقديم ، ولما عدت من السفر أدركت الناس يستعدون لصلاة العشاء ، فهل يجب علي إعادة صلاة العشاء معهم ؟

الجواب :

لا يجب عليك إعادة صلاة العشاء ؛ لأنك أديتها على الوجه المشروع، ولكن يستحب لك أن تصليها مع الجماعة ما دمت معهم،

(١) المصنف ، رقم (٤٣٣٩) .

(٢) المصنف ، رقم (٤٣٥٤) .

وتنوي ما تصليه نافلة لك ؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وحسنه والنسائي^(١). والله أعلم.

إتمام الصلاة في السفر

٥١٩ - سائل يقول:

ما الحكم فيمن سافر مدة أربعة أيام ولم يقصر الصلاة؟ وهل عليه شيء؟ وهل يصلي السنن الرواتب أيضًا؟

الجواب:

المسافر إذا أتم صلاته ولم يقصرها لا شيء عليه ، لكنه ترك السنة، فالنبي ﷺ كان يقصر صلاته في السفر ، فالقصر في حق المسافر أفضل من الإتمام ، وكذلك فإن الأولى عدم الإتيان بالسنن الرواتب ، لأن الوارد عنه ﷺ أنه كان يتركها في سفره، ففي الحديث عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت

(١) سنن الترمذي، رقم (٢١٩)، والنسائي، رقم (٨٥٨).

ابن عمر في طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء قلت : يسبحون ، قال ، لو كنت مسبحا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] « رواه مسلم^(١) . ومعناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إليّ ، ولكني لا أرى واحدا منها ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها من المكتوبات .

ويستثنى من هذا راتبه الفجر ؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في الحضر والسفر . ولكن يستحب له التنفل بغير الرواتب في السفر ، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته » رواه مسلم^(٢) ، وفي رواية أخرى : « يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٨٩) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٧٠٠) .

صلاة الجمعة

آداب الاستماع لخطبة الجمعة

٥٢٠ - سائل يقول :

إذا كان الخطيب على المنبر في يوم الجمعة وذكر اسم النبي ﷺ ، فهل نصلي عليه ﷺ ، وهل يجوز أن يقوم الإنسان بتعديل وضع جلوسه بين الخطبتين ، حيث إنه شائع عندنا ، وما حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب ، وقول آمين ؟

الجواب :

يجوز للمستمع إذا سمع الخطيب يصلي على النبي ﷺ في خطبته أن يصلي على النبي ﷺ وليس هذا من الكلام المنهي عنه في الخطبة ، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ويتأكد عند ذكره ﷺ .

وأما تعديل الجلسة بين الخطبتين فلا بأس به .

وأما رفع اليدين عند دعاء الخطيب فلا يشرع ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم رفع اليدين في هذا الموطن ، لكنهم يؤمنون على دعائه من غير رفع اليدين ، إلا إذا

استسقى الخطيب في الخطبة فإنه يرفع يديه ، وكذا الناس يرفعون أيديهم لفعل النبي ﷺ ، فإنه ﷺ رفع يديه لما استسقى حتى رؤي بياض إبطيه كما ثبت ذلك في الصحيحين^(١) . والله أعلم .

فضل الصلاة على النبي ﷺ

في يوم الجمعة وليلتها

٥٢١ - سائل يقول:

هل ورد شيء من النصوص في الحث على الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ؟

الجواب:

الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال والطاعات وأجلها ، وقد قال النبي ﷺ : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً » رواه مسلم^(٢) .

فإذا صليت على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى عليك الله بها عشراً ، وقد أمرنا بهذا ربنا سبحانه وتعالى ، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٠٣١) ، صحيح مسلم ، رقم (٨٩٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٣٨٤) .

تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦] ، وفي الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه ، قال أبي : قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال : ما شئت ، قال : قلت : الربع ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قال قلت : فالثلثين ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتي كلها ، قال : إذا تكفى همك ، ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ^(١) .

وأما الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة فهو سنة ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها ، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة » رواه البيهقي ^(٢) .

ولما جاء عن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة ، فإن صلاتكم معروضة عليّ ، قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض

(١) سنن الترمذي ، رقم (٢٤٥٧) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٥٩٩٤) .

صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت ، قال : إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام « رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١) . فاللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

التبكير للجمعة لغير الخطيب

٥٢٢ - سائل يقول :

إذا أتى خطيب الجمعة على موعد الخطبة وصعد على المنبر ، هل يفوته الأجر الذي في حديث رسول الله ﷺ : « من ذهب يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن ذهب في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » ، وهل يحصل له ثواب حديث : « من بكر وابتكر وغسل واغتسل » ؟

الجواب :

هذه الأحاديث التي ذكرت هي في حق المأموم وليست في حق الإمام ، بل على الإمام أن يأتي وقت الخطبة ثم يصعد على المنبر مباشرة ، ثم يسلم على الناس ويجلس ، ثم يؤذن المؤذن ، كما هو

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦١٦٢) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٠٤٧) ، والنسائي ، رقم (١٣٧٤) ،

وابن ماجه ، رقم (١٠٨٥) .

المأثور عن رسول الله ﷺ ، والله عز وجل يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] . والله أعلم .

التبكير إلى الجمعة

٥٢٣ - سائل يقول :

هل التبكير إلى الجمعة له فضل ؟

الجواب :

التبكير إلى الجمعة له فضل عظيم ، فقد حث عليه رسول الله ﷺ فقال : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » متفق عليه .^(١) والله أعلم .

أذان صلاة الجمعة

٥٢٤ - سائل يقول :

ما صحة الأذان الثاني لصلاة الجمعة ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٨١) ، وصحيح مسلم ، رقم (٨٥٠) .

الجواب :

الأذان الثاني هو أذان الجمعة الواجب ، ويكون بعد أن يدخل الخطيب ، ويسلم على الناس ، فيقوم المؤذن ويؤذن ، وقد كان على عهد النبي ﷺ أذان واحد هو هذا الأذان ، واستمر الأمر كذلك على عهد أبي بكر ﷺ ، وعهد عمر ﷺ .

ولما كثر الذين يبيعون ويشترون في عهد الخليفة الراشد عثمان ابن عفان ﷺ ، وكانوا يغفلون بالبيع والشراء عن الحضور للجمعة ، وإذا سمعوا الأذان الثاني انصرفوا للجمعة فتفوتهم الخطبة ، وربما تفوتهم الصلاة ، ولذلك أمر ﷺ بالأذان الأول قبل دخول وقت الجمعة ؛ لتنبية الناس في الأسواق ، ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، لكنه ليس بواجب ، وإنما جائز عند الحاجة إليه ، والله أعلم .

رفع الخطيب صوته

٥٢٥ - سائل يقول :

ما حكم رفع الخطيب صوته في الخطبة ؟

الجواب :

رفع الخطيب صوته بالخطبة واجب ، لأن المقصود هو أن يُسمعها الحاضرين ، واليوم امتن الله على عباده بوسائل التقنية

الحديثة، وهي مكبرات الصوت التي توصل الصوت إلى أي مكان، فإن توفرت فقد حصل بها المقصود، والله أعلم .

رد السلام

أثناء خطبة الجمعة

٥٢٦ - سائل يقول :

أثناء خطبة الجمعة يأتي أحد المصلين فيلقي السلام على الجالسين ، أو يسلم على من بجواره ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل يلزمنا الرد عليه ؟

الجواب :

من ألقى السلام وقت خطبة الجمعة فإنه لا يرد عليه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالاستماع والإنصات للخطبة ، ونهى عن الكلام والإمام يخطب ، وعن مس الحصى أثناء الخطبة ، ومن فعل ذلك فقد فوت على نفسه فضيلة الجمعة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » رواه مسلم^(١) ، ولكن ينبغي بعد

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٥٧) .

أن ينتهي الإمام من الخطبة أن تسلم عليه ، وتجبره بالسنة في السلام أثناء خطبة الجمعة ؛ وذلك لتعليمه وجبر خاطره . وبالله التوفيق .

تشميت العاطس

أثناء خطبة الجمعة

٥٢٧ - سائل يقول :

هل يجوز تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة ؟

الجواب :

لا يجوز تشميت العاطس أثناء الخطبة والإمام يخطب يوم الجمعة ، لأن الكلام محظور وقت الخطبة ، والواجب الإنصات ، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قُلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » متفق عليه^(١) . والله أعلم .

اللفظ أثناء الخطبة

٥٢٨ - سائل يقول :

ربما تحدث أمور من بعض الناس أثناء خطبة الجمعة فما واجب

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٣٤) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٨٥١) .

الخطيب نحو هذا؟

الجواب :

إذا رأى الخطيب من بعض المأمومين ما يوجب النصح لهم والتبيين فإنه ينبغي عليه أن يقوم بتنبية المصلين عليه ، حتى لو اضطر إلى وقف الخطبة وتبيين الصواب لهم ، ثم يعود إلى خطبته، كما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين » متفق عليه^(١) .

فللخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها ، بل كل ذلك يعد من الخطبة . وبالله التوفيق .

الاستناد إلى جدران المسجد

٥٢٩ - سائل يقول :

هل يجوز الاستناد إلى جدران المسجد والإمام يخطب الجمعة؟

الجواب :

لا بأس بالاستناد على جدار من جدران المسجد يوم الجمعة

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٣٠) ، وصحيح مسلم ، رقم (٨٧٥) .

وغيره في أثناء الخطبة أو قبلها ، لكن الأفضل ترك ذلك خشية أن يغلبه النعاس فيفوته سماع الخطبة أو تنتقض طهارته أو نحو ذلك . والله أعلم .

استعمال السبحة

أثناء الخطبة

٥٣٠ - سائل يسأل :

هل يأثم من يسبِّح بالسُّبْحَةِ والإمام يخطب أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز استعمال السبحة ولا غيرها والإمام يخطب ، بل ينبغي الإنصات إلى الخطبة وعدم الاشتغال بشيء مما يلهي ، كمس شيء من حصي أو سجاد أو حصير أو غيره ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع ، وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » رواه مسلم ^(١) . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٢٦) .

رفع اليدين في الدعاء

٥٣١ - سائل يقول :

هل يجوز للإمام والمؤمنين رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة ؟

الجواب :

لا يشرع رفع اليدين في الدعاء للإمام ولا للمؤمن في خطبة الجمعة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في خطبة الجمعة ، إلا إذا استسقى ، فيرفع الإمام والمؤمنون أيديهم ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه » رواه البخاري ومسلم^(١) . والله أعلم .

القراءة في صلاة الجمعة

٥٣٢ - سائل يقول :

ما هي السنة في قراءة الإمام لصلاة الجمعة ؟

الجواب :

من السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الأولى بسبح اسم

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٢٠) .

ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية ، فقد جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» » رواه مسلم^(١) .

وقد ثبت أيضاً أنه ﷺ كان يصلي في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقون ، كما جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) .
كما يشرع أيضاً أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة الغاشية^(٣) . والله أعلم .

قراءة سورة الأنعام والكهف

يوم الجمعة

٥٣٣ - سائل يقول :

هل ثبت أن رسول الله ﷺ رغب في قراءة سورة الأنعام والكهف كل يوم جمعة ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٧٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٨٧٧) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٨٧٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (١١٢٥) .

الجواب :

ورد الترغيب في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، ولا أعلم شيئاً ورد في الترغيب في قراءة سورة الأنعام يوم الجمعة. والله أعلم.

الصلاة بين الأذنين

يوم الجمعة

٥٣٤ - سائل يقول :

ما صحة صلاة أربع ركعات بين الأذان الأول والأذان الثاني لصلاة الجمعة ؟

الجواب :

الأذان الثاني هو أذان الجمعة ، ومن السنة كثرة التنفل قبل أن يصعد الخطيب المنبر ويؤذن للجمعة ، فيصلي ما شاء من ركعات ، لما جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه

وبين الجمعة الأخرى « رواه البخاري »^(١) .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي ثمان ركعات فتشرع الصلاة قبل خروج الخطيب من غير تحديد عدد معين .

أما الصلاة قبل الأذان الثاني وبعد الأذان الأول فهذا جائز لعموم قوله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » ، لكنها ليست راتبة قبلية؛ لأن صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلية ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن لها راتبة بعديه، فيصلي ركعتين في بيته أو أربع ركعات في المسجد . والله أعلم .

الوعظ قبل خطبة الجمعة

٥٣٦ - سائل يقول :

هل يجوز الوعظ في المسجد قبل خطبة الجمعة أو بعد الصلاة؟

الجواب :

أما الموعظة قبل الخطبة فلا يجوز وهو من البدع .

وأما بعدها ففيه خلاف بين العلماء فبعض العلماء يرون أنه بدعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وفي خطبة الجمعة الغنية عما سواها .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٨٣) .

وبعضهم أجازَه لحاجة تطراً ، أما من غير حاجة فيكتفى
 بخطبة الجمعة، وبعضهم أجازَه للدروس دون الوعظ ، وخير
 الهدى هدى محمد ﷺ ، فينبغي للإنسان أن يتقدمهم بالموعظة في
 أوقات مناسبة ، ويتخولهم بها. فقد روى البخاري عن أبي وائل
 قال : « كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس ، فقال له
 رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال : أما إنه
 يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما
 كان النبي ﷺ يتخولنا بها ؛ مخافة السامة علينا »^(١) ، والله أعلم .

إذا وافق عيد الفطر يوم الجمعة

٥٣٧ - سائل يقول :

إذا وافق عيد الفطر يوم الجمعة فهل تسقط صلاة الجمعة عن
 المصلي ؟

الجواب :

من حضر صلاة العيد يوم الجمعة فإن صلاة الجمعة لا تلزمه ،
 لكنه يصلها ظهرًا . وإن حضر صلاة الجمعة فهو أكمل ، فقد روى
 إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : « شهدت معاوية يسأل زيد بن
 أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٠) .

قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه » ، ولفظ أحمد : « من شاء أن يجمع فليجمع » . والله أعلم .

ترجمة خطبة الجمعة

٥٣٨ - سائل يقول :

ما حكم ترجمة خطبة الجمعة ليفهمها من لا يتحدثون العربية؟

الجواب :

لا بأس بترجمة خطبة الجمعة إلى لغة يفهمها الحاضرون ، بل يستحب ذلك ؛ إذا كان الحضور لا يفهمون العربية ؛ لأن المقصود من الخطبة إفهام الناس أحكام دينهم ووعظهم وتذكيرهم بالله تعالى .

وينبغي أن يأتي الخطيب ما يلزم للخطبة باللغة العربية ، كافتتاحها بالحمد ، والشهادة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتلاوة آيات من كتاب الله تعالى ، ثم يخطب الخطبة بلغتهم . والله أعلم .

من أدرك ركعة

(١) مسند أحمد ، رقم (١٩٣١٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٠٧٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٣١٠) .

من صلاة الجمعة

٥٣٩ - سائل يقول :

ما حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة هل هو مدرك لها؟

الجواب :

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فهو مدرك للجمعة ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك » رواه النسائي والحاكم وابن خزيمة^(١) . أمّا إذا لم يدرك الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته فضيلة الجمعة ، وعليه أن يصليها ظهرًا أربع ركعات . والله أعلم .

صلاة الجمعة للمرأة

٥٤٠ - سائلة تقول :

هل تصلي المرأة صلاة الجمعة ؟

الجواب :

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ، والأولى لها أن تصلي في بيتها؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل لها من الصلاة في المسجد . كما

(١) سنن النسائي ، رقم (١٤٢٥) ؛ المستدرک علی الصحیحین ، رقم (١٠٧٧) ؛ وصحيح ابن

خزيمة ، رقم (١٨٥٠) .

جاء في حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها «أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل » رواه أحمد^(١) .

لكن لو أحببت الذهاب للصلاة مع جماعة المسلمين ، فلا تمنع؛ لقول رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) . ولكن يجب عليها أن تخرج محتشمة متسترّة غير متطيّبة ولا متزيّنة ، وصلاتها للجمعة تكفيها عن صلاة الظهر . والله أعلم .

فناء الجمعة

٥٤١ - سائل يقول :

ماذا يجب على من نام عن صلاة الجمعة ولم يؤدها مع المسلمين في المسجد ؟

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٧٠٩٠) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٩٠٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٤٤٢) .

الجواب :

من فاتته صلاة الجمعة فإنه يصليها أربع ركعاتٍ ظهرًا .
وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في الجمعة ، فعن أبي الجعد
الضمري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ترك ثلاث
جُمُع تهاونًا بها طبع الله على قلبه » رواه أحمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه^(١) . والله أعلم .

ترك صلاة الجمعة

٥٤٢ - سائل يقول :

ما حكم ترك المسلم للجمعة مدة خمسة شهور ، وذلك لعمله
بالرعي في البادية عند آخرين ؟

الجواب :

صلاة الجمعة لا تجب على أهل البادية ونحوهم ممن لا يستقر
في مكان واحد يقيه الحر والبرد ، ويستوطنه صيفًا وشتاءً ، فقد
كتب النبي ﷺ إلى قرى عريضة أن يصلوا الجمعة ، وأسعد بن زرارة
جمع بهم بهزم النبيت ، ولأن القرية المبنية بما جرت به العادة

(١) مسند أحمد ، رقم (١٥٤٩٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٠٥٢) ، والترمذي ، رقم (٥٠٠) ،

والنسائي ، رقم (١٣٦٩) ، وابن ماجه ، رقم (١١٢٥) .

يستوطنها العدد، فدل ذلك على أنها لا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها. والله أعلم.

ترك الجمعة والجماعة

٥٤٣ - سائلة تقول :

من عاداتنا أن تقام الوليمة في بيت الزوج نهار الجمعة ويدوم العرس في الغالب أربع ليالي إضافة ليوم الجمعة . فما الحكم فيمن يترك صلاة الجمعة ؛ لأنه مشغول بضيوفه المدعوين لفرح الوليمة؟

الجواب :

لا يجوز ترك الجمعة والجماعات من أجل الوليمة ، فهذا خطأ جسيم ، وتقصير كبير ، وسببه الجهل ، والواجب على المسلم أن يحافظ على دينه ولا يخل بما أوجبه الله عليه من الفرائض وخاصة الصلاة التي هي عمود الدين فهي أهم العبادات وأمرها عظيم ، والنبي ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) .

وينبغي على المسلم أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٩٣٧) ، والترمذي ، رقم (٢٦٢١) ، والنسائي ، رقم (٤٦٣) ، وابن

ماجه ، رقم (١٠٧٩) .

النعم التي أنعم الله بها عليه ومنها نعمة الزواج ، فمن شكر الله أداء ما أوجب الله عليه ؛ لأن الشكر لا يكون باللسان فقط بل يكون أيضًا بالقلب وبالعمل كما قال تعالى : ﴿ اَعْمَلُواْ آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ:١٣] فلا بد من المحافظة على الصلوات ؛ وهي من شكر الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

صلاة الجمعة للحارس

٥٤٤ - سائل يقول :

أعمل حارسًا لمحل ، ولا أستطيع صلاة الجمعة لأن المسجد الذي تقام فيه الجمعة بعيد عني ، كما أنني أخشى أن يسرق المحل الذي أعمل فيه حارسًا له ، فما نصيحتكم لي ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت من المعذورين الذين تسقط عنهم صلاة الجمعة ، ولكن يجب عليك أن تحرص على ألا تترك كل جمعة ، فتنسق مع صاحب العمل بأن يأتي لك بزميل لك بحيث تصلي أنت جمعة ، ويصلي الآخر جمعة ، أو أن يسمح لك بصلاة الجمعة، ويعفيك من الحراسة هذا الوقت ، المهم لا تترك صلاة الجمعة بالكلية . والله أعلم .

صلاة الجمعة على الباخرة

٥٤٥ - سائل يقول :

صليت على الباخرة مع بعض المسافرين صلاة الجمعة ، فهل يجوز ذلك ؟ لأنني أعلم أن الجمعة تسقط عن المسافر ؟
الجواب :

الأولى لهم عدم صلاة الجمعة اقتداء بالنبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل في السفر جمعة ، ولكن يصلها ظهرًا ، لكن ما فعلوه جائز إن شاء الله إذا توفرت باقي شروط الجمعة . والله أعلم .

نهار يوم الجمعة وليله

٥٤٦ - سائل يقول :

نهار يوم الجمعة أفضل أم ليله ؟
الجواب :

لا شك أن نهار يوم الجمعة أفضل من ليله ، لأن النبي ﷺ قال إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله إلا أعطاه إياه ، وهذه الساعة هي بعد العصر وقبل صلاة المغرب ولقوله ﷺ : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها» رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٥٤) .

صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

النافلة قبل صلاة العيد

٥٤٧ - سائل يقول :

هل تشرع ركعتين تحية المسجد في مصلى العيد؟ وهل صلاة العيد تكون في وقت النهي عن الصلاة؟

الجواب :

لا تشرع صلاة تحية المسجد ولا غيرها من النوافل قبل صلاة العيد ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال » رواه البخاري (١) .

وينبغي أن يعلم أن العلة في ذلك أن صلاة العيد تقام في مصلى العيد في خارج البلد أو في الصحراء ، ولا يسمى مسجد العيد، فلا تشرع له تحية المسجد ، ثم إن الذهاب لصلاة العيد يكون في وقت النهي عن الصلاة غالباً ، فلقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، فعن أبي

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٨٩) .

هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه^(١) ، وإذا خرج وقت النهي بأن ارتفعت الشمس قدر رمح، وهو ما يقدر بثلاث الساعة تقريبًا ، فشرع حينئذ صلاة العيد ولا تشرع قبل ذلك . والله أعلم .

صلاة الكسوف

٥٤٨ - سائل يقول :

هل صلاة الكسوف واجبة ؟

الجواب :

صلاة الكسوف ليست واجبة ، وإنما هي سنة مؤكدة ، فعلها النبي ﷺ ، وتصلى جماعة في المساجد ، وإن صلتها المرأة أو الرجل في بيته فلا بأس بذلك . والله أعلم .

صفة صلاة الكسوف

٥٤٩ - سائل يقول :

كيف تصلى صلاة الكسوف ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٨٨) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٨٢٥) .

الجواب :

صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وصفتها كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه مسلم ^(١) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » رواه

(١) صحيح مسلم ، رقم (٩٠٤) .

البخاري^(١) .

صلاة الاستسقاء

٥٥٠ - سائل يقول:

ما كيفية صلاة الاستسقاء؟ وهل لها سنة قبلية أو بعدية؟

الجواب:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء يخرج مع أصحابه إلى مصلى العيد، متذللًا خاشعًا لله، ولم يكن يصلي سنة قبلها ولا بعدها، ولا يصلي تحية المسجد، ويشرع في أداء صلاة الاستسقاء حين وصوله للمصلى، وهي ركعتان كصلاة العيد يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام . وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام . يجهر بالقراءة فيهما بعد التكبيرات ، يقرأ بعد الفاتحة بسورة الأعلى في الركعة الأولى ، وبالغاشية في الركعة الثانية ، ثم بعد الصلاة يخطب خطبة مختصرة يحث الناس فيها على التوبة والاستغفار ، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله تعالى ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٥٢) .

الأيسر ، والأيسر على الأيمن « رواه ابن ماجه ^(١) .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، واستسقى ، واستقبل القبلة » رواه أبو داود والترمذي ^(٢) .

ويستحب للإمام أن يذكر الناس في هذه الخطبة بالتوبة والاستغفار، وأن يسأل الله تعالى فيها الغيث، ويذكرهم بها ورد في كتاب الله من الآيات التي تحث على الاستغفار، وطلب الغيث من الله، وكذلك يستحب له بعد الخطبة أن يستقبل القبلة ، ويدعو ، ويرفع يده في الدعاء ، كما أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ^(٣) ، ثم يقلب رداءه كما جاء بالحديث السابق ؛ تفاؤلا في تغير الحال من الشدة إلى الرخاء، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه ، رقم (١٢٦٨) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (١١٦١) ، والترمذي ، رقم (٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٢٠) .

أحكام الإمامة

حكم السترة

٥٥١ - سائل يقول:

ما حكم السترة في الصلاة؟

الجواب:

السترة للمصلي سنة حث عليها النبي ﷺ ، فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١) ، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ إذا صلوا فرادى استتر أحدهم بسارية في المسجد يصلي إليها ، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » متفق عليه^(٢) .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٠٩٠) ، وسنن أبي داود ، رقم (٦٩٥) ، والنسائي ، رقم (٧٤٨) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٥٢) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٨٣٧) .

وقد كان النبي ﷺ إذا صلى في العراء العيد أو كان في سفر اتخذ العنزة سترة له فصلى بالمسلمين إليها ، كما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال : « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار » متفق عليه ^(١) .

واستدل أيضًا بمشروعية السترة بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي » متفق عليه ^(٢) . والله أعلم .

معنى السترة للمصلي وصفاتها

٥٥٢ - سائل يقول :

ما المراد بسترة المصلي ؟ وما معنى مؤخرة الرجل ؟

الجواب :

المراد بسترة المصلي هو ما يضعه المصلي بين يديه لمنع الناس من المرور بين يديه ؛ ليكف بصره عما وراءه ، فيكون أدعى

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٩٥) ، وصحيح مسلم ، رقم (٥٠٣) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٥٠٤) .

للخشوع ، وهو مندوب بين يدي المصلي .

ومؤخرة الرجل هو العود الذي يكون خلف الراكب ، وهو ما يسمى بالشداد الذي يجعلونه على الإبل قبل الركوب وهو عبارة عن خشبة تكون خلف الراكب يسند ظهره عليها ، وخشبة تكون أمام الراكب يمسك بها بيده ، وهي نحو ثلثي ذراع .

وفي الحديث عن طلحة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك » رواه مسلم^(١) . والله أعلم .

الخط مكان السترة

٥٥٣ - سائل يقول :

هل يجوز وضع خط مكان السترة ؟

الجواب :

إذا لم يوجد شيء يوضع للسترة ، كالعصا أو سارية المسجد أو نحو ذلك ، فقد استحب بعض العلماء أن يخط المصلي خطاً يكون سترة له ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يكن

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٩٩) .

معه عصا ، فليخط خطأً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان^(١) . وضعفه بعض العلماء . والله أعلم .

التسابق للإمامة

٥٥٤ - سائل يقول :

هل من هدي السلف التسابق لإمامة المسجد وتولي أمور المسجد ؟ وهل يجوز لشخص لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره أن يؤم المصلين ، علماً بأنه أقرأهم لكتاب الله وأفقههم للسنة ؟

الجواب :

التسابق لإمامة الناس والصلاة بهم كان من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال ﷺ : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) ، أي : لا ينتظر من الناس مالا يبذلونه له، أما إذا كان هذا الأجر من بيت المال ، أو من أوقاف، فهذا لا بأس أن يأخذه .

(١) مسند أحمد ، رقم (٧٣٩٢) ، وسنن أبي داود ، رقم (٦٨٩) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (٩٤٣) ،

وصحيح ابن حبان ، رقم (٢٣٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٣٨٩) .

وتصح إمامة من بلغ خمسة عشر عاماً بلا خلاف ؛ لكونه بالغاً، وأقرأهم لكتاب الله ، وأفقههم بسنة رسول الله ﷺ . والله أعلم.

إمامة المسجد لأجل المكافأة

٥٥٥ - سائل يقول :

إنه يفكر أن يكون إمام مسجد لكن المشكلة أنه يريد المكافأة من أجل أن تساعد في قضاء دينه، هل النية في هذا تؤثر ؟

الجواب :

إمامة الناس فيها فضل وأجر عظيم ، وهي أمانة عظيمة ، فإذا كان طلب الإمامة من أجل المكافأة فهذا لا يجوز ، لأنه بذلك يريد الدنيا ، ويخشى عليه من عقاب الله تعالى ، والله عز وجل يقول : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦] ، أما إن كان يريد الإمامة من أجل نفع الناس ، وتثبيت حفظه لكتاب الله ، ولأنه يريد الأجر والثواب من الله تعالى ، فهذا هو الصواب ، والله يشبه على ذلك ، ولو أعطي مكافأة مالية من بيت المال أو من الجهات المسئولة عن المساجد ، فلا بأس بذلك . والله أعلم .

تقديم الوالد ابنه للإمامة

٥٥٦ - سائل يقول :

والذي إمام راتب في مسجد القرية وعندما أكون معه في الإجازات يأمرني بإمامة الناس رغم وجوده معي ، وذلك لأنني أفضل منه قراءة للقرآن هل في ذلك شيء ؟

الجواب :

لا بأس بإمامتك مع وجود أبيك وإن كان هو الإمام الراتب في المسجد ، لما في تقديمه من هو أكفأ منه في الإمامة وأقرأ منه لكتاب الله ، والله أعلم .

إمامة الصغير

٥٥٧ - سائل يقول :

ما حكم إمامة الصغير الذي يتقن القراءة ؟

الجواب :

إن كان الصغير مميزاً عمره أكثر من سبع سنين فإنه يجوز أن يؤم الناس في النافلة ، أما الفريضة فقد اختلف العلماء في إمامته فيها ، فمنهم من يجوز الصلاة خلفه إذا كان هو أقرأ الحاضرين ، ومنهم من لا يجيزها ، والصحيح الجواز؛ لما جاء عن عمرو بن سلمة رضي

الله عنه قال : « لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : جئتم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة ، كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا أست قارئكم ، فاشتروا فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص » رواه البخاري ^(١) .
 وزاد أبو داود في رواية له : « قال عمرو بن سلمة : فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم » ^(٢) . وفي هذا الحديث دليل على جواز إمامة الصبي المميز في الفريضة . والله أعلم .

صلاة الصغير بجوار الإمام

٥٥٨ - سائل يقول :

إمام يصلي بالناس وعلى يمينه ابنه الصغير ذو الأربع سنوات وذلك بقصد تنشئته تنشئة حسنة ، فما رأي فضيلتكم؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٣٠٢) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٥٨٥) .

الجواب :

يجوز للمصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا أن يصطحب ابنه الصغير إلى المسجد أحيانًا ، إذا رأى منه استئناسًا بالمسجد ، وعدم الضرر بالصلاة والمصلين ، وذلك تدريبيًا له على ارتياد المساجد ، وذلك لما جاء عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي إمامًا وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » متفق عليه ^(١) .

ولما جاء عن عبد الله بن شداد عن أبيه رضي الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم النبي ﷺ ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهري صلواته سجدة أطالها ، فقال: إني رفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلواتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك، قال: فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥١٦) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (٥٤٣) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٦٠٣٣) ؛ وسنن النسائي ، رقم (١١٤١) ؛ والمستدرک للحاكم ، رقم

وينبغي أن يعلم أن هذا العمل لم يكن على الدوام من رسول الله ﷺ ، وإنما أراد أن يشرع لأمته جواز ذلك . والله تعالى أعلم .

الصلاة مع طفل غير مميز

٥٥٩ - سائل يقول:

إذا كنا شخصين في البرية، ومعنا صبي في السابعة من عمره هل نقدم أحدهما، أو نقف متساوين؟

الجواب:

تصح مصافة الصبي إذا كان مميزًا ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » رواه البخاري^(١) . وكلمة اليتيم لا تطلق إلا على من كان دون البلوغ. ولو صف البالغان عن يمين الإمام فتصح صلاتهما . والله أعلم .

تحمل القراءة عن المأموم

٥٦٠ - سائل يقول :

ما الحالات التي يتحمل فيها الإمام القراءة عن المأموم ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٢٧) .

الجواب :

يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا لم يتمكن المأموم من قراءتها بأن يشرع الإمام في السورة بعد الفاتحة ولم يسكت سكتة لطيفة لقراءة المأموم الفاتحة ، وعلى المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ولا ينازعه القراءة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وكذلك إذا كان المأموم مسبقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية بحيث إنه يدرك الركوع ، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ولم تلزمه الفاتحة . والله أعلم .

تمييز الصوت

في التكبيرات بالصلوة

٥٦١ - سائل يقول :

بعض المأمومين يطلب مني وأنا إمام أن أميز التكبيرات بصوتي ، وذلك في الركعة الثانية في التشهد ، والركعة الأخيرة فما رأي فضيلتكم ؟

الجواب :

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يميز التكبيرات بصوته ، ولم يرد نهي في ذلك ، فإن ميزت صوتك في التكبيرات فلا بأس ، وإن

تركته فهو أولى . والله أعلم .

موقف الإمام في صلاة الجماعة

٥٦٢ - سائل يقول :

أتيت الصلاة والجماعة اثنان الإمام والمأموم فهل أقف على يمين المأموم أم أقدم الإمام ونصّف نحن الاثنان وراءه ؟

الجواب :

الأفضل في هذه الحالة أن تصفا وراء الإمام ، فهذه هي السنة لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم^(١) . لكن إن صليت على يمين المأموم دون أن يتقدم الإمام عليكما ، فإنه يجوز ، وصلاتكما صحيحة ، ولكن تركتم الأفضل . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٠١٠) .

صلاة الفرد خلف الصف

٥٦٣ - سائل يقول :

ما حكم صلاة الفرد خلف الصف ؟

الجواب :

صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز ، وعليه إعادة الصلاة لما ورد عن وابصة رضي الله عنه قال : « رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١) . وفي الحديث الآخر : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

وينبغي لمن جاء ولم يجد له مكاناً في الصف أن يصلي عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك ، أو يدخل في الصف إن وجد فرجة فيه ، أو يسحب أحد المصلين ليصافه ، فإن لم يتمكن من شيء من ذلك فيجوز له في تلك الحال أن يصلي منفرداً خلف الصف لأنه معذور ، فيسقط عنه هذا الواجب ، والواجبات تسقط عند العجز . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (٦٨٢) ، والترمذي ، رقم (٢٣١) .

(٢) صحيح ابن حبان ، رقم (٢١٩٩) .

سحب المصلي من الصف

٥٦٤ - سائل يقول :

ما رأيكم في الذي يسحب مصلياً ليُصَفَّ معه ؟

الجواب :

للمصلي حرمة ولا ينبغي لأحد أن يسحبه عن الصف إلا بإذنه ويكون برفق ، فإن استجاب ، وإلا فلا يجوز سحبه بقوة ، ومن فعل ذلك يعتبر معتدياً على حرمة أخيه . والله أعلم .

الاستخلاف في الصلاة

٥٦٥ - سائل يقول :

ما كيفية الاستخلاف في الصلاة ؟ وما سببه ؟

الجواب :

الاستخلاف في الصلاة سببه أن الإمام إذا عرض له وهو في الصلاة عذر كأن يسبقه الحدث ، فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين .

وقد حدث مثل ذلك لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ثبت عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال : «إني لقاتم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا

أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف قدمه ، فصلى بهم صلاة خفيفة» رواه البخاري^(١) .

وعن أبي رزين قال: «أما عليٌّ فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر» رواه عبد الرزاق والبيهقي^(٢) .

ويجوز للمأمومين إذا خرج الإمام لطارئ نابه أن ينفصلوا عن الجماعة ويصلوا فرادى ، كما حدث للصحابة رضي الله عنهم حين طعن معاوية .

ففي الحديث «أن معاوية صلى بالناس فركع ، ثم طعن وهو ساجد أو راکع ، فسلم ، ثم قال : أتموا صلاتكم ، فصلى كل رجل لنفسه ، ولم يقدم أحدا» رواه عبد الرزاق والبيهقي^(٣) .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلّى الناس وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم. والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٧٠٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، رقم (٣٦٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٥٢٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، رقم (٣٦٨٧) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٥٢٥٩) .

الانتقال من جماعة لجماعة

٥٦٦ - سائل يقول :

كنا ثلاثة رجال ودخلنا المسجد وأدركنا مع الإمام ركعتين وقضينا ما فاتنا كل على حدة ، وبعد الصلاة دعانا الإمام وأخبرنا أنه كان بإمكاننا أن نقدم أحدنا ويكمل بنا فهل ما ذكره صحيح ؟

الجواب :

نعم ما ذكره صحيح وهو الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى، وهو الأفضل ، لكي تحسب لكم كامل الصلاة جماعة ، وهو في معنى الاستخلاف ، ويشهد لذلك ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ، قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله

ﷺ : ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء « متفق عليه ^(١) .

وفي الحديث الآخر : « جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار ، وأبو بكر عن يمينه قائم ، يأتهم بالنبي ﷺ ، ويأتهم الناس بأبي بكر » متفق عليه ^(٢) . والله أعلم .

الاستخلاف في إمامة المصلين

٥٦٧ - سائل يقول :

إذا خرج الإمام من الصلاة لعذر ، واستخلف مأمومًا ، فهل عليه أن يواصل الصلاة أم يبدأ من جديد ؟ وإذا رجع الإمام هل يبدأ من جديد ؟

الجواب :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر فله أن يستخلف غيره ؛ ليكمل الصلاة بالمأمومين ، ولا يبدأ الإمام المستخلف من جديد ، بل يكمل الصلاة ، فيبني عليها ، وذلك لما ورد عن عمر وعلي

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٤) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٢١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧١٣) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤١٨) .

رضي الله عنهما أنها استخلفا غيرهما من المأمومين فأكملا الصلاة .
 أما الإمام إذا رجع بعد زوال عذره والصلاة قائمة ، فعليه أن يبدأ
 صلاته من أولها . والله أعلم .

إمامة المسبوق

لمن لم يدرك الجماعة

٥٦٨ - سائل يقول :

إذا لحق الرجل بالإمام في الركعة الأخيرة ، ثم قام ليقضي ما
 عليه ، فجاء رجل لم يصل مع الإمام ، وائتم به ، فهل هذا العمل
 جائز ؟

الجواب :

نعم هذا العمل جائز والصلاة صحيحة . والله أعلم .

الدعاء والتسبيح للمأموم

أثناء قراءة الإمام

٥٦٩ - سائل يقول :

نسمع بعض المأمومين يدعون عند قراءة الإمام آية فيها دعاء
 أو يسبحون ، أو يصلون على الأنبياء . فما حكم هذا التصرف ؟

الجواب :

الواجب على المأموم الاستماع والإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

أما لو قرأ الإمام آية رحمة فله أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب فيستعيد بالله من النار أو من العذاب ، ونحو ذلك ، لما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ ، تعوذ ، رواه مسلم^(١) .

وقد خص بعض العلماء ذلك بصلاة الليل وليس في الفريضة .

وهذا الحكم للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لأنه دعاء فاستوا فيه كالتأمين .

وكذا لو قرأ الإمام ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْمُؤْتِنَ ﴾ [القيامة: ٤٠] أن يقول : بلى ؛ لما روي عنه ﷺ : «من قرأ منكم :

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤١٦) .

﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة : ٤٠] فليقل : بلى ، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فليقل : آمنا بالله» رواه أبو داود والترمذي^(١) . والله أعلم .

الإمامة بغير طهور

٥٧٠ - سائل يقول :

أحدثت وأنا إمام أصلي بالناس ، ولكنني لم أقطع الصلاة حياء وخجلاً . ما الذي يلزمني ويلزم الجماعة ؟

الجواب :

لا يجوز للمصلي سواء كان إماماً أو مأموماً إذا انتقض وضوؤه في الصلاة أو تذكر في صلاته أنه على غير طهارة أن يكمل صلاته ؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم^(٢) . أما عن الخجل والحياء من المأمومين ، فالله أحق بالاستحياء منه ،

(١) سنن أبي داود ، رقم (٨٨٧) ، سنن الترمذي ، رقم (٣٣٤٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٢٢٤) .

ويجب عليه إن كان إمامًا أن يتأخر ، ويقدم أحد المصلين من خلفه؛
ليحل محله في إمامة المصلين ، وتكملة الصلاة .

ولكن ما دام أن الأمر قد حصل وانتهي منه ، فلا عليك
سوى الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من هذا الذنب ، ولا تعد
لمثله ، وعليك إعادة صلاتك ؛ لأنها باطلة ، وبالنسبة للمؤمنين
فصلاتهم صحيحة إن شاء الله . والله أعلم .

أحكام الاقتداء

صلاة المفترض خلف المتنفل

٥٧١ - سائل يقول :

هل يصح أن أصلي الفريضة خلف المتنفل ؟

الجواب :

يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة « متفق عليه » ، فهي نافلة له ، فريضة لهم . والله أعلم .

الجهر بالقراءة للمسبوق

٥٧٢ - سائل يقول :

من فاتته ركعة من صلاة الفجر وقام ليقضيها هل يجهر بالقراءة أم لا ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦١٠٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٦٥) .

الجواب :

ينبغي له أن يرفع صوته بالقدر الذي يسمع فيه نفسه فقط ، ولا يشوش بالقراءة على غيره من المصلين بجواره ولا مع الذين انتهوا من صلاتهم ، وقعدوا لذكر الله عز وجل . والله أعلم .

مخالفة الإمام في

جلسة الاستراحة

٥٧٣ - سائل يقول :

هل يجوز للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة إذا كان إمامه لا يجلس هذه الجلسة ؟ وهل يعتبر ذلك مخالفة للإمام في الصلاة ؟

الجواب :

ينبغي للمأموم أن يتابع الإمام في صلاته ؛ لقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم^(١) ، لكن لو جلسها المأموم دون الإمام فلا بأس ، والله أعلم .

من يلي الإمام

٥٧٤ - سائل يقول :

من الذي يلي الإمام في الصلاة ؟

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٤٨٥) .

الجواب :

ينبغي أن يلي الإمام في الصلاة أولو الأحلام والنهي ؛ لما جاء في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول استموا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم^(١) . والمقصود بهذا هو تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم . والله أعلم .

صلاة المغرب خلف

إمام يصلي العشاء

٥٧٥ - سائل يقول :

إذا نويت صلاة المغرب مع إمام يصلي العشاء هل أسلم بعد ثلاث ركعات أم أنتظر الإمام حتى يسلم ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٣٢) .

الجواب :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمأموم أن يصلي فريضة خلف إمام يصلي فريضة أخرى غير التي ينويها المأموم ، خصوصاً مع اختلاف صفة الصلاتين ، فالمأموم الذي يصلي الفريضة يجب أن يتابع إمامه فيما ينويه من صلاة ، فلا ينوي صلاة المغرب وإمامه يصلي العشاء .

وأما في غير الفريضة فيصح أن يأتى المتنفل بمن يؤدي الفريضة وكذلك يصح أن يأتى من يؤدي الفريضة بمن يصلي نافلة . فعلى السائل أن يصلي المغرب أولاً ، ثم يصلي العشاء مع الإمام فيما أدركه من ركعات . والله أعلم .

أحكام المساجد

بناء المسجد أسفل العمارة

٥٧٦ - سائل يقول :

هل يجوز أن يجعل الدور الأرضي مسجدًا من عمارة مكونة من عدة أدوار يسكن بها ناس ؟

الجواب :

لا بأس أن يبنى المسجد ، ويجعل فوقه سكنًا وممن اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله في المغني قال : « إذا جعل علو داره مسجدًا دون سفليها ، أو سفليها دون علوها صح » . والله أعلم .

حكم الأخذ

من نخل المسجد

٥٧٧ - سائل يقول :

إذا كان عند المسجد نخلة وهي فحل ، فهل يجوز أخذ لقاحها ؟

الجواب :

لا بد أن يكون لهذه النخلة شخص يتفقدتها ، كإمام المسجد أو المؤذن أو غيرهما ، فينبغي أن يستأذن في ذلك ، لأنه ربما تكون هذه

الشجرة في بعض البلدان قيمتها ضئيلة ، وتكون في أخرى قيمتها كبيرة ، فإن أذن له لكونه مستحقاً لها ، فلا بأس بذلك . والله أعلم .

فضل مسجد قباء

٥٧٨ - سائل يقول :

هل لمسجد قباء فضل وما هو ؟

الجواب :

يقول الله جل وعلا : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] . وقد قال المفسرون : إن المراد به مسجد قباء .

وقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ويصلي فيه ركعتين . وفي الحديث عنه ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » رواه أحمد وابن ماجه^(١) . فهذا كله يدل على فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٥٩٨١) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (١٤١٢) .

حكم التوسعة في

الحرمين الشريفين وفضيلتهما

٥٧٩ - سائل يقول :

ما قول علماء الإسلام أبقاكم الله آمين في حكم الزيادة في الحرمين الشريفين ، هل حكمها حكم الأصل في الفضيلة أم لا ؟ فإن بعض الناس يقول : ليس حكمها واحد ، وأن لفظ قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ... الخ » للمسجد الذي كان عهده ؛ لأجل لفظ الإشارة ، كذلك المسجد الحرام ، وأما ما يروى « مسجدي هذا وإن مد إلى صنعاء » فهو ضعيف . فأفيدونا بجواب مفيد مبسوط . شكر الله سعيكم والسلام .

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
اعلم أيها الأخ السائل أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى أن مضاعفة أجر الصلاة يختص بالمسجد الحرام ولا يشمل بقية الحرم . والقول الثاني : أنه يشمل جميع الحرم ، المسجد وكل ما كان داخل حدود الأميال ، وهو قول جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ، وهذا القول هو الذي نرجحه لأدلة منها :

١ - قوله سبحانه ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١] ، وقد ورد أنه أسري

به ﷺ من بيت أم هانئ .

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الفتح: ٢٥]،

وهذا في صلح الحديبية ، ومعلوم أنهم صدوهم عن الحرم كله لا عن المسجد فقط ؛ لأنه ﷺ وأصحابه نزلوا خارج الحرم بالحديبية . وكان ﷺ إذا أراد الصلاة دخل إلى داخل حدود الحرم ، وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي لما تكلم على صلح الحديبية وذكر فوائدها : « روى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وكذلك الإسراء من بيت أم هانئ» اهـ .

٣ - ومن الأدلة أيضاً : قول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ، وهم يمنعون من دخول الحرم كله وليس المسجد فقط .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْجُبَّةِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ

الليم ﴾ ومعلوم أن الوعيد يشمل جميع الحرم ولا يختص بالمسجد الحرام .

وأما المسجد النبوي : فالصحيح الذي تدل عليه الآثار أن

الزيادة حكمها حكم المسجد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد

على الإخنائي ص ١٢٥ و ١٢٦: « وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد ، فيجوز الاعتكاف فيه والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً عنه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلي وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده ويأمرون بذلك » اهـ .

ثم ساق رحمه الله عددًا من النقول الواردة في ذلك ، وبين أن عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا من قبلة المسجد ، فكان مقامهما في الصلوات الخمس في الزيادة ، وقال : « وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا » . والله أعلم .

صلاة المرأة

الفرق بين

صلاة الرجل والمرأة

٥٨٠ - سائل يقول :

هل هناك فرق في أعمال وأركان الصلاة بين الرجال والنساء؟

الجواب :

الأصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أعمال وأركان الصلاة ، غير أن الرجل يجافي بين جنبيه في السجود ، والمرأة لا تفعل ذلك بل تضمها ؛ لأن ذلك أدعى وأبلغ في الستر المأمورة به ، ومن الفروق أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة . أما المرأة فكلها عورة إلا وجهها ، كذلك يجب على الرجال حضور الجماعة بالمساجد بخلاف النساء ، وكذلك الأذان يشرع للرجال ولا يشرع للنساء . والله أعلم .

صلاة النساء في المساجد

٥٨١ - سائلة تقول :

بعض النساء يصلين في المساجد ضمن مجموعات متفرقة ولا

يلتزم بتسوية الصفوف وبعضهن يرفعن أيديهن عند كل سجود ،
وبعضهن يدخلن المسجد ويخرجن والإمام يصلي ، فما حكم ذلك؟
الجواب :

صلاة الجماعة لا تجب على النساء ، فإذا صلت بعض النساء
منفردات في المسجد ولم ينتظرن الجماعة فلا شيء عليهن ، وكذلك
إذا صلت امرأة منفردة في المسجد وصلاة الجماعة قائمة فلا شيء
عليها ؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها ، لكن لا ينبغي لها وقد
جاءت إلى المسجد أن تفوت الصلاة مع الجماعة والتشويش على
المصلين . والله أعلم .

صلاة المرأة في الحرم

٥٨٢ - سائل يقول :

ما هو الأفضل بالنسبة للمرأة التي جاءت من سفر لأداء
العمرة بعد أداء عمرتها؟ هل تصلي جميع الفرائض في الحرم؟ أم
تؤدي الصلوات في بيتها ولها نفس الأجر؟

الجواب :

الأفضل في حق المرأة الصلاة في بيتها سواء أكانت في مكة أو
غيرها ، غير أنها لا تمنع إذا رغبت في الصلاة في المسجد سواء كان
المسجد الحرام أو غيره من المساجد ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه^(١). وفي رواية لأبي داود «ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(٢) أي غير متطيبات. وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل هو الأمن من الفتنة، خصوصاً مع كثرة التبرج والزينة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» رواه البخاري مسلم^(٤). والله أعلم.

إمامة المرأة النساء

٥٨٣ - سائل يقول :

إذا أمت المرأة جماعة من النساء ، فأين تقف ؟ وهل ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في الصلاة الجهرية كما يفعل الرجل ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، ولها أن ترفع صوتها بالقراءة كما

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٠٠) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٤٢) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٥٦٥) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (٥٤٦٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (٥٦٧) .

(٤) صحيح البخاري ، رقم (٨٦٩) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٤٥) واللفظ له .

يفعل الرجل ، لكن لا يسمعها الرجال الأجانب ، وإذا صلت بالنساء وقفت في وسط الصف الأول ، وليس أمامهن كما يفعل الرجل ؛ لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها « أنها أمت نساء فقامت وسطهن »^(١) ، وعن رائلة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها « أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة » رواه الدارقطني والبيهقي^(٢) . وعن أم الحسن: « أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ، تقوم معهن في صفهن » رواه ابن أبي شيبة^(٣) . وغير ذلك من الآثار عن أم سلمة رضي الله عنها أيضًا. والله أعلم.

إقامة المرأة للصلاة

٥٨٤ - سائل يقول :

هل المرأة تقيم الصلاة إذا صلت منفردة ؟

الجواب :

النساء ليس لهن أذان ولا إقامة ولا يستحب لهن ذلك بخلاف الرجال ، فإنه يشرع في حقهم ذلك . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٠٥) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٠٥) .

أين تصلي المرأة مع الإمام

٥٨٥ - سائل يقول :

إذا صلى الرجل بزوجه فأين تقف الزوجة ؟

الجواب :

إذا صلت المرأة مع زوجها فتكون خلفه ولو كانت وحدها، ولا تكون عن يمينه كما يكون الرجل عن يمين الرجل ، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال : « صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » رواه البخاري (١) . والله أعلم.

فتح المرأة على الإمام

٥٨٦ - سائلة تقول :

إذا أخطأ الرجل عند إمامة زوجته في القراءة فهل لها أن تفتح

عليه من حفظها ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ، طالما أنه لا يسمعها أجني عنها . والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٢٧) .

لباس المرأة في الصلاة

٥٨٧ - سائل يقول :

أخواتي ووالدتي يصلين منذ وقتٍ طويل والحمد لله دون
تغطية الأيدي والأقدام والوجوه . فما حكم صلاتهن ؟

الجواب :

ينبغي إخبارهن بأنه يجب على المرأة في الصلاة أن تستر جميع
بدنها إلا وجهها إذا أمنت أن لا ينظر إليها الأجنبي ، فإذا كان
هناك من ينظر إليها ، فيجب عليها تغطية وجهها أيضاً ، وذلك لما
جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا
يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه^(١) .

وأما عن الصلوات التي مضت دون تغطية الكفين والقدمين
فهي صحيحة إن شاء الله ، ويعذرن لجهلهن . والله أعلم .

لبس القفازين في الصلاة

٥٨٨ - سائلة تقول :

ما حكم لبس المرأة القفازين أثناء الصلاة ؟

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٥١٦٧١) ، وسنن أبي داود ، رقم (٦٤١) ، وسنن الترمذي ، رقم (٣٧٧)

وسنن ابن ماجه ، رقم (٦٥٥) .

الجواب :

لا بأس بلبس القفازين في الصلاة ، فذلك من كمال الستر المأمور به للنساء في الصلاة ، وخارج الصلاة ، والمرأة لا تمنع من لبس القفازين إلا إذا كانت مُحْرمة ، فالمحرمة لا تلبس القفازين في الصلاة ولا في غيرها ؛ لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري ^(١) . والله أعلم .

صلاة المرأة بغير خمار

٥٨٩ - سائل يقول :

هل يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ^(٢) . ولا بد أن تغطي رأسها وتستتر جميع بدنها ، ولا تظهر شيئاً من بدنها في الصلاة غير الوجه ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٨٣٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٨٧) .

صلاة من انحدر خمارها في الصلاة

٥٩٠ - سائلة تقول :

في السجود ينحدر الخمار مني أحياناً ، فينكشف شعري من أعلى ، فهل الصلاة جائزة على هذا الوضع ؟

الجواب :

إذا انحسر الخمار عنها فالواجب عليها أن ترده في الحال ، وصلاتها صحيحة ، فإن تركته عمداً فإن الصلاة تبطل ؛ لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة ، لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(١) . وبالله التوفيق .

الصلاة في لباس المهنة

٥٩١ - سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة أن تصلي في لباس المهنة الذي تلبسه يومياً ، وهو لباس نظيف ، ثم تلبس على رأسها الجلباب ، وتغطي به باقي

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٥٨٧) .

جسدها؟

الجواب :

لا بأس أن تصلي المرأة في ثياب المهنة طالما أنها ليست نجسة ،
فالأصل فيها الطهارة ، ولا يلزم المرأة أن يكون لها ثياب مخصوصة
للصلاة . والله أعلم .

صلاة المرأة في ملابس مزخرفة

٥٩٢ - سائل يقول :

ما حكم صلاة المرأة في بيتها في ملابس مزخرفة ؟

الجواب :

لا بأس من صلاة المرأة في بيتها بأي ثياب عادية حتى ولو
كانت مزخرفة إذا كانت طاهرة ، وساترة لجميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين ولا يلزمها اتخاذ لباس مخصوص للصلاة فهذا لم يكن من
شأن السلف رضوان الله عليهم . والله أعلم .

هل تأثم المرأة لعدم

إيقاظها لزوجها للصلاة

٥٩٣ - سائلة تقول :

هل عليّ إثم في عدم إيقاظي لزوجي للصلاة ؟

الجواب :

ينبغي للمرأة إيقاظ زوجها وتنبيهه للصلاة، لقوله تعالى :
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ،
 وعليها أن تجتهد في ذلك بالتي هي أحسن ، فإن خشيت من أمر
 كبير ، كالطلاق أو التفرقة بينها وبين أولادها ، فتغير بقلبها ،
 وليس عليها شيء ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً
 فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ،
 وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم ^(١) ، والإثم حاصل عليه لتفريطه
 بهذا الركن العظيم ، وهو مكلف يجب عليه أن يتخذ الأسباب
 المعينة لقيامه ، ولا يعذر في مثل حاله تلك ؛ لأن النائم الذي يعذر
 هو من غلبه النوم، واتخذ الأسباب الكفيلة بإذن الله بقيامه للصلاة،
 أما هذا الزوج فهو مفرط، ويخشى أن يدخل في قوله تعالى :
 ﴿قَوْلِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] .
 والله أعلم .

بقاء المرأة

عند زوج لا يصلي

٥٩٤ - سائل يقول :

أختي متزوجة من رجل لا يصلي ، وقد قمت مرارًا بنصح

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٩) .

زوجها بالصلاة ، فلم ينتصح ، فماذا علي أن أفعل ؟ وهل علي أبي مسؤولية تجاه هذا الزوج ؟

الجواب :

هذا الزوج الذي لا يصلي ، ينبغي نصحه وتذكيره بما جاء عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ^(١) . وإذا استمر على ترك الصلاة فإنه يكفر ، ولا يجوز للمرأة المسلمة التي تحافظ على صلاتها أن تبقى عند كافر ، لكن لا تتركه حتى تعمل ما في وسعها من مناصحته ، فإذا نصحته وعجزت عنه ، ورأت أنه مصر على ترك الصلاة ، فلا تبقى عنده ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . وبالله التوفيق .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٤٣) .

(٦)

الجوائز

حكم التداوي

حكم التداوي

٥٩٥ - سائل يقول :

إذا مرض الإنسان وأخذ بالأسباب وتعالج بالذهاب إلى الطبيب وأخذ الأدوية ، فهل له أجر كالذي يصبر ويحتسب ؟

الجواب :

نعم يؤجر المريض إذا أخذ بأسباب العلاج وطلب الدواء ؛ لإزالة المرض بإذن الله تعالى ، وذلك باستعمال الدواء المباح ؛ لما جاء في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود^(١) .

ولما جاء عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : « قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو قال دواء - إلا داء واحداً قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم» رواه أحمد وأبو

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣٨٧٤).

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) .

أما من صبر واحتسب ، متوكلاً على الله ومعتمداً عليه ،
ومسلياً لقضائه وقدره ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا
إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١] ، وتحمل الألم اعتماداً على شفاء
الله له وبدون تضجر ، فلا شك أنه أعظم أجراً ؛ لحديث عمران بن
حصين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي
سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم
الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة
فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ، قال : فقام رجل
فقال : يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : سبقك بها عكاشة »
رواه مسلم^(٢) . والله أعلم .

(١) مسند أحمد، رقم (١٨٤٥٤) ، وسنن أبي داود، رقم (٣٨٥٥) ، وسنن الترمذي ، رقم (٢٠٣٨) ،

والسنن الكبرى للنسائي ، رقم (٧٥١٢) ، وابن ماجه ، رقم (٣٤٣٦) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٢١٨) .

أول ما يسن فعله للميت

من مات وعليه دين

٥٩٦ - سائل يقول :

إذا مات الإنسان وعليه دين فهل يلحقه إثم بعد وفاته ؟

الجواب :

ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم^(١). وكان النبي ﷺ في أول الإسلام إذا صلى على جنازة يسأل إذا كان على صاحبها دين أم لا ، ولا يصلي عليه حتى يسأل أهله، فإن قالوا : لا ، صلى عليه ، وإن قالوا : نعم، ولم يتكفل بدينه أحد ، قال: صلوا عليه ، ويأمر صحابته رضي الله عنهم بأن يصلوا عليه . فلما فتحت الفتوح صار يُصلي على من عليه دين ، وقد ورد هذا في حديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت ، فقال: أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، قال: فصلي عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك

(١) صحيح مسلم، رقم (١٨٨٦).

دينا فعليّ قضاءؤه ، ومن ترك مالا فلورثته « رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١) .

وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من الدين فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال » رواه البخاري^(٢) . لكن الذي يستدين وهو عازم على السداد وتوفي قبل أن يتمكن من ذلك ، فهذا يعذر إن شاء الله ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري^(٣) . والله أعلم .

الوفاء بالدين

٥٩٧ - سائل يقول :

يتساهل كثير من الناس في إيفاء الدين بعد وفاة ميتهم ، فما توجيهكم حفظكم الله في ذلك مأجورين ؟

الجواب :

الدين أمره عظيم ، ولعظم أمره قال النبي ﷺ : « يغفر للشهيد

(١) مسند أحمد ، رقم (١٤١٥٩) ، وسنن أبي داود ، رقم (٣٣٤٣) ، والنسائي ، رقم (١٩٦٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٠٠٨) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٢٣٨٧) .

كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم^(١) ، ولذا ينبغي للمسلم إذا استدان أن يكون حريصًا على سداد دينه في حياته قبل أن يوافيه الأجل ، ويكتب دينه في وصيته التي ينبغي أن تكون مكتوبة عنده ، فإن وافاه الأجل فالواجب على الورثة سداد ذلك الدين من تركة المتوفى قبل قسم الميراث ، كما أن الواجب على من استدان أن لا يتساهل في سداد ذلك الدين ، فإن من الناس من يستدين وليست عنده نية السداد والعياذ بالله ، فيسوء حاله ويتعسر في حياته ، ويستمر في فقره ؛ ولذا قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري^(٢). فينبغي للمسلم أن يتقي الله عز وجل في أموال الآخرين . وبالله التوفيق .

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٩٦).

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٥٩٦).

غسل الميت وتكفينه ودفنه

تغسيل الولد أمه

٥٩٨ - سائل يقول :

هل يجوز للولد أن يغسل أمه بعد وفاتها على أن هذا العمل من البر بوالدته ؟

الجواب :

لا يجوز للولد تغسيل أمه ولا أحد من محارمه ، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته أو أيًا كان من قريباته الإناث ، وليس هذا من البر ، فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يغسلن النساء وكان الرجال يغسلون الرجال .

لكن يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه » رواه أبو داود وابن ماجه^(١) ، ولها أيضًا : « رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣١٤١) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (١٤٦٤) .

قبلي فغسلتك، وكففتك، ثم صليت عليك ودفنتك « رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١). والله أعلم.

تغسيل الرجل للمرأة الأجنبية

٥٩٩ - سائلة تقول :

إذا كنت مسافرة بين الرجال الأجانب وشاء الله أن مت ، فهل يجوز للرجال الأجانب القيام بواجب غسلي وتكفيني ودفني ، وذلك في حالة عدم وجود امرأة كما أنه لا يمكنهم حمل جثتي إلى بلدي وإلى أقاربي ، فماذا يجب عليهم في ذلك ؟

الجواب :

إذا لم يوجد من يغسل المرأة من النساء بأن ماتت وليس هناك إلا رجل أو رجال أجانب : فذهب جمهور العلماء إلى أنها تُيمم ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن مسعود والنخعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر أصحاب الرأي .

والقول الآخر أنها تغسل من فوق القميص يصب عليها الماء صباً من غير لمس ، كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة .
والراجح أنها تيمم ثم تكفن ، ويصلى عليها ، وتدفن . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٥٩٠٨) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (١٤٦٥) ، والسنن الكبرى للنسائي ،

تكفين الميت

٦٠٠ - سائل يقول :

ما كيفية تكفين الميت ؟ وما يجب تقديمه للميت بعد موته ؟
وما يقال للميت أثناء تكفينه ؟ وما حكم إهداء ثواب القراءة له ؟

الجواب :

يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض لقوله ﷺ :
«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) ، ولقول عائشة ﷺ : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً متفق عليه^(٢) ، قال الإمام أحمد والترمذي : أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة ﷺ لأنها أعلم من غيرها.

وتكفن المرأة في خمسة أثواب بيض : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ؛ لما رواه الجوزقي عن أم عطية قالت في قصة تكفين أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ : « فكفناها في خمسة أثواب ، وخرناها كما يخمر الحي » قال الحافظ ابن حجر : صحيح الإسناد^(٣) .

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢١٩) ، وسنن أبي داود ، رقم (٣٨٧٨) ، والترمذي ، رقم (٩٩٤) ، والنسائي ، رقم (١٨٩٦).

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٢٧٣) ، وصحيح مسلم ، رقم (٩٤١) .

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٧ .

والواجب للميت مطلقاً ثوب يستر جميعه ؛ لأن العورة المغلظة للحي يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى .
وكيفية التكفين : أن تحضر اللفائف وتبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره إن لم يكن الميت محرماً ، ثم يبخر الكفن لفعل الصحابة رضي الله عنهم ووصيتهم بذلك ، ثم تبسط اللفائف بعضها فوق بعض ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة ، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً ؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها ، ويجعل منه في قطن بين إلتيمي الميت ؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه ، ويشد فوقها بخرقة ، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ، وتحت إبطه ، ومغابنه ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، وطرفها الآخر فوقه ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها ، وتحل في القبر ، وليس هناك ما يجب تقديمه للميت بعد موته إلاّ الدعاء والاستغفار له ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم ^(١) .

وإذا قرأ الإنسان القرآن الكريم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه الميت ، فهذه المسألة مما اختلف

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٦٣١) .

فيها أهل العلم ، فمنهم من قال : لا يصل الثواب إلى الأموات ، إلا فيما ورد فيه النص . وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، ولكن القراءة لا تكون في المقبرة ، وإنما هي في المسجد أو البيت .

والأفضل هو الدعاء والاستغفار للميت ، كما أرشد وندبنا إليه النبي ﷺ ، وهو أمر مجمع عليه ، وعليه عمل السلف والخلف . والله أعلم .

حمل الكفن

٦٠١ - سائل يقول :

بعض الناس يحملون معهم كفنهم أينما رحلوا سواء كان في دابته أو سيارته ، زاعمين بذلك أنه من السنة ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

لا أعلم أنه ورد في السنة ما يدل على ذلك ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، فإذا لم يرد هذا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، فلا ينبغي فعله ، والله أعلم .

تغطية الميت بقماش

فيه آيات

٦٠٢ - سائل يقول :

ما حكم تغطية الميت بقماش مطرز بآيات قرآنية تبركاً أو تقليداً؟

الجواب :

لا يجوز تغطية الميت بالقماش المطرز بآيات قرآنية ؛ لما فيه من امتهان لكلام الله جل وعلا وهو خلاف عمل القرون المفضلة ، فهو من البدع المحدثه وينبغي أن يعلم المسلم أن هذا الأمر لا ينفع الميت ، وإنما ينفعه الدعاء له . والله أعلم .

صفة الصلاة على الميت

صفة الصلاة على الميت

٦٠٣ - سائل يقول :

ما صفة الصلاة على الميت ؟

الجواب :

السنة في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً أن يقف الإمام عند صدره ، وإن كان امرأة فالسنة أن يقف حذاء وسطها .

ثم يكبر أربع تكبيرات : التكبيرة الأولى : يقرأ فيها الفاتحة فقط ولا يستفتح ، والتكبيرة الثانية : يصلي فيها على النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية المعروفة التي تقال بعد التشهد في الصلاة . والتكبيرة الثالثة : يدعو فيها ، فيقول كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » رواه أحمد

وأصحاب السنن الأربعة^(١) .

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه ، وهو يقول : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، أو من عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » رواه مسلم^(٢) .

وإن كان صغيرًا قال : اللهم اجعله ذخرًا لوالديه ، وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزاءه . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ويقف قليلا ، ولا يدعو ، ويسلم تسليمًا واحدة عن يمينه . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٨٨٠٩) ، وسنن أبي داود ، رقم (٣٢٠١) ، والترمذي ، رقم (١٠٢٤) ،

والنسائي في الكبرى ، رقم (١٠٨٥٢) ، وابن ماجه ، رقم (١٤٩٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٩٦٣) .

صلاة الميت على النفساء في المسجد

٦٠٤ - سائلة تقول :

هل المرأة إذا ماتت وهي حائض أو نفساء لا يصلى عليها في المسجد وإنما يصلى عليها في المقبرة ؟

الجواب :

الصلاة على الميت فرض كفاية على الأمة ، وأما مكان الصلاة عليه ، فيجوز أن يكون ذلك في المسجد ، ويصلى فيه على الرجل وعلى المرأة ، ولو كانت حائضاً أو نفساء إذا أمن تلويث المسجد . والله أعلم .

صلاة الفريضة في المقابر

٦٠٥ - سائل يقول :

إذا كان الإنسان في المقابر ودخل وقت الصلاة المفروضة هل يصلي بين القبور أو ينتظر حتى يخرج منها ؟

الجواب :

لا يجوز للإنسان أن يصلي في المقابر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها ففي حديث أبي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم^(١) ، وجاء عن ابن

(١) صحيح مسلم ، رقم (٩٧٢) .

عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورًا » متفق عليه ^(١) ، أي صلوا في بيوتكم النافلة حتى لا تكون كالمقبرة التي لا يصل فيها .

وقد حذر ﷺ أمته أشد التحذير من الافتتان بالقبور ، وقال في مرضه الذي مات فيه ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه ^(٢) ، قالت عائشة رضي الله عنها : «ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً» رواه البخاري ^(٣) .

فإذا كنت في المقبرة وحان وقت الصلاة المكتوبة فلا تصل فيها حتى تخرج منها ، لكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها . لكن يجوز أن يصل في المقابر على الجنازة أو يصل على الميت وهو في قبره ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتموني ، قال فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٣٢) ، وصحيح مسلم ، رقم (٧٧٧) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٣٩٠) ، وصحيح مسلم ، رقم (٥٢٩) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (١٣٣٠) .

لهم بصلاتي عليهم» رواه مسلم^(١). والله أعلم.

تكرار الصلاة على الميت

٦٠٦ - سائل يقول :

بعض الناس يزورون المقابر كل خميس أو جمعة ليؤدوا الصلاة على المدفونين ، فهل لهذا أصل ؟

الجواب :

هذا من الأمور المحدثثة في الدين ، لأن الميت يصلي عليه المسلمون مرة واحدة ، وإذا كان هناك من لم يحضر الصلاة يجوز له أن يصلي على الميت مرة واحدة ، وأما تكرار ذلك فهو بدعة محدثة ، لكن يشرع لهم زيارة القبور للسلام على أهلها ، فقد جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة^(٢) وأصل الحديث في مسلم^(٣). والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ، رقم (٩٥٦) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٣٠٠٥) ، وأبو داود ، رقم (٣٢٣٥) ، والترمذي ، رقم (١٠٥٤) ،

والنسائي ، رقم (٤٤٣٠-٥٦٥١) ، وابن ماجه ، رقم (١٥٧١) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٩٧٧) .

الصلاة على الميت بدون وضوء وبدون استقبال القبلة

٦٠٧ - سائل يقول :

هل يجوز الصلاة على الميت بدون وضوء وبدون استقبال للقبلة ؟

الجواب :

لا تصح الصلاة على الميت بغير وضوء وبدون استقبال القبلة، بل لا بد من الوضوء ، ومن استقبال القبلة ، فالصلاة على الميت كالصلاة المفروضة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة ، من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة، وستر العورة ، إلا أنه لا ركوع فيها ولا سجود . وبالله التوفيق .

ما يقال بعد التكبيرة الرابعة

٦٠٨ - سائل يقول :

ماذا نقول بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز ؟

الجواب :

بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز لا يقول المصلي شيئاً ،

ولو دعا فيه فجائز ، والله أعلم .

الصلاة على أهل الكبائر

٦٠٩ - سائل يقول :

هل يحل للمسلم أن يصلي على السارق إذا مات ولم يتب ؟

الجواب :

نعم يصلي عليه وعلى سائر المسلمين من أهل الكبائر ، قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلى بصلاتنا ، نصلي عليه ، وندفنه ؛ لقوله ﷺ : «وصلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني والطبراني ^(١) ، وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يجربون الصلاة عن أحد من أهل القبلة . والله أعلم .

الصلاة على النجاشي

٦١٠ - سائل يقول :

هل صحيح أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي ؟ وهل السبب

في ذلك أنه لم يصل عليه أحد ؟

الجواب :

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب ، وقد قال بعض العلماء إن السبب في صلاة النبي ﷺ أنه لم

(١) سنن الدارقطني ، رقم (١٧٦١) ؛ معجم الطبراني الكبير ، رقم (١٣٦٢٢) .

يكن هناك بأرض الحبشة من يصلي عليه ، حيث كان يكتنم إسلامه خوفاً من قومه ، لأنهم على دين النصرانية ، ولو أظهر إسلامه لقتلوه ، فهو مسلم مؤمن بالله ، وبنبيه محمد ﷺ ، ومتبع له ، وقد أكرم النجاشي أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا إلى الحبشة ، فلما توفي علم النبي ﷺ بوفاته حيث أتاه جبريل وأخبره ، فأخبر الصحابة ، كما عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربعاً »^(١) . والله أعلم .

حكم الدعاء ورفع اليدين

بعد الصلاة على الجنازة

٦١١ - سائل يقول :

في ديارنا إذا صلوا على الميت وسلموا من صلاة الجنازة يدعون للميت رافعي أيديهم ، فهل هذا سنة أم بدعة ؟

الجواب :

هذا العمل لم يثبت فيه حديث عن رسول الله ﷺ لا من فعله ولا من قوله ولا من تقريره ولا نقل عن أحد من أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ، وإنما كانوا يكتفون بما حصل من الدعاء له

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٤٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٩٥٢) .

وقت الصلاة عليه ، وقد ورد ما يدل على أن الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون للميت ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون الرابعة فينصرف ولا يقرؤون^(١) ، فمن هنا تبين لك أن هذا الفعل من البدعة لا من السنة فيجب اجتنابها ، لكن ثبت في الحديث الدعاء للميت بعد دفنه ، فقد كان النبي ﷺ إذا خرج من دفن الميت وقف عليه ، وقال : «استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي^(٢) . والله الموفق .

قراءة الفاتحة على الميت

٦١٢ - سائل يقول :

هل يجوز قراءة الفاتحة على الميت ؟

الجواب :

قراءة الفاتحة على الميت ليست مشروعة ، وإنما هي من الأمور

(١) مصنف عبد الرزاق ، رقم (٦٤٣٧) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٣٢٢١) ؛ والمستدرک ، رقم (١٣٧٢) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم

المحدثة ، والمشروع هو أن يدعى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك .
والله أعلم .

قراءة يس على الميت

٦١٣ - سائل يقول :

هل من السنة قراءة سورة يس على الميت ؟

الجواب :

ليس من السنة قراءة سورة يس على الميت ، لأنه لم يصح فيها شيء من الأحاديث وإنما وردت أحاديث لا تصح ، منها : « ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله تعالى عليه » ، ومنها : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم ، وكان لهم بعدد من فيها حسنات » وهذه الأحاديث لا يعمل بها ؛ لأنها لم تصح .
والله أعلم .

حمل الميت ودفنه

تشبييع الجنائز

٦١٤ - سائل يقول :

ما هي السنة في تشييع الجنازة إلى القبر ودفنها حتى الرجوع من المقبرة ؟

الجواب :

من أراد تشييع جنازة فالسنة بعد الصلاة على الميت أن يتبعه إلى المقابر ماشياً ويكون قريباً منها ، إما خلفها أو أمامها ، أو عن يمينها أو عن شمالها ، وإن كان راكباً سن له أن يكون وراءها ، وذلك لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريباً منها ، والطفل يُصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨١٨١) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٣١٨٠) ؛ المستدرک للحاکم ، رقم

(١٣٤٤) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١٠٣١) ؛ سنن النسائي ، رقم (١٩٤٢) ؛ سنن ابن ماجه ،

رقم (١٤٨١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بالإسراع بالجنائز حتى إن الصحابة ليرملون بها رملا ، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه البخاري ومسلم^(١) .

ومن السنة أنه إذا وصل المقبرة : دعا لأهلها قائلاً : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم السابقون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية .

ويستحب لمن عند القبر أن يحثوا من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه^(٢) .

ومن السنة أن يقف على القبر يدعو له بالثبیت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك ؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبیت، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود والحاكم

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٣١٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٩٤٤) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (١٥٦٥) .

والبيهقي^(١) .

وإذا انتهى من الدفن وأراد الرجوع إن شاء مشى وإن شاء ركب لما جاء عن ثوبان رضي الله عنه: « إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي^(٢)، والله أعلم.

تشيع الجنازة بالتهليل وتلقينه

٦١٥ - سائل يقول :

ما حكم تشيع الجنازة بالتهليل وتلقينه هل هو مشروع ؟

الجواب :

يشرع تشيع الجنازة وحملها والإسراع بها ، والأفضل للمشيع أن يمشي خلفها . ويكره في الجنازة رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، فعن قيس بن عباد أنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند الجنائز ، وعند الذكر ،

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦١١).

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٣١٧٧) ، المستدرک ، رقم (١٣١٤) ، السنن الكبرى ، رقم (٦٨٥٤) .

وعند القتال « رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(١) .

وأما حكم التلقين بعد الدفن :

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الميت يلقن بعد الدفن ، وذلك بأنه إذا سوي قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : (لا إله إلا الله) ثلاث مرات ، يا فلان قل : (ربي الله ، ودينني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ) ثم ينصرف . لكن الحديث الوارد فيه لا يصح ، كما قال ابن القيم في زاد المعاد وضعفه النووي وغيره . وعلى هذا فلا يشرع فعله .

والسنة أن يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان رضي الله عنه ، قال « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا الله لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ^(٢) . والله أعلم .

وقت دفن الميت

٦١٦ - سائل يقول :

هل يجوز دفن الميت في أي وقت؟ أم أن هناك أوقات نهي عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٣٣٤٢٠) ، السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (١٨٤٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦١١) .

الدفن؟

الجواب :

جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم^(١) ، وزاد البيهقي : « قال : قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل^(٢) . »

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا ، وكانت ظلمة أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » رواه البخاري^(٣) . فدل هذا على جواز دفن الميت في أي وقت سوى الأوقات الثلاثة التي ورد فيها النص وهي دقائق يسيرة لا يجوز فيها الدفن وما سوى ذلك فهو جائز ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٨٣١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم (٦٩١٤) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (١٢٤٧) .

الدعاء الجماعي

عند دفن الميت

٦١٧ - سائل يقول :

جاء في الحديث : « اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل » ،
فهل يجوز أن يقوم أحد الإخوان بالدعاء على القبر ، ويجتمع
الحاضرون من حوله ، ويؤمنون على دعائه ؟

الجواب :

الحديث الذي ذكره السائل رواه أبو داود عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن
يسأل »^(١) فظاهر الحديث أن السنة هي أن يدعو كل واحد من
الحاضرين على حده . ولو كان الدعاء جماعياً كما قال السائل ،
لفعله النبي ﷺ وأمر به أصحابه ؛ لذا فإن الواجب ترك هذا الدعاء
الجماعي ، لكن لو قدر أن شخصاً منهم دعا ورفع صوته وأمنوا
عليه ، فلا بأس بذلك ، لكن لا تتخذ عادة ، ولا تفعل على أنها سنة
فالأصل أن يدعو كل إنسان على حده للميت أن يثبته الله تعالى .
والله أعلم .

(١) تقدم تحريجه بالفتوى رقم (٦١١).

أحكام المقابر وزيارتها

نلقين الميت بعد دفنه

٦١٨ - سائل يقول:

هل يجوز تلقين الميت بعد دفنه في القبر أم لا ؟

الجواب :

مسألة تلقين الميت بعد دفنه اختلف العلماء فيها ، ولم يثبت فيها حديث صحيح ، وقد ورد في هذا الموضوع حديث أخرجه الطبراني وابن شاهين، ولكن ضعفه العلماء كابن القيم وغيره رحمهم الله ، وقد قال الموفق ابن قدامة في كتاب المغني : فأما التلقين للميت بعد الدفن فلم أجد فيه شيئاً عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً ، ولما سئل الإمام أحمد عن هذا قال : لم أر أحداً يفعله إلا أهل الشام .

وعلى هذا فالتلقين على كيفية ما يفعله بعض الناس من قولهم يا فلان ابن فلان أو يا فلان ابن فلانة ... إلى آخر التلقين المعروف ، فهذا الراجح من أقوال العلماء عدم مشروعيته لما تقدم . والله الموفق للصواب .

عدم نطق المحتضر للشهادة

٦١٩ - سائل يقول :

شخص مَنَّ الله عليه بالاستقامة والصلاح ، وعند موته لم يستطع الشهادة بعد التلقين فهل هذا فيه شيء من حيث حسن الخاتمة ؟

الجواب :

ليس في هذا شيء إن شاء الله ما دام أنه مات على الإسلام ، وهو من أهل الاستقامة والصلاح ، ولعله لم يكن واعياً عند تلقينه الشهادة أو يكون مشغولاً بسكرات الموت ، أو ربما يكون قالها بقلبه ، ولم يستطع أن يقولها بلسانه ؛ لعجزه ، أو غير ذلك ، ولذا ينبغي أن يحسن الظن به وبالمسلمين عامة . والله أعلم .

صب الماء على القبور

٦٢٠ - سائل يقول :

في بلدنا بعد دفن الميت يصبون ماء على القبر ، ثم يقولون (جاور جاور) أي صبوا الماء على القبور المجاورة ، فترجو بيان الحكم في ذلك .

الجواب :

يجوز رش القبر الجديد بعد دفن الميت لتثبيت التراب عليه ؛

حتى لا تذرّوه الرياح، أما القبور المجاورة فإذا فعل ذلك لمثل هذا الغرض أو نحوه من الأغراض الصحيحة المشروعة فلا بأس ، والله أعلم.

الوعظ عند دفن الميت

٦٢١ - سائل يقول :

ما حكم الوعظ عند دفن الميت ؟

الجواب :

لا يشترع أن يلقي الإنسان خطبة عند القبر ، فكفى بالموت زاجراً ، وكفى بالقرآن واعظاً ، لكن لو قدر أن ذكرهم فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لكن من غير مداومة على ذلك ، لعدم ورود مداومة رسول الله ﷺ على ذلك في كل جنازة ، فقد روي عن النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب الطويل قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض ، فرفع رأسه ، فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر -مرتين أو ثلاثا- ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه...» الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم وصححه

ابن القيم في أعلام الموقعين^(١) . والله أعلم .

السلام على أهل المقابر

٦٢٢ - سائل يقول :

هل يشرع الذهاب إلى المقابر للسلام على الموتى ؟

الجواب :

تشرع زيارة القبور للسلام على أهلها، والدعاء لهم لفعله ﷺ؛ ولقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكر الآخرة» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وأصل الحديث في مسلم^(٢) . والله أعلم .

زيارة القبور في الأعياد

٦٢٣ - سائل يقول :

ما حكم زيارة القبور في الأعياد فقط دون غيرها ؟

الجواب :

زيارة القبور على الوجه المشروع مستحبة في كل وقت وهي في الأعياد وفي غيرها سواء ، ولكن إذا خصصها بيوم العيد معتقداً

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٥٣٤) ، سنن أبي داود ، رقم (٤٧٥٣) ، المستدرک ، رقم (١٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦٠٦) .

بأنها سنة فهذا من البدع المحدثه في الدين . والله أعلم .

الحكمة في عدم زيارة

النساء للمقابر

٦٢٤ - سائل يقول :

ما الحكمة من النهي عن زيارة النساء للقبور ؟

الجواب :

ورد النهي من النبي ﷺ عن زيارة النساء للقبور ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » رواه أصحاب السنن^(١) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة في ذلك أن النساء في الغالب صبرهن قليل ، فإذا زارت قبر ابنها أو زوجها أو غيرهم فإنها لا تملك نفسها غالباً ، فربما عملت مثل ما يعمل أهل الجاهلية والعياذ بالله ، كالصراخ متسخطة ، وربما تلطم خدها ، أو تشق جيبيها ، وغير ذلك من أعمال الجاهلية المنهي عنها ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣٢٣٦) ، والترمذي ، رقم (١٠٥٦) ، والنسائي ، رقم (٢٠٤٣) ، وابن

ماجه ، رقم (١٥٧٥) .

تعزية أهل الميت

السفر للعزاء

٦٢٥ - سائل يقول :

هل يجوز السفر للعزاء ؟

الجواب :

الأولى عدم السفر لأجل العزاء ، فإن لقيه عزَّاه وإلا يعزيه بالهاتف ونحوه لكن لو سافر صلة للرحم وحق القرابة ، فلا بأس . والله أعلم .

ألفاظ التعزية

٦٢٦ - سائل يقول :

ما هي ألفاظ التعزية الشرعية وكيفية الواردة عن النبي ﷺ

في الميت ؟

الجواب :

السنة في التعزية أن يأتي أهل الميت ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويخفف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، ويقول كما كان يقول النبي ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فيما تيسر له

من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع .

ومما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنا لي قبض ، فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

ومما ورد أيضًا في التعزية قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» أخرجه مسلم^(٢) . والله أعلم .

معنى « اللهم لا تحرمننا أجره »

٦٢٧ - سائل يقول :

ما معنى الدعاء الوارد « اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده » ؟
الجواب :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يقول في الصلاة على

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٨٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٩٢٣) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٩٢٠) .

الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأثانا وصغيرنا وكبيرنا
وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن
توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»
رواه النسائي في الكبرى^(١) .

وهذا الدعاء يقال في الصلاة على الجنازة عند الدعاء للميت ،
ومعنى «لا تحرمنا أجره» : أي لا تحرمنا أجر الصبر على مصيبة
موت هذا المسلم ؛ لأن موت المسلم مصيبة ينبغي أن يصبر الإنسان
عليها ، ويحتسب أجره على هذا الصبر .

«ولا تفتنا بعده» : أي أنه قد مات على الإسلام ، ولم يتبدل إلى
الكفر ، فأمننا ربنا من هذا التبدل ، ولا تفتنا بعده ، فنموت على
الكفر ، وأمّتنا ربنا على الإسلام والإيمان . والله أعلم .

الاستغفار للأموات

٦٢٨ - سائل يقول :

هل يجوز الاستغفار للأموات أم يكفي الدعاء لهم ؟

الجواب :

طلب المغفرة للأموات هو دعاء لهم ، وهو سنة ثابتة عن النبي
ﷺ ، وقد رغب بها وحث عليها ، فقد جاء في حديث عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت

(١) السنن الكبرى للنسائي ، رقم (١٠٨٥٢) .

وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل « رواه أبو داود ^(١) . وقد امتدح الله التابعين الذين يستغفرون لمن سبقوهم فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] . والله أعلم .

البكاء على الميت

٦٢٩ - سائلة تقول :

قولهم للذي يبكي على الميت : (لا تحرقه ببكائك أو لا تعذبه) فهل البكاء على الميت يشعل في قبره ناراً أم يعذب أم ماذا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ^(٢) .

وهذا الحديث قد اختلف العلماء في معناه والظاهر أن المراد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، بكاء يكون منه صوت ونياحة ،

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦١١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٣٠٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٩٢٤) .

إذا أمرهم بذلك في حال حياته ، أو لم يكن ينهاتهم ويحذرهم من ذلك ، فإن كان ممن ينهى عن ذلك ، ويحذرهم ، فلا شيء عليه إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُزْرُوا زُرًّا وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقد كان من عادة بعض العرب أن يوصي أهله بالبكاء عليه كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
أما دمع العين فقط ، فلا بأس به للحديث المتقدم وقد دمعت
عينا رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنه إبراهيم ، وقال ﷺ : ألا إن العين
تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا
إبراهيم لمحزونون « رواه البخاري »^(١) .

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن المقصود به
الكافر يبكي عليه أهله فيزيدهم بكاءً وهم عذاباً عليه . وبالله التوفيق .

النياحة والبكاء على الميت

٦٣٠ - سائل يقول :

هل البكاء على الميت محرم ؟ وما حكم النياحة عليه ؟

الجواب :

البكاء على الميت جائز إذا لم يقارنه شيء محرم كالنياحة والندب ،

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٣٠٣) .

ولا إثم عليه ، وهو أمر لا يملك الإنسان نفسه فيه ، وقد دمعت
 عينا رسول الله ﷺ أشرف الخلق لما مات ابنه إبراهيم ، كما ثبت
 ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « دخلنا مع
 رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئرا لإبراهيم عليه
 السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه
 بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ
 تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا
 رسول الله !! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ،
 فقال ﷺ : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى
 ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري ومسلم^(١) .
 وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث الأمور المنهي عنها وهو أن
 يتكلم الإنسان بكلام لا يرضى الله جل وعلا من النياحة على الميت
 والتسخط على قضاء الله وقدره ونحو ذلك ، وقد ثبت في حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في
 الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت » رواه
 مسلم^(٢) . فالصياح ، والصراخ ، وشق الجيب ، وضرب الصدر ونحو
 ذلك من مظاهر الجزع والتسخط على قضاء الله وقدره أمور محرمة ،
 وحسب المسلم إذا أصابته مصيبة أن يقول : إنا لله و إنا إليه

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٣٠٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٣١٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٦٧) .

راجعون. اللهم أجرني في مصيبي واخلفني خيراً منها. والله أعلم.

من بدء التعزية

٦٣١ - سائل يقول :

عندنا في بلدنا إذا جاء اليوم الثاني لوفاة الشخص نقوم بذبح شاة ، ونعمل طعاماً فاخراً ، ويأتي الناس ، ويطعمون منه ثم يدفع كل منهم نقوداً ، ويسجل في كشف لأهل الميت .

فما حكم عملنا هذا؟ وهل هو من السنة؟ أفيدونا مأجورين؟

الجواب :

هذا العمل ليس من السنة ، بل يخشى أن يكون من البدعة إذا كنتم تفعلونه عبادة ، فإن هذا مما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ، بل الذي جاء في السنة هو أن يُصنع لأهل الميت طعام ؛ لقوله ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^(١) . وبالله التوفيق .

(١) سنن الترمذي ، رقم (٩٩٨) .

الدعاء للميت

عند الجلوس والاجتماع للتعزية

٦٣٢ - سائل يقول :

إن الناس في ديارنا إذا مات أحدهم يحضرون في دار ورثة الميت للتعزية يجلسون على الحصير ، ويقول الآتي : ادعوا له ، أي للميت ، فيدعون كلهم رافعي أيديهم ، وفي صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة أوطاس حديث رقم « ١ » ذكر فيه استغفار النبي ﷺ متوضئاً ورافعاً يديه لأبي عامر الأشعري الشهيد ، ولأبي موسى الأشعري وهو حينئذ حي ، وكان أوصى أبو عامر رضي الله عنه أبا موسى بإقراء السلام منه على النبي ﷺ ، وبطلب الاستغفار له رضي الله عنه من النبي ﷺ فهل يثبت الدعاء والاستغفار للميت بالكيفية المذكورة ، فيكون مطابقاً للسنة أم لا يثبت فيكون بدعة ؟

الجواب :

لا شك أن الدعاء من أفضل الأعمال ، وهو عبادة شريفة من أجل الطاعات ، وفي الحديث « الدعاء هو العبادة »^(١) والله عز وجل يقول : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ والآيات والأحاديث في الأمر بالدعاء وفضله كثيرة جداً أمراً منه ﷺ وفعلاً وتقريباً . أما على هذه الكيفية

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٣٩١) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٤٧٩) ، والترمذي ، رقم (٢٩٦٩) ،

التي ذكرت: وهو أن الناس في دياركم إذا مات أحدهم يحضرون في دار ورثة الميت للتعزية يجلسون على الحصير... إلخ فهذه لم تعهد في زمن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين .

وأما التعزية من حيث هي فسنة سنها رسول الله ﷺ ورغب فيها وما يترتب عليها من الأجر، كما في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصابًا فله مثل أجره »^(١) ، لكن الجلوس على هذه الكيفية بأن يجلس جماعة ويأمرهم أحدهم بالدعاء للميت يرفعون أيديهم ، فهذا الاجتماع بالمكان الخاص وانتظار الأمر بالدعاء من جملة الأمور المحدثه ، وإنما ينبغي الدعاء للميت على أية حالة من الحالات ، وفي أي مكان من الأماكن في بيته في سوقه في طريقه ، فالدعاء للمسلم مرغّب فيه ، ويثاب الداعي على ذلك ، خصوصًا وأن الناس لا يقتصرون على الدعاء ، بل تقام الحفلات والموائد ، فيأكلون ، ويشربون ، ويتحدثون في بيت أهل الميت ، فيزيدونهم عناء وتعبًا ومضايقة على ما هم فيه من الشغل ، وتكدير البال ، والهمل الحاصل لهم بسبب وفاة ميتهم ، ولا شك أن هذا خلاف السنة ، بل هو بدعة محدثة ، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . والمعروف من

(١) سنن الترمذي ، رقم (١٠٧٣) ، وابن ماجه ، رقم (١٦٠٢) .

السنة في هذا أن أهل الميت يقدم لهم طعام من بعض أقاربهم أو جيرانهم أو معارفهم ، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه حينما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه^(١) .

وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه البخاري الخ ، فهذا يدل على استحباب الدعاء للميت ، ولكن ليس فيه دليل على الاجتماع في بيته وجمع أقاربه وأن يقوم أحدهم ، ويقول ادعو للميت ، فالنبي ﷺ حينما بلغه أبو موسى بوفاة عمه أبي رافع ، وذكر له أنه أوصاه أن يبلغ السلام على النبي ﷺ ويطلب له الدعاء ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ ودعا له ، ولم يذهب إلى أهل أبي رافع ولا إلى رفقته ، ولم يأمر أحدًا من الصحابة أن يجتمعوا من أجل أن يدعوا له ، وأما رفع الأيدي في الدعاء فالمقصود هو الدعاء وإن رفع يديه أو لم يرفعها فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يرفع يديه أحيانًا ، وربما دعا ولم يرفع يديه ، والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧٥١) ، سنن أبي داود ، رقم (٣١٣٢) ، الترمذي ، رقم (٩٩٨) ، ابن ماجه ،

رقم (١٦١٠) .

الإحداذ على الميت

أحكام المرأة المحدة

٦٣٣ - سائل يقول :

هل يجرم على المرأة التي في الحداد شيء من الأشرية المباحة مثل القهوة، وغير ذلك ؟

الجواب :

نهيت المرأة إذا كانت محدة عن عدة أمور ، وهي : الاكتحال ، ولبس ثوب الزينة ، والطيب ، وعن الخروج من البيت إلا الحاجة ، ولا تبیت إلا ببيتها الذي توفي زوجها فيه . وما سوى ذلك فلا بأس به ، فتأكل ما أرادت وتشرب كذلك ، لكنها تجتنب ما ذكرنا ، وكثير من الناس يشددون على أنفسهم في أمور لم ينها الشارع الحكيم عنها ، فيجوز للمرأة مثلاً أن تخرج للطبيب ، وإن كانت مدرسة تخرج للتدريس ولا بأس ، وإن كانت في عمل تخرج تؤدي عملها ، وكذلك إن كانت طالبة تخرج لدرسها ، أو امرأة ما عندها أحد يقضي لها حاجتها من السوق فلا بأس بأن تخرج نهاراً ، ثم ترجع لبيتها ، وهكذا . والله أعلم .

الإحداذ على الميت

٦٣٤ - سائل يقول :

يقول بعض العامة إن المحدة لا تنظر إلى القمر ، ولا تخرج إلى السطح سطح المنزل ، هل هذا من الشرع ؟ وكم تكون مدة إحداذ المرأة على الميت ؟

الجواب :

عدم النظر إلى القمر للمحدة أو عدم الخروج إلى سطح المنزل ليس من شرع الله في شيء ، بل هو من أمور الجاهلية ، فالمحدة تفعل ما يفعل غيرها من النساء إلا ما ورد النهي عنه وذلك بأن لا تكتحل ولا تتزين ، ولا تلبس حليًا ، ولا تتطيب ، وكل ما يكون من الزينة ؛ وذلك لما ورد عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » رواه البخاري^(١) .

أما عن إحداذ المرأة على الميت فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، إلا إذا كان على زوج فيكون أربعة أشهر وعشرًا ، كما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٣٤٢) .

ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه البخاري ومسلم^(١).
والله تعالى أعلم .

خروج المحدة

٦٣٥ - سائل يقول :

توفي والدي رحمه الله ، وأمي الآن في الحداد ، فهل يجوز لها الذهاب للمحكمة لاستخراج صك ولاية من المحكمة ومن ثم توكيلي ؟

الجواب :

يجوز للمرأة المحدة أن تخرج لحاجتها الضرورية ، ثم تعود لبيتها ، كخروجها للمحكمة أو خروجها للتدريس ، فتؤدي درسها وترجع إلى بيتها ، أو امرأة عاملة قوتها من عملها ، تؤدي عملها ثم ترجع ، لكن في غير هذا ونحوه لا تخرج ، فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ ، فقال : بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» رواه مسلم^(٢) . وقد استدل العلماء من هذا الحديث على جواز خروج

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٨١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٤٨٣) .

المعتدة المتوفى عنها زوجها ، فقالوا : إذا جاز للمعتدة البائن الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث ، فيجوز ذلك أيضًا للمتوفى عنها زوجها. والله أعلم .

واجب المرأة نحو المتوفى

٦٣٦ - سائل يقول :

ما الواجب على المرأة إذا كان لها زوج أو أم أو أب أو قريب متوفى طالما أنها لا تستطيع الذهاب لزيارة قبورهم ؟

الجواب :

ينبغي لها أن تدعو لهم وهي في بيتها، ولا سيما إذا دعت له أدبار الصلوات، وأوقات إجابة الدعاء ، ويصلهم الدعاء إن شاء الله ، أو ربما تصدقت عنهم بصدقة ونوت ثوابها لهم، أو حجت حجا أو عمرة عنهم ، فإنه يصلهم الثواب والأجر. والله أعلم .

مسائل متفرقة في الجنايز

نزع الروم من الجسد

٦٣٧ - سائلة تقول :

هل كل إنسان يتعذب عند نزع روجه ؟

الجواب :

ما جعله الله سبحانه وتعالى على الإنسان في حالة النزع وإخراج الروح لا بد منه ، يحصل على الكبير والصغير ، وعلى المؤمن والعاصي ، والله سبحانه وتعالى حكيم عليم ، فبعض الناس يسهل الله عليه فتخرج روجه بسهولة ، والبعض تخرج روجه بصعوبة ، كما جاء في حديث البراء بن عازب الطويل في عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ في الروح الطيبة : «... ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء .. » . وقال ﷺ في الروح الخبيثة : « ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، قال : فتفرق في جسده ، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول » رواه أحمد وأبو داود^(١) . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨٥٥٧) ، سنن أبي داود ، رقم (٤٧٥٣) .

سكرات الموت

٦٣٨ - سائل يقول :

هل ورد أن سكرات الموت تعدل سبعين ضربة بالسيف؟
وهل ذلك للمؤمن والكافر على السواء؟

الجواب :

ثبت بالنصوص الصحيحة أن للموت سكرات ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « كان بين يديه ركة أو علة فيها ماء ، فجعل يدخل يديه في الماء ، فيمسح بهما وجهه ، ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات ، ثم نصب يده ، فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ، ومالت يده» رواه البخاري^(١) .

وجاء في القرآن الكريم وصف لما يلقاه الكفار من عذاب عند الموت ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال: ٥٠] .

فالكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال ، والأغلال والسلاسل ، والجحيم والحميم ، وغضب القوي العزيز ، فتتفرق روحه في جسده ، وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم والعياذ بالله ، وأما تحديد العدد فلا أعلمه في حديث صحيح . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٥١٠) .

من علامات حسن الخاتمة

٦٣٩ - سائل يقول :

إذا كان المحتضر وهو على فراش الموت يذكر الله ثم نطق بالشهادتين ، وفاضت روحه ، ثم فاحت منه رائحة طيبة عند موته ، فهل نشهد له بالخير وبدخول الجنة ؟

الجواب :

إذا مات الإنسان وهو يذكر الله تعالى ثم خرجت روحه ، وشم منه رائحة طيبة فلا شك أن هذا كله من علامات الخير ، وقد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه من الدنيا : لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد وأبو داود^(١) . لكن من رأى هذه العلامات من الميت فإنه لا يجوز له أن يجزم بأنه من أهل الجنة ، والله أعلم .

دخول عائشة رضي الله عنها

على قبر النبي ﷺ وصاحبيه

٦٤٠ - سائل يقول :

هل كانت السيدة عائشة تدخل على قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ؟

(١) مسند أحمد ، رقم (١٥٨٩٤) بلفظ (من لقن عند الموت ..) ، وسنن أبي داود ، رقم (٣١١٦) .

الجواب :

دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة الذي تسكن فيه ، ثم دفن بعد ذلك والدها أبو بكر رضي الله عنه ، فلما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معها خرجت من البيت ، وتخرجت رضي الله عنها من وضع ثيابها ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي ، فأضع ثوبي ، فأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر معهم ، فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر » رواه أحمد^(١) . والله أعلم .

سؤال منكر ونكير لمن لم يأت بالسنن

٦٤١ - سائل يقول :

هل صحيح بأن عدم اتباع الأمور التي يكون حكمها سنة سواء مؤكدة أو غير ذلك يجعل الإنسان عاجزاً عن الإجابة عند سؤال منكر ونكير في القبر ؟ ثبتنا الله وإياكم بالقول الثابت .

الجواب :

هذا ليس بصحيح ، لأن الإنسان لا يأثم بتركها ، ويدل على هذا ما جاء عند البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال :

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٥٦٦٠) .

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق»^(١) .

فدل على أنه يدخل الجنة بالفرائض ، أما النوافل فينبغي للإنسان أن يحرص عليها ، ففيها زيادة أجر ، ورفع درجات بالجنة ، كما أنها تكمل له نقص الفرائض ؛ لحديث : « قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(٢) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٦) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٧٩٠٢) ، وأبو داود ، رقم (٨٦٤) ، والترمذي ، رقم (٤١٣) ، والنسائي ،

رقم (٤٦٥) ، وابن ماجه ، رقم (١٤٢٥) .

الدعاء على الميت

٦٤٢ - سائل يقول :

اشتغلت عند رجل مدة من الزمن، ومات هذا الرجل ، وأنا أطالبه بمبلغ من المال وأهله يعرفون ذلك ، ولم يدفعوا لي حقوقي، رغم أنهم ميسورون، وأقسمت أمام أهله بأنني لن أسامحه أبدًا ؟ فما حكم ذلك ؟ وهل علي كفارة إذا سامحته ؟

الجواب :

الواجب على ورثة الميت أن يسددوا دين ميتهم قبل كل شيء؛ لأن الله تعالى قدم الدين على قسمة الميراث ، فقال سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه^(١). فلا شك أن هؤلاء الورثة آثمون بهذا الصنيع المذموم .

وأما كونك تريد مسامحته ، فهذا هو الأكمل لك ، والله يعوضك خيرًا مما فاتك ، فما عندكم ينفد وما عند الله باق .

وعليك أن تكفر عن يمينك إذا سامحته بإطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم تستطع

(١) مسند أحمد ، رقم (١٠٥٩٩) بلفظ (لا تزال نفس ابن آدم..)، والترمذي ، رقم (١٠٧٨) ، وابن

ماجه ، رقم (٢٤١٣) .

فيكيفيك صيام ثلاثة أيام ، فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير » رواه البخاري ومسلم .
 وأسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق في الدارين . والله أعلم .

الموت في الزلازل

٦٤٣ - سائل يقول :

هل كل مسلم يموت في الزلازل والغرق في الفيضانات يعتبر شهيداً بغض النظر عن صحة معتقده ومدى التزامه بأركان الإسلام؟

الجواب :

المسلم الموحد لله والذي لم يشرك بالله شيئاً ومات في الزلازل والفيضانات يعتبر شهيداً إن شاء الله ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو

شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، ومن غرق فهو شهيد» رواه مسلم^(١). وكذلك جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وهذه الشهادة تكفر له ذنوبه دون الشرك إن شاء الله . والله

أعلم .



(١) صحيح مسلم، رقم (١٩١٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٨٢٩)؛ صحيح مسلم، رقم (١٩١٤).

الفهرس

٥	الفقه :
٧	(٤) الطهارة :
٩	الوضوء :
٩	صفة الوضوء
١١	التدليك في الوضوء
١١	سنن الوضوء
١٢	سنة الوضوء
١٤	حكم غسل بعض الأعضاء أكثر من مرة
١٤	تحليل اللحية
١٥	صفة الوضوء لمن به سلس
١٦	الاستنشاق في الوضوء لمن كان مريضاً
١٧	مسح الرأس والأذنين والعنق
١٨	مسح الرقبة في الوضوء
١٩	مسح جزء من الرأس
٢٠	مسح الشعر للمرأة
٢١	نواقض الوضوء :
٢١	نواقض الوضوء
٢٤	انتقاض الوضوء في الصلاة
٢٤	لمس المرأة لا ينقض الوضوء
٢٦	القيء من النجاسة
٢٦	حكم مصافحة الأجنبية وهل ينقض الوضوء

- ٢٧ انتقاض الوضوء بالنوم
- ٢٨ تنجس الثوب بعد الوضوء
- ٢٩ المسح على الخفين :
- ٢٩ المسح على الجوارب
- ٣٢ الغسل :
- ٣٢ غسل الجنابة
- ٣٣ غسل الرأس من الجنابة
- ٣٥ الغسل من الجنابة للرجل والمرأة
- ٣٧ غسل الجمعة للمرأة
- ٣٨ نوم الجنب
- ٣٨ الاحتلام والجنابة
- ٣٩ الجمع بين نية الوضوء والغسل
- ٤٠ الغسل من الجنابة في الشتاء
- ٤١ تأخير غسل الجنابة خوفاً من البرد
- ٤٣ التيمم :
- ٤٣ التيمم خاص بأمة محمد ﷺ
- ٤٤ صفة التيمم
- ٤٥ التيمم كالوضوء
- ٤٦ التيمم رافع للحدث كالوضوء
- ٤٧ التيمم بالتراب المنقول
- ٤٧ توفر الماء بعد التيمم

- ٤٧ إعادة الصلاة لمن صلاها بتيمم
- ٤٩ الحيض والنفاس :
- ٤٩ مدة الحيض
- ٤٩ الطهارة من الحيض قبل صلاة الفجر
- ٥٠ إذا طهرت الحائض قبل المغرب
- ٥١ الحيض بعد الفجر
- ٥١ الحيض قبل المغرب في رمضان
- ٥٢ انقطاع دم الحيض ثم عودته
- ٥٣ الصفرة والكدرة قبل الحيض
- ٥٤ نجاسة الحائض
- ٥٥ الحيض أثناء الصلاة
- ٥٦ قراءة الحائض للقرآن
- ٥٧ ترديد الأذان للحائض
- ٥٧ توقف الحيض
- ٥٨ الحيض بعد الخمسين
- ٥٩ الدم قبل الولادة
- ٥٩ انقطاع دم النفاس بعد أيام من الولادة
- ٦٠ أكثر مدة النفاس
- ٦١ علامات الطهر من النفاس
- ٦٢ صلاة التي أسقطت
- ٦٣ ترك المرأة الصلاة لإسقاطها للجنين

- ٦٣ الجمع للمستحاضة
- ٦٥ مسائل متنوعة في الوضوء :
- ٦٥ حكم طلاء الأظافر وإزالتها عند الوضوء
- ٦٦ المسح على الخناء
- ٦٦ غسل الوجه وعليه المكياج
- ٦٧ قص الأظافر لا يفسد الوضوء
- ٦٨ الوضوء من ماء تنوبه السباع
- ٦٩ النجاسة تقع على البدن والثوب
- ٦٩ طهارة المصاب بسلس البول
- ٧٠ لمس قبل الطفل أو دبره
- ٧١ نجاسة بول الأطفال
- ٧٢ وضع الكريم عند الوضوء
- ٧٣ الجهر بالنية
- ٧٣ الوسوسة في الوضوء
- ٧٤ وساوس الوضوء والصلاة
- ٧٥ حكم نسيان أحد فروض الوضوء
- ٧٦ التنشيف بعد الوضوء
- ٧٧ مس الجنب للمذيع
- ٧٨ (٥) الصلاة :
- ٨٠ حكم الصلاة :
- ٨٠ متى يؤمر الصبي بالصلاة

- ٨٠ تارك الصلاة بالكلية
- ٨١ تارك الصلاة غالباً
- ٨٢ أثقل الصلاة على المنافقين
- ٨٣ حكم من يكتفى بصلاة العصر والفجر
- ٨٤ جمع الصلوات الخمس في وقت واحد
- ٨٥ الجمع بين الصلاتين في البرد
- ٨٧ الأذان والإقامة :
- ٨٧ حكم الأذان وفضله
- ٨٨ حكم ترديد الأذان
- ٨٩ حكم الصلاة على النبي بعد الأذان
- ٩٠ الأذان الثاني للفجر والجمعة
- ٩١ بين كل أذنين صلاة
- ٩٢ حكم استخدام الأذان عن طريق المسجلات
- ٩٤ وقت إقامة الصلاة
- ٩٤ استعجال الصلاة
- ٩٦ ما يقال في إقامة الصلاة
- ٩٧ الإقامة للمنفرد
- ٩٧ إخفاء الإقامة
- ٩٧ وصل الصفوف
- ٩٨ وضع خيوط لتسوية الصفوف
- ٩٩ استقامة الصف في الصلاة

- ٧٣ شروط الصلاة :
- ١٠١ أوقات الصلاة :
- ١٠١ وقت صلاة الصبح
- ١٠٢ صلاة الفجر على تقويم الشؤون الدينية
- ١٠٤ الفرق بين طلوع الفجر وشروق الشمس
- ١٠٥ قضاء فريضة الفجر
- ١٠٦ تأخير الصلاة إلى طلوع الشمس
- ١٠٧ حكم تأخير صلاة الظهر
- ١٠٨ وقت العصر واختلاف الظل
- ١٠٩ تأخير صلاة العصر
- ١١٠ وقت صلاة العشاء
- ١١١ تأخير المرأة صلاة العشاء
- ١١٢ تأخير الصلاة بدون عذر
- ١١٣ تأخير الصلاة عن وقتها
- ١١٤ الصلاة قبل وقتها
- ١١٥ أوقات النهي
- ١١٦ صلاة الفريضة في وقت النهي
- ١١٧ قضاء الصلاة بعد سنوات
- ١١٧ وقت قضاء الفائتة
- ١١٨ قضاء الفوائت
- ١١٩ قضاء الفوائت بعد التوبة

- ١٢٠ صلاة الفائتة لمن أدرك الحاضرة
- ١٢١ مدافعة الأخبثين
- ١٢١ صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد
- ١٢٢ وقت أداء الصلاة للمرأة
- ١٢٣ حكم الصلاة في مكان نجس
- ١٢٤ الصلاة على أرض وقع عليها ثوب فيه نجاسة
- ١٢٥ الصلاة في معادن الإبل
- ١٢٦ خروج الدم في الصلاة
- ١٢٦ الصلاة بالنعل
- ١٢٨ الكلب الأسود يقطع الصلاة
- ١٢٩ وضوء وصلاة المسن
- ١٣١ استقبال القبلة :
- ١٣١ الصلاة إلى غير القبلة
- ١٣١ الانحراف اليسير عن القبلة
- ١٣٢ الصلاة إلى غير القبلة
- ١٣٣ صلاة الفرض بالسيارة
- ١٣٤ الصلاة بالطائرة
- ١٣٥ استقبال القبلة في الطائرة
- ١٣٦ القبلة باتجاه حمام
- ١٣٧ صفة الصلاة
- ١٣٧ رفع اليدين في الصلاة

- ١٣٨ رفع اليدين حذو المنكبين
- ١٣٩ التكبيرة الواحدة للإحرام والركوع
- ١٤٠ دخول المسجد والإمام راكع
- ١٤١ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة
- ١٤١ حكم قراءة الفاتحة
- ١٤٢ قراءة المأموم للفاتحة
- ١٤٥ اللحن في قراءة الفاتحة
- ١٤٦ نسيان الفاتحة في الصلاة
- ١٤٦ الاقتصار على فاتحة الكتاب
- ١٤٧ الغلط في القراءة للمصلى
- ١٤٨ التأمين بعد الفاتحة
- ١٤٩ قول آمين في الصلاة
- ١٥٠ الجهر بآمين
- ١٥١ موضع النظر للمصلى
- ١٥٣ رفع السبابة عند سماع آيات الصفات
- ١٥٣ مقدار القراءة في الصلوات الخمس
- ١٥٦ تطويل قراءة القرآن في صلاة الفجر
- ١٥٧ قراءة سورة السجدة في ركعتي فجر الجمعة
- ١٥٨ مداومة على السجدة والإنسان فجر الجمعة
- ١٥٩ قراءة القرآن بقراءتين في ركعة واحدة
- ١٦٠ القراءة من المصحف في الفريضة

- ١٦١ مداومة على قراءة سورة الإخلاص
- ١٦٢ قراءة سورة المسد
- ١٦٣ القراءة في الركعة الثالثة
- ١٦٥ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين
- ١٦٦ قراءة بعض آيات من السورة
- ١٦٦ مكان وضع اليدين فوق الصدر بعد الرفع ..
- ١٧٠ حكم القبض والإرسال
- ١٧١ صحة الصلاة في القبض والإرسال
- ١٧٢ ما يقال بعد القيام من الركوع
- ١٧٣ ما تدرك به الركعة
- ١٧٥ التخفيف في الصلاة
- ١٧٧ الهوي إلى السجود
- ١٧٩ صفة سجود النبي ﷺ
- ١٨١ السجود على طرف العمامة
- ١٨٢ جلسة الاستراحة
- ١٨٣ المقصود بالحاجة إلى جلسة الاستراحة
- ١٨٤ التورك في الصلاة
- ١٨٥ ما يقال في التشهد
- ١٨٦ رفع السبابة في التشهد
- ١٨٩ الدعاء بعد التشهد
- ١٩٠ مواطن الدعاء في الصلاة

- ١٩١ صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول
- ١٩٢ صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ١٩٤ حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- ١٩٥ رفع اليدين في الدعاء
- ١٩٦ التنكيس في الآيات والسور
- ١٩٧ التقديم والتأخير في قراءة السور
- ١٩٨ نسيان بعض الآيات في الصلاة
- ١٣٢ قراءة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾
- ١٩٨ بعد الصلاة المكتوبة
- ١٩٩ الصلاة من قعود
- ٢٠١ الصلاة في المسجد للمريض
- ٢٠٢ سنن الصلاة ومكروهاها :
الحركة في الصلاة
- ٢٠٢ الالتفات في الصلاة
- ٢٠٣ الكلام أثناء الصلاة
- ٢٠٤ التشويش بالهاتف داخل المساجد
- ٢٠٥ رد المصلي السلام
- ٢٠٧ حكم الصلاة على مكان خشن أو ناعم
- ٢٠٨ إعادة الصلاة
- ٢٠٩ المصافحة بعد الصلاة
- ٢٠٩ اشتغال الصماء والسدل

- ٢١٠ الصغير لا يقطع الصلاة
- ٢١٢ مرور النساء والصغار وغيرهم أمام المصلي
- ٢١٣ البيع داخل المساجد
- ٢١٤ سجود السهو :
- ٢١٤ سجود السهو
- ٢١٦ أحكام سجود السهو
- ٢١٧ الشك في عدد الركعات
- ٢١٨ السهو في السجود
- ٢١٩ التشهد في سجود السهو
- ٢٢٠ متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو
- ٢٢١ التسليم قبل الإمام
- ٢٢٢ ترك ركن في الصلاة
- ٢٢٢ صلاة المغرب أربعاً سهواً
- ٢٢٣ سجود السهو للنافلة
- ٢٢٥ صلاة التطوع :
- ٢٢٥ حكم صلاة الضحى
- ٢٢٦ وقت صلاة الضحى
- ٢٢٧ صفة صلاة الضحى
- ٢٢٨ المداومة على صلاة الضحى
- ٢٢٩ صلاة الوتر
- ٢٢٩ صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة

- ٢٣٠ حكم صلاة الوتر
 ٢٣٢ قضاء الوتر
 ٢٣٣ الوتر بركة
 ٢٣٤ صلاة الوتر عند جمع المغرب والعشاء
 ٢٣٥ الصلاة بعد الوتر
 ٢٣٦ فضل صلاة الليل ووقتها
 ٢٣٧ ثلث الليل الأخير
 ٢٣٨ قيام الليل جماعة
 ٢٣٩ صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
 ٢٤٠ عدد ركعات صلاة الليل
 ٢٤١ الفرق بين التراويح والتهجد وقيام الليل
 ٢٤٢ ختم القرآن في التراويح
 ٢٤٣ متابعة المأموم في المصحف
 ٢٤٤ الشعور بالسرور عند قيام الليل
 ٢٤٥ حكم صلاة التراويح
 ٢٤٦ دعاء الاستفتاح في التراويح
 ٢٤٧ عدد ركعات صلاة التراويح
 ٢٤٩ حكم صلاة التسابيح
 ٢٥٠ سجود التلاوة
 ٢٥١ سجود الشكر
 ٢٥٣ صلاة الاستخارة

- ٢٥٥ السنن الراتبة
- ٢٥٦ صلاة الرواتب في السفر
- ٢٥٧ أفضل ما يتقرب به إلى الله
- ٢٥٩ الحرص على النوافل
- ٢٦١ ترك بعض النوافل ليس نفاقاً
- ٢٦٣ التكاثر عن النوافل
- ٢٦٤ الجهر بصلاة النافلة
- ٢٦٥ الانتقال من مكان الفريضة لصلاة النافلة
- ٢٦٧ أقيمت الصلاة وهو يصلى النافلة
- ٢٦٨ القنوت في الفجر
- ٢٦٩ تحية المسجد
- ٢٧٠ الصلاة قبل العصر
- ٢٧١ صلاة ركعتين قبل أذان المغرب
- ٢٧١ الصلاة قبل إقامة المغرب
- ٢٧٢ الصلاة في قباء
- ٢٧٣ تقديم الطواف على الصلاة
- ٢٧٤ ركعتي الوضوء في أوقات النهي
- ٢٧٤ الجلوس بعد الفجر للذكر
- ٢٧٦ جلوس المرأة للذكر بعد صلاة الفجر
- ٢٧٧ صلاة الجماعة :
- ٢٧٧ صلاة الجماعة للبعيد عن المسجد

- ٢٧٨ ثواب المصلى فى المسجد
- ٢٧٩ التخلف عن صلاة الجماعة
- ٢٨٢ صلاة الجماعة للمعاقرن
- ٢٨٣ ما يعفن على القفام لصلاة الفجر
- ٢٨٤ تعدد الجماعات
- ٢٨٥ صلاة الجماعة مع أهل البيت
- ٢٨٦ الصلاة فى البفوت المجاورة للمسجد
- ٢٨٧ الصلاة فى مسجد لا يفلى فىه الفجر
- ٢٨٧ صلاة الجماعة للمرأة
- ٢٨٩ الشروف الواجبة فىمن تؤم النساء
- ٢٩٠ جهر المرأة بالقراءة
- ٢٩١ صلاة أهل الأعدار :
- ٢٩١ الصلاة فى الطائرة ونحوها
- ٢٩٤ قصر الصلاة وجمعها :
- ٢٩٤ قصر الصلاة للطلبة
- ٢٩٤ القصر والجمع فى السفر
- ٢٩٥ مدة القصر ومسافته
- ٢٩٦ ترك رخص السفر ثم فعلها
- ٢٩٧ الجمع بين الصلاتفن من غير خوف ولا سفر
- ٢٩٨ الجمع فى السفر
- ٢٩٩ جمع العصر مع الجمعة

- ٣٠٠ صلاة المقيم في غير بلده
- ٣٠١ صلاة المسافر مع الجماعة لصلاة أداها
- ٣٠٢ إتمام الصلاة في السفر
- ٣٠٤ صلاة الجمعة :
- ٣٠٤ آداب الاستماع لخطبة الجمعة
- ٣٠٥ فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ٣٠٧ التبكير للجمعة لغير الخطيب
- ٣٠٨ التبكير إلى الجمعة
- ٣٠٨ أذان صلاة الجمعة
- ٣٠٩ رفع الخطيب صوته
- ٣١٠ رد السلام أثناء خطبة الجمعة
- ٣١١ تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة
- ٣١١ اللغط أثناء الخطبة
- ٣١٢ الاستناد إلى جدران المسجد
- ٣١٣ استعمال السبحة أثناء الخطبة
- ٣١٤ رفع اليدين في الدعاء
- ٣١٤ القراءة في صلاة الجمعة
- ٣١٥ قراءة الأنعام والكهف يوم الجمعة
- ٣١٦ الصلاة بين الأذنين يوم الجمعة
- ٣١٧ الوعظ قبل خطبة الجمعة
- ٣١٨ إذا وافق عيد الفطر يوم جمعة

- ٣١٩ ترجمة خطبة الجمعة
- ٣٢٠ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
- ٣٢٠ صلاة الجمعة للمرأة
- ٣٢١ قضاء الجمعة
- ٣٢٢ ترك صلاة الجمعة
- ٣٢٣ ترك الجمعة والجماعة
- ٣٢٤ صلاة الجمعة للحارس
- ٣٢٥ صلاة الجمعة على الباخرة
- ٣٢٥ نهار يوم الجمعة وليله
- ٣٢٦ صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء :
- ٣٢٦ النافلة قبل صلاة العيد
- ٣٢٧ صلاة الكسوف
- ٣٢٧ صفة صلاة الكسوف
- ٣٢٩ صفة صلاة الاستسقاء
- ٣٣١ أحكام الإمامة :
- ٣٣١ حكم السترة
- ٣٣٢ معنى السترة للمصلي وصفتها
- ٣٣٣ الخط مكان السترة
- ٣٣٤ التسابق للإمامة
- ٣٣٥ إمامة المسجد لأجل المكافأة
- ٣٣٦ تقديم الوالد ابنه للإمامة

- ٣٣٦ إمامة الصغير
- ٣٣٧ صلاة الصغير بجوار الإمام
- ٣٣٩ الصلاة مع طفل غير مميز
- ٣٣٩ تحمل القراءة عن المأموم
- ٣٤٠ تمييز الصوت في التكييرات بالصلاة
- ٣٤١ موقف الإمام في صلاة الجماعة
- ٣٤٢ صلاة الفرد خلف الصف
- ٣٤٣ سحب المصلي من الصف
- ٣٤٣ الاستخلاف في الصلاة
- ٣٤٥ الانتقال من جماعة إلى جماعة
- ٣٤٦ الاستخلاف في إمامة المصلين
- ٣٤٧ إمامة المسبوق لمن لم يدرك الجماعة
- ٣٤٧ الدعاء والتسييح للمأموم أثناء قراءة الإمام
- ٣٤٩ الإمامة بغير طهور
- ٣٥١ أحكام الاقتداء :
- ٣٥١ صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٣٥١ الجهر بالقراءة للمسبوق
- ٣٥٢ مخالفة الإمام في جلسة الاستراحة
- ٣٥٢ من يلي الإمام
- ٣٥٣ صلاة المغرب خلف إمام يصلي العشاء
- ٣٥٥ أحكام المساجد :

- ٣٥٥ بناء المسجد أسفل العمارة
- ٣٥٥ حكم الأخذ من نخل المسجد
- ٣٥٦ فضل مسجد قباء
- ٣٥٧ حكم التوسعة في الحرمين الشريفين وفضيلتها
- ٣٦٠ صلاة المرأة :
- ٣٦٠ الفرق بين صلاة الرجل والمرأة
- ٣٦٠ صلاة النساء في المساجد
- ٣٦١ صلاة المرأة في الحرم
- ٣٦٢ إمامة المرأة النساء
- ٣٦٣ إقامة المرأة للصلاة
- ٣٦٤ أين تصلى المرأة مع الإمام
- ٣٦٤ فتح المرأة على الإمام
- ٣٦٥ لباس المرأة في الصلاة
- ٣٦٥ لبس القفازين في الصلاة
- ٣٦٦ صلاة المرأة بغير خمار
- ٣٦٧ صلاة من انحدر خمارها في الصلاة
- ٣٦٧ الصلاة في لباس المهنة
- ٣٦٨ صلاة المرأة في ملابس مزخرفة
- ٣٦٨ هل تأثم المرأة لعدم إيقاظها لزوجها للصلاة
- ٣٦٩ بقاء المرأة عند زوج لا يصلى
- ٣٧١ (٦) الجنائز :

- ٣٧٣ حكم التداوى :
- ٣٧٣ حكم التداوي
- ٣٧٥ أول ما يسن فعله للميت :
- ٣٧٥ من مات وعليه دين
- ٣٧٦ الوفاء بالدين
- ٣٧٨ غسل الميت وتكفينه ودفنه :
- ٣٧٨ تغسيل الولد أمه
- ٣٧٩ تغسيل الرجل للمرأة الأجنبية
- ٣٨٠ تكفين الميت
- ٣٨٢ حمل الكفن
- ٣٨٣ تغطية الميت بقماش فيه آيات قرآنية
- ٣٨٤ صفة الصلاة على الميت :
- ٣٨٤ صفة الصلاة على الميت
- ٣٨٦ صلاة الميت على النفساء في المسجد
- ٣٨٦ صلاة الفريضة في المقابر
- ٣٨٨ تكرار الصلاة على الميت
- ٣٨٨ الصلاة على الميت بدون وضوء
- ٣٨٩ ما يقال بعد التكبيرة الرابعة
- ٣٩٠ الصلاة على أهل الكبائر
- ٣٩٠ الصلاة على النجاشي
- ٣٩١ حكم الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة على الجنابة

- ٣٩٢ قراءة الفاتحة على الميت
- ٣٩٣ قراءة يس على الميت
- ٣٩٤ حمل الميت ودفنه :
- ٣٩٤ تشييع الجنائز
- ٣٩٦ تشييع الجنازة بالتهليل وتلقينه
- ٣٩٧ وقت دفن الميت
- ٣٩٩ الدعاء الجماعى عند دفن الميت
- ٤٠٠ أحكام المقابر وزيارتها :
- ٤٠٠ تلقين الميت بعد دفنه
- ٤٠١ عدم نطق المحتضر للشهادة
- ٤٠١ صب الماء على القبور
- ٤٠٢ الوعظ عند دفن الميت
- ٤٠٣ السلام على أهل المقابر
- ٤٠٣ زيارة القبور في الأعياد
- ٤٠٤ الحكمة في عدم زيارة النساء المقابر
- ٤٠٥ تعزية أهل الميت :
- ٤٠٥ السفر للعزاء
- ٤٠٥ ألفاظ التعزية
- ٤٠٦ معنى اللهم لا تحرمنا أجره
- ٤٠٧ الاستغفار للأموات
- ٤٠٨ البكاء على الميت

- ٤٠٩ النياحة والبكاء على الميت
٤١١ من بدع التعزية
٤١٢ الدعاء للميت عند الجلوس والاجتماع للتعزية
٤١٥ الإحداد على الميت :
٤١٥ أحكام المرأة المحدة
٤١٦ الإحداد على الميت
٤١٧ خروج المحدة
٤١٨ واجب المرأة نحو المتوفى
٤١٩ مسائل متفرقة في الجنائز :
٤١٩ نزع الروح من الجسد
٤٢٠ سكرات الموت
٤٢١ من علامات حسن الخاتمة
دخول عائشة رضي الله عنها على قبر النبي ﷺ
٤٢٠ وصاحبيه
٤٢٢ سؤال منكر ونكير لمن لم يأت بالسنن
٤٢٤ الدعاء على الميت
٤٢٥ الموت في الزلازل
٤٢٧ الفهرس